التحقيق العميق في

الجمرات

والرمي اليها

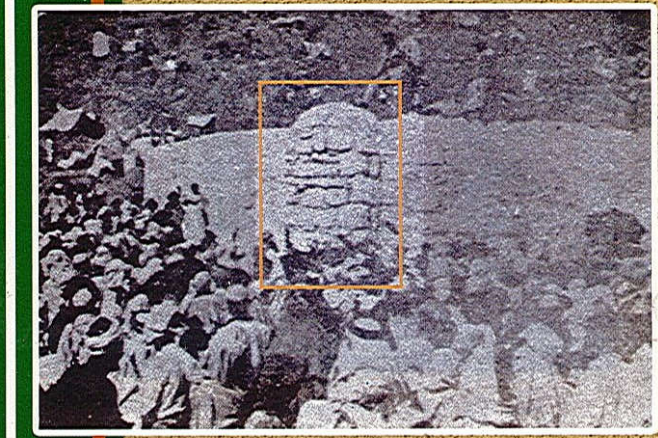

على عطائی اصفهانی

تحقيق دقيق حول الجمرات

تاليف: علي العطايي الاصفهاني
تعريب: علي الدريع

تحقيق دقيق حول الجمرات

تاليف: علي العطابي الاصفهاني

نشر: ..... امير العلم

الطبعة: ..... الاولى

المطبعة: ..... ياران، قم

الكميّة: ..... ٢٠٠٠ نسخة

السعر: ..... ٥٠٠ تومان

حقوق الطبع محفوظة

شابک: ٠٣- ٠٧ - ٧٩٥٥- ٩٦٤

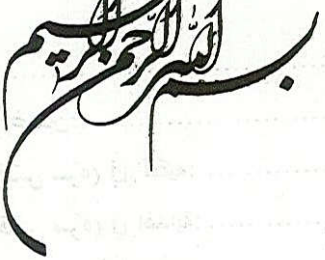
بسم الله الرحمن الرحیم

فهرست

عنوان	صفحه
مدخل	٧
عبارات الفقهاء والمحدثين:	١٦
١ ــ الصدوق (قدّس سرّه) في الفقيه:	١٦
٢ ــ الصدوق (قدّس سرّه) في الهداية:	١٧
٣ ــ الصدوق (قدّس سرّه) في المقنع:	١٨
٤ ــ الفقيه الأقدم أبو الصلاح الحلبي (قدّس سرّه):	١٨
٥ ــ الشيخ المفيد (قدّس سرّه):	١٩
٦ ــ الشيخ الطوسي (قدّس سرّه):	٢٠
٧ ــ ابن زهرة (قدّس سرّه):	٢١
٨ ــ الفقيه البارع يحيى بن سعيد الحلي (قدّس سرّه):	٢٣
٩ ــ العلامة الحلي (قدّس سرّه) في التذكرة:	٢٤
١٠ــ العلامة الحلي (قدّس سرّه) في المنتهي:	٢٨
١١ــ العلامة الحلي (قدّس سرّه) في المختلف :	٢٨
١٢-الشهيد الأول (قدّس سرّه):	٢٩
١٣ــ صاحب رياض المسائل في شرح المختصر النافع :	٣١
١٤- السيد السبزواري (صاحب ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد):	٣٣
١٥ــ صاحب كشف اللثام (قدّس سرّه):	٣٥
١٦-صاحب الحدائق الناضرة (قدّس سرّه):	٣٥

١٧ــ الفقيه المولى احمد النراقي (قدّس سرّه): ٣٨
١٨ــ الشهيد الثاني(قدّس سرّه): ٣٩
١٩ــ الشهيد الثاني (قدّس سرّه) في المسالك: ٤٠
٢٠ــ المرحوم السيد محمد بن علي الموسوي العاملي(قدّس سرّه): ٤١
٢١ــ صاحب جواهر الكلام (قدّس سرّه): ٤٤
تذكير: ٤٦
٢٢ــ آية الله المحقق الداماد (قدّس سرّه): ٤٨
٢٣ ــ آية الله السيد الخوئي (قدّس سرّه): ٥١
٢٤ــ آية الله السيد عبد الأعلي الموسوي السبزواري (قدّس سرّه): . ٥٣
٢٥ــ آية الله الفاضل اللنكراني مُدَّ ظلّه العالي: ٥٦
تاريخ مكة المكرمة قديماً وحديثاً: ٥٩
الرحلة الى مكة: ٦١
أحكام الحج بيگلري: ٦١
الآثار الإسلامية في مكة والمدينة: ٦٢
النتيجة النهائية للعبارات : ٦٣
القرائن الخارجية على عدم كون محل الرمي هو الأرض.... ٦٥
الروايات ٦٩
النتيجة المحصلة من الروايات : ٨٣
تصفُّح لمطالب ذلك الكتيّب ٨٥
الجمرة في كتب أهل اللغة: ١١٨
النتيجة النهائية للبحث: ١٢٠
ملاحظتان: ١٢٢

ملحق..... ١٢٣
تأييد الفقهاء والعلماء العظام ١٢٤
الرواية : ١٢٥
النتيجة : ١٣١
نظرية آية الله الإشتهاردي : ١٣٢
عبائر أهل السنة : ١٣٤
أخبار مكة :..... ١٣٤
الفاكهي :..... ١٣٩
شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام : ١٤٠
مرآة الحرمين: ١٤١
شكل جمرة العقبة من كتاب مرآة الحرمين سنة ١٣٥٢... ١٤٤
الرحلة الحجازية : ١٤٥
التاريخ القويم:..... ١٤٦
الرحلات الحجازية:..... ١٤٨
أعمال الحج : ١٤٩
والآن نطرح السؤال التالي :..... ١٥٠
تذكير :..... ١٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل

وقع في يدي حديثاً كتاب تحت عنوان (تحقيق جديد حول رمي الجمرات) وبنى فيه المؤلف علي عدم وجود دليل علي وجوب إصابة الحصي للأعمدة, وأن هذه الأعمدة لم تكن علي عهد النبي (ص) والائمة (عليهم السلام) وخلص الى نتيجة وهي كفاية الرمي الى الدوائر والاحواض المحيطة بالأعمدة .

وبما أن المسألة من المسائل الابتلائية رأيت من الضروري تحقيق المسألة.

وخلاصة ما ورد في ذلك الكتاب أنه في عصر النبي(ص) والأئمة(عليهم السلام) لم يكن في منى وجود لأعمدة تسمي الجمرات وان الحجاج كانوا يرمون الى محل تلك الأعمدة المتمثلة اليوم بصورة أحواض مبنية حول الاعمدة, وان الجمرة هي تلك الأرض التي يجتمع فيها الحصي، لذا فلا يعتبر في الرمي إصابة الأعمدة .

ثم خلص الى نتيجة نهائية في الصفحة ٤٥ مفادها :

«أن كفاية الرمي الى الأعمدة اذا لم تسقط الحصي في الدائرةالمحيطة بالأعمدة محل تأمل».

ثم شرع بنقل عبارات الفقهاء وأرباب اللغة حول معنى الجمرة لاثبات مدعاه, ثم تلاهما بتحقيق لبعض الروايات.

وفي تحقيقه للروايات قال:

«لم تتعرض أي من الروايات الى ماهية الجمرة, لكننا نستطيع الاطمئنان من خلال تعابير الروايات إلى أن الجمرة لم تكن سوي محل اجتماع الحصي في منى في عصر النبي (ص) والأئمة (عليهم السلام).

فأورد سبعاً من الروايات ثم استخرج النتيجة منها.

وبعد مطالعتي للكتاب ومراجعتي لعبارات الفقهاء والمرور علي الروايات، وبالنظر للقرائن الخارجية تبين لي أن المسالة بحاجة الى تحقيق وتدقيق أكثر.

وقد اشتدت عزيمتي علي ذلك بعد أن رأيت أن المسألة تطرح بعنوان حل لإحدى مشكلات الحج وتسهيل الأمر علي الحجاج من ناحية رمي الجمرات.

تسائلت في نفسي: على فرض كون الأمور المذكورة في ذلك الكتيّب تشكل مشكلة ومشقة للحجاج فهل ان هذه النظرية تحل المشكلة أو علي الأقل تخفف من حجم المشقة؟

وكذلك تسائلت انه وفقا لهذه النظرية هل يكفي مطلق الرمي تجاه الأحواض أم يجب ان تقع في الأحواض؟ هل يجب الإطمئنان بوقوعها في الحوض أم لا يجب ذلك؟ وفي صورة الشك هل يجب الإحتياط أم لا؟ وفي المحصلة هل ترتفع للشكلة و تخف للشقة أم لا؟.

ثم تفحصت الكتاب مرة ثانية وبكامل الدقة إلا أنني لم أجد فيه رأياً واحداً واضحاً إذ وقفت علي عبارة ظاهرة في كفاية مطلق الرمي, كما وقفت علي عبارة أخري ظاهرة في وجوب سقوط الحصيات داخل الأحواض، كماوقفت علي عبارة ثالثة لازمها وجوب تحصيل الإطمئنان بسقوط الحصي داخل الأحواض، ومن لوازمها وجوب الإحتياط في صورة الشك، وبدونه لا تبرأ الذمة.

ومن مجموع المطالب المذكورة أعلاه استنتجت أن هذه المسألة و علي فرض صحتها لاتحل مشكلة ولا تبدل المشقة الى راحة، بل يمكن القول أنها تزيد في المشكلة .

حيث جاء في الصفحة ٤٥من ذلك الكتيب:

النتيجة النهائية للبحث:

من مجموع البحوث المتقدمة نستنتج ما يلي :

١- علاوة علي عدم وجود الدليل الفقهي الإسلامي الأعم من الفقه الشيعي والسني علي وجوب اصابة الحصى للاعمدة فإن كفاية الرمي الى الأعمدة اذا لم تسقط الحصى في الحوض محل تأمل، والمسلم كفاية رمي الحصى في الدائرة المحيطة بالأعمدة.

٢- بناء على ما تقدم لا يجب على الحجاج المحترمين تحمل المشقة والأخطار المترتبة على الرمي إلى الأعمدة، بل يكفيهم رمي الحصيات السبع داخل

الدائرة المحيطة بالأعمدة و الابتعاد بسرعة عن محل الرمي ليفتحوا الطريق أمام البقية.

٣- اذا أصابت الحصى العمود وسقطت أسفله كفى لكن لا يجب تحمل هذه المشقة.

٤- إذا رمى الحجاج من الطبقة الثانية فوقعت الحصى في الأحواض الموجودة في الطبقة الثانية كفى ذلك، لأن الأحواض الفوقية مبنية بشكل مخروطي بحيث تنتقل الحصى منها الى الأحواض السفلية (انتهي).

ظاهر العبارة الأولى«فان كفاية الرمي الى الأعمدة إذا لم تسقط الحصى في الحوض محل تأمل» عدم كفاية الرمي الى الأعمدة اذا أصابت الحصى الأعمدة ثم سقطت خارج الحوض، ووجوب سقوط الحصى داخل الأحواض، كما يجب تحصيل الإطمئنان بذلك وإلا فإن صحة الرمي محل تأمل. كما أن ظاهر العبارة الرابعة كذلك.

وظاهر العبارة الثانية «بل يكفيهم رمي الحصيات السبع الي الدائرة المحيطة بالأعمدة والابتعاد بسرعة عن محل الرمي.» كفاية مطلق الرمي، تجاه الدائرة حيث لم يذكر أي إشارة الى لزوم السقوط داخل الدائرة، أو الى وجوب تحصيل الإطمئنان بذلك.

وفي الصفحة الخامسة ورد:

طريق الحل لاحدي المشاكل المهمة في الحج:

يعتبر رمي الجمار من إحدى المشكلات المهمة أمام الحجاج لا سيما يوم عيد الأضحى حيث يفيض الجميع لرمي جمرة العقبة مما أدى في الكثير من السنين الى حدوث خسائر بشرية فادحة حيث سجلت حوادث موتٍ كثيرة علاوة على الجرحى والمتضررين. أما السبب في اكثر هذه الخسائر فيعود الى اعتقاد الأكثرية ــ تبعا للفتاوى ــ بوجوب اصابة الحصيات للاعمدة، مع انه لا دليل واضح لدينا على هذا الأمر بل الأدلة قائمة على خلاف ذلك حيث تفيد كفاية مجرد رمي الحصى نحو الجمرة وسقوطها في تلك الدائرة التي هي محل اجتماع الحصى. فالجمرة في الواقع ما هي إلا محل اجتماع الحصى لا الأعمدة (انتهي).

وظاهر هذه العبارة أيضا وجوب وقوع الحصى داخل الدائرة المحيطة بالأعمدة بملاحظة جملة «فالجمرة في الواقع ما هي إلا محل اجتماع الحصى».

ومن هذه العبائر أعلاه نستنتج أنه علي وفق نظرية صاحب الكتيب يجب تحصيل اليقين بوقوع الحصى داخل الحوض وفي صورة الشك يجب الإحتياط وإلا فسوف لن نحصِّل البراءة اليقينية.

وبناء عليه فيجب على الحجاج ـ ولو من باب الإحتياط ـ في أثناء عملية الرمي ان يشقوا الصفوف ويقتربوا من الدائرة المحيطة بالأعمدة ليحصلوا الإطمئنان بالرمي داخل الدائرة، إذ من دون ذلك لا يحصلون على الإطمئنان وعند الشك يجب الإحتياط لتحصيل البراءة اليقينية. فمن جهة تواجههم مشكلة شق الصفوف والاقتراب من الدائرة وفيها ما فيها من الخطر والمشقة، والعود مرة أخرى بعد الرمي الأول، ثم الخروج من وسط تلك الجموع وترك المحل لعله اشد خطرا وإشكالا عليهم. ومن وفق للحج ومراسيمه ورمى الجمرات يعلم ذلك، (وما راء كمن سمع).

في الوقت نفسه يحق لنا ان نتساءل: هل ان التركيز على إحدى جهات العمود الجمرة ورمي الحصى إليها من مكان بعيد ثم ترك المكان بعد الإطمئنان بالإصابة اسهل على الحاج أم الذهاب الى القرب من الأحواض ورمي الحصيات فيها وتحصيل الإطمئنان بوقوعها فيها؟

سؤال: ألا يمكن الرمي من بُعد وإسقاط الحصى في الدوائر؟

جواب: إن ذلك ممكن عند قلة الازدحام، لكن المشكلة تكمن عند اشتداد الازدحام، إذ مع و جود الأعداد كبيرة من الحجاج, والأيادي المرتفعة الى الأعلى وتلاطم الأمواج البشرية حول الأحواض في عملية مد وجزر(ما يقارب المترين والنصف)لايمكن تحصيل الإطمئنان .

ووفقا لنظرية صاحب الكتيب فانه حتى لو أصابت الحصى العمود لكنها لم تسقط داخل الدائرة فان صحة الرمي محل تأمل، ومن الطبيعي ان الكثير من الحصى إما أنها لا تصيب العمود واما أنها تطفر الى خارج الدوائر إثر ارتطامها الشديد بالعمود، لذا فان الإطمئنان لا يحصل بهذه السرعة. ونفس الكلام يأتي بالنسبة للرمي من الطبقة الفوقية إذ حصول الإطمئنان بسقوط الحصى داخل الدائرة لا يحصل بسهولة.

وبناء على ذلك فان ذلك الكتيّب ــ بغض النظر عن صحة ما جاء فيه وعدمه ــ لا يقدم حلا للمشكلة كما لا يقدم أي بديل لتلك المشقة التي يتحملها الحاج، علماً بأننا سوف نشير إلى هذه المسألة وطرق حلها في آخر هذا الكتاب إنشاء الله.

والآن ولأجل بيان حقيقة المسألة نرجوا أن تطالعوا هذا الكتاب الى آخره بغض النظر عما مرّ سابقا.

ملاحظتين:

١ــ نظرا لكون موضوع البحث يدوز حول الجمرة والجمرات، معناها وماهيتها فالكلام حول الرمي بالتبع لذا سمينا الكتاب «تحقيق دقيق، حول الجمرات».

٢ــ بحثنا ليس في وجوب اصابة الحصى للجمرة وعدمه لأن هذه المسألة ليست محلا للخلاف.

تذكير:

قال أحد الأصدقاء من طلاب العلم: أن خاصية ذلك الكتّيب انه أوقعنا في الشك لذا فنحن مضطرون الى الإحتياط.

فقلت: إنّكم بعد مطالعتكم لهذا الكتاب سوف لن تكونوا مضطرين للاحتياط إنشاء الله، بل تبقون علي عملكم السابق.

وعلى كل حال فقد قمت بجمع عبارات الفقهاء المناسبة للمقام والتي تساعدنا على فهم الروايات، وقد وقع بعضها موردا للاستدلال في ذلك الكتيب، ثم قمت بتحقيقها والتدقيق فيها بما وسع فهمي، ثم أتيت ببعض القرائن الخارجية وبعض الروايات المشعرة بوجود العلامات في زمن الأئمة(عليهم السلام)، وفي المحصلة وصلت الى هذه النتيجة وهي وجوب اصابة الأعمدة مع وجودها، وهو كاف حتى لو لم تقع الحصيات ــ بعد إصابتها للعمود ــ في الدائرة المحيطة بالأعمدة، ووجوب الرمي الى محل الأعمدة مع عدم وجودها .

وفي الختام كان لنا تعريج على ما جاء في ذلك الكتيّب .

طبعاً يمكن ان يرد على بعض ما اسطّر في هذا الكتاب بعض الخدوش، لكن في المحصلة فان الدلالة على ما ادعيناه لا يمكن الخدشة فيها.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

الفصل الأول

عبارات الفقهاء والمحدثين:

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ــ الصدوق (قدّس سرّه) في الفقيه:

«فإذا أتيت رحلك بمنى فاقصد إلى جمرة العقبة, وهي القصوى وأنت على طهر, وأخرج مما معك من حصى الجمار سبع حصيات, وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة, يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات, أو خمس عشرة خطوة, وتقول وأنت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى: «اللهم هذه حصياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي».

ثم تتناول منها واحدة وترمي الجمرة من قِبَل وجهها ولا ترمها من أعلاها وتقول مع كل حصاة إذا رميتها: «الله أكبر ..»[1].

ظاهر قوله: «وترمي الجمرة من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها» أي إرمِ جمرة العقبة وأنت مواجهٌ لها ولا ترمها من فوق، حيث إن جملة «ولا ترمها من أعلاها» نهي عن الصعود أعلى الجمرة ورميها من فوق.

---

١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٧.

توضيح: سيمر معنا في الصفحات التالية أن جمرة العقبة تقع في منخفض على سفح جبل قليل الارتفاع, وكان الناس في بعض الأحيان يرمون الجمرة بشكل عمودي من فوق ذلك الجبل .

وهذا المعنى مأخوذ من الروايات لا سيما معتبرة ابن عمار التي سننقلها فيما بعد والمستفاد منها أن جمرة العقبة لم تكن مجرد أرض على الأقل في زمن الشيخ الصدوق (رحمه الله).

كما يستفاد من هذه العبارة وأمثالها مما سيوافيك أنها كانت على شكل عمود لأن كلمة «من وجهها» إنما يتحقق معناها فيما إذا كان للجمرة وجه وخلف, وإلا فإن كان المقصود مجرد مكان الحصى فلا يتأتى معنى للوجه حينئذ.

٢ ــ الصدوق (قدّس سرّه) في الهداية:

«فإن أحببت أن تأخذ حصاك التي ترمي بها من مزدلفة فعلت، وإن أحببت أن تكون في رحلك بمنى فأنت في سعة, فاغسلها واقصد الى الجمرة القصوى, وهي جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات من قبل وجهها, ولا ترمها من أعلاها ويكون بينك وبين الجمرة عشرة أذرع, أو خمسة عشر, وتقول وأنت مستقبل القبلة والحصى في يدك اليسرى: «اللهم هذه حصياتي ..».

فإذا أتيت رحلك وفرغت من رمي الجمار فقل : «اللهم ..»[1].

---

١) الهداية: ٣١٦.

وعبارة الشيخ الصدوق (قدّس سرّه) هنا هي عين عبارته في من لا يحضره الفقيه.

٣ ــ الصدوق (قدّس سرّه) في المقنع:

« ثم امضِ الى منى فإن أحببت أن تأخذ حصاك الذي ترمي به من مزدلفة فعلت, وإن أحببت تكون من رحلك بمنى فأنت في سعة, فاغسلها واقصد الى الجمرة القصوى, وهي جمرة العقبة, فارمها سبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها, ويكون بينك وبين الجمرة عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً, وتقول : «اللهم ..».

فإذا أتيت رحلك ورجعت من رمي الجمار فقل: «اللهم ..» ثم اشترِ هديك ..»[1].

و عبارة الشيخ في المقنع نفس عبارته في الهداية وظاهرها أن جمرة العقبة لم تكن مجرد الأرض فقط بالشرح الذي تقدم في عبارة (من لا يحضره الفقيه).

٤ ــ الفقيه الأقدم أبو الصلاح الحلبي (قدّس سرّه):

« فإذا انتهى الى منى فليترل بها, ويأتِ جمرة العقبة, فليقف من قبل وجهها ولايقف من أعلاها, وليكن

---

١) المقنع: ١٢٤.

بينه وبينها عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً, ويقول والحصى في يده : «اللهم هؤلاء ..».

ثم ليرم خذفا .. ثم يمر الشفرة ويذبح ..»[١].

ويعلم من قوله: «ولا يقف من أعلاها» ومما سوف يأتي لاسيما في الصفحات ٣٢ و٥٨ أن جمرة العقبة من زمنه إلى ما قبل العشرين سنة الماضية كانت في سفح جبل قليل الارتفاع, وكان البعض يصعدون ذلك الجبل لرمي الجمرة .

نعم الوقوف على الجمرات الفعلية أمر لامعنى له في هذا الزمان, بل يعد أمراً مضحكاً، لكنه كان أمراً مقدوراً وعادياً إلى ما قبل عشرين عاما.

من هنا فقد صدرت هذه الجملة للنهي عن ذلك، وبهذا التوضيح يُعلم أن جمرة العقبة لم تكن مجرد الأرض في عصر أبي الصلاح الحلبي.

٥ ــ الشيخ المفيد (قدّس سرّه):

« فإذا نزل منى فإن قدر على الوضوء .. ثم يأتي الجمرة القصوى, التي عند العقبة, فليقم من قبل وجهها ولا يقم من أعلاها, وليكن بينه وبينها قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً, ويأخذ لرميه سبع حصيات ويقول والحصى في يده: «اللهم ..»"[٢].

---

١) الكافي لأبي الصلاح الحلبي: ٢١٥.
٢) المقنعة: ٤١٧.

وعبارته مشابهة لعبارة أبي الصلاح الحلبي باختلاف يسير, إذ عبَّر الحلبي بـ «لا يقف من أعلاها» بينما الشيخ المفيد (قدّس سرّه) عبَّر بـ «لا يقم من أعلاها».

والعبارة تدل ـ أو على الأقل أنها ظاهرة ـ كذلك على أن الجمرة لم تكن مجرد الأرض في زمنه، إضافة الى أن التعبير بـ «أعلاها» لا يتناسب مع أرض لا تتجاوز المتر ونصف المتر مضروبة بمثلها.

فالعمدة هو ما أشرنا إليه من أن جمرة العقبة كانت في سفح جبل وكان الوقوف في أعلى الجمرة أمراً متيسرا.

٦ ـ الشيخ الطوسي (قدّس سرّه):

« وعليه يوم النحر ثلاثة مناسك:

أوله: رمي الجمرة الكبرى, فإذا أراد الرمي فعليه أن يرمي الجمرة العظمى يوم النحر بسبع حصيات .. ويرميها من بطن الوادي من قبل وجهها، وينبغي أن يكون بينه وبين الجمرة مقدار عشرة أذرع إلى خمس عشرة ذراعاً، ويقول حين يريد أن يرمي: «اللّهم ..» ويكون مستقبلاً لها مستدبراً الكعبة وإن رماها عن يسارها جاز.

وإذا رمى فأصاب شيئاً ثم وقع على المرمى أجزاه .

وإن رمى فوقع على عنق بعير فنفض عنقه فأصاب

الجمرة أو وقعت على ثوب إنسان فنفضه فأصاب الجمرة لم يجزه.

وإذا رمى فلا يعلم هل وقعت على الجمرة أم لا؟ لا يجزيه. فإن وقعت على مكان أعلى من الجمرة, وقد حَرِجَت[1] إليها أجزاه، وإذا وضعها على الجمرة وضعاً لا يجزيه ..»[2].

والمستفاد من عبارته أن الجمرة كان لها ارتفاع في عصره (رحمه الله) لذا قال: «فإذا وقعت على مكان أعلى من الجمرة» ومن المعلوم أن افعل التفضيل يدل على أن المقابل له يمتلك تلك الصفة, غير أنها فيه أقل, إلا مع وجود قرينة صارفة.

ثم قال: « فإن وقعت على مكان أعلى من الجمرة وقد حرِجت إليها أجزأه » ونُقلت بلفظ «وتدحرجت» في ذلك الكتيب في الصفحة ١٢ على خلاف نسخة المبسوط الموجودة لدي.

٧ ــ ابن زهرة (قدّس سرّه):

«يرمي يوم النحر جمرة العقبة وهي القصوى, ويرمي في كل يوم بعده الجمار الثلاث .. ويجب أن يبدأ

---

١) قال في لسان العرب: "حرج إليه: لجأ عن ضيق" ٢: ٢٣٤.
٢) المبسوط ١: ٣٦٨ و٣٦٩.

بالجمرة الأولى وهي العظمى, وهي التي إلى منى أقرب ثم الوسطى, ثم جمرة العقبة وهي التي الى مكة اقرب .. ويستحب أن يقف الرامي من قبل وجه الجمرة ولا يقف من أعلاها وأن يكون بينه وبينها عشرة أذرع الى خمسة عشر ذراعاً, وأن يقول والحصاة في يده: «اللهم ..».

وإذا رمى حصاة فوقعت في محمل أو على ظهر بعير ثم سقطت على الأرض أجزأت, وإلا فعليه أن يرمي عوضا عنها كل ذلك بدليل الإجماع». [1]

أما جملة «من قبل وجهها ولا يقف من أعلاها فقد بحثناها في تحقيقنا لعبائر أبي الصلاح الحلبي والشيخ المفيد.

وأما جملة «وإذا رمى حصاة فوقعت في محمل .. ثم سقطت على الأرض أجزأت» فيظهر منها أن محل الرمي هو مجرد الأرض، غير أن القدر المتيقن هو مكان الرمي الخاص وليس الأرض المجاورة له. ومن هنا فلا يمكننا الاستدلال بها على أن ابن زهرة يذهب الى القول بكفاية الرمي الى الأرض المجاورة للأعمدة.

وجملة «ولا يقف من أعلاها» الواردة في صدر كلامه قرينة على كون ذلك ــ على فرض صحته ــ متعلق بالجمرتين الأخريين دون جمرة العقبة.

---

١) الجوامع الفقهية (الغنية): ٥٨١.

هذا مضافاً إلى أن هذه الفتوى مخالفة لما عليه بقية الفقهاء، فإنهم يشترطون وصول الحصاة الى مكان الرمي بفعل الرامي، وأن يكون ذلك مستنداً إليه, راجع الصفحة ٨٤.

٨ ــ الفقيه البارع يحيى بن سعيد الحلي (قدّس سرّه):

«ويرميها من بطن الوادي، واجعل الجمار على يمينك ولا تقف على الجمرة, ويقف عند الجمرتين الأوليين, ولا يقف عند جمرة العقبة ويرمي جمرة العقبة من قبل وجهها مستدبر الكعبة .. وإن رمى فوقع على بعير فنفض فأصاب الجمرة أو رمى فلم يدرِ أصاب الجمرة أم لا أو و ضعها على الجمرة وضعا لم يجزئه»[1].

وعبارته لا تفيد أن الجمرة كانت مجرد الأرض لأن جملة «لا تقف على الجمرة» كما تتلاءم مع كونها أرضاً كذلك تتلاءم مع كونها بناء.

وما قيل في ذلك الكتيب من أن: «الجمرة لم تكن عموداً إذ لا يمكن الوقوف على العمود, ومن هنا يُعلم أنها كانت أرضاً وقد ورد النهي عن الوقوف عليها».

نقول في جوابه: إنه وإن لم يمكن الوقوف على هذه الأعمدة الفعلية في هذا الزمان، إلا أن ذلك كان ممكنا متيسراً

---

١) الجامع للشرائع: ٢١٠.

قبل عشرين عاماً, لاسيما عمود جمرة العقبة، ثم هل يمكن ان يكون إثبات شيء نفياً لما عداه؟!

بل في العبارة المتقدمة قرائن تشير إلى أن جمرة العقبة لم تكن مجرد الأرض كما في قوله: «وإن رمى فوقع على بعير فنفض فأصاب الجمرة« وقوله: «فلم يدرِ أصاب الجمرة أم لا؟» وقوله: «أو وضعها على الجمرة وضعاً» فإن هذه العبائر لا تتناسب مع كون الجمرة أرضاً، إذ لو كان المقصود مجرد الأرض ــ كما استفاده الكاتب ــ لكان المناسب التعبير بـ «فوقع في الجمرة» وبـ «فلم يدرِ وقع في الجمرة أم لا؟» وبـ «أو أوقعها في الجمرة».

والحاصل أن العبارات المتقدمة تصرح بأن محل الرمي في عصر صاحب (الجامع للشرائع) كان بناء يمكن الوقوف عليه وليس مجرد الأرض.

٩ ــ العلامة الحلي (قدّس سرّه) في التذكرة:

«ولو رمى بحصاة فوقعت على الأرض ثم مرت على سننها, أو أصابت شيئاً صلباً كالمحمل وشبهه, ثم وقعت في المرمى بعد ذلك، أجزأه لأن وقوعها في المرمى بفعله ورميه».

وينبغي أن يرميها من قبل وجهها، ولا يرميها من أعلاها لقول الصادق (عليه السلام) ــ في الحسن ــ :«ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة، فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها».

قال الشيخ (رحمه الله): جميع أفعال الحج يستحب أن تكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين ورمي الجمار إلا جمرة العقبة يوم النحر فإن النبي (ص) رماها مستدبراً للكعبة .

إذا عرفت هذا فلا ينبغي أن يرميها من أعلاها. وروى العامة أن عمر جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها، وهو ممنوع لما رووه عن عبد الرحمن بن يزيد أنه مشى مع عبد الله بن مسعود وهو يرمي الجمرة فلما كان في بطن الوادي اعترضها فرماها فقيل له: إن أناسا يرمونها من فوقها فقال: من ها هنا ــ والذي لا إله غيره ــ رأيت الذي أُنزلت عليه سورة البقرة رماها.

ومن طريق الخاصة :قول الرضا (عليه السلام): «ولا ترم أعلى الجمرة»، وقول الصادق (عليه السلام): «ولا ترمها من أعلاها»[1] انتهى.

---

١) تذكرة الفقهاء : ج ٨ / ٢٢١- ٢٢٤.

في عبارة التذكرة فقرتين يجدر الالتفات إليهما:

الأولى: التعبير عن محل الرمي بـــ«في المرمى».

الثانية: «ولاترم من أعلي الجمرة »ثم نقل روايات من العامة والخاصة.

أما الفقرة الأولى التي استدل بها الكاتب في بحثه علي كون محل الرمي هو الأرض وليس البناء، فقد ذكرنا في تحقيق عبائر «من لا يحضره الفقيه» و«الغنية» و«الجامع للشرايع» أنه من المحتمل أن يكون المراد من «المرمي» خصوص مكان الأعمدة لا الأطراف المحيطة بها كما يحتمل أن يكون بمعنى «علي» أو«الى» وفي هذه الصورة لا دلالة علي عدم وجود البناء.

وأما الفقرة الثانية: وهي «ولا يرميها من أعلاها» التي(استدل بها صاحب الكتّيب علي مدّعاه بالشرح الذي بيّناه) ثم نقل الروايات، فمن هذه الفقرة يظهر من العلاّمة(قدّس سرّه) تفسيره لعبارة «ولا ترمها من أعلاها» بمعنى الصعود، كما يظهر ذهابه الى أن جمرة العقبة ـــ على الأقل ـــ لم تكن مجرد أرض، بدليل انه نقل رواية صعود عمر ورواية ابن مسعود ثم نقل روايتين من الخاصة وأراد من ذلك القول أن هذه الروايات الناهية عن الصعود أعلى الجمرة ناظرة الى فعل عمر، فهي واردة في مقام الردع عن فعله ومن المعلوم أن كلمتي«صَعَدَ» و «مِن فوقه» الواردتين في روايات العامة لا تتناسب مع الأرض التي فيها انخفاض و ارتفاع يسير و من هنا يمكن الإدعاء أن عدم كون محل الرمي هو الأرض لم يكن

فقط في زمن العلامة(رحمه الله) إنما يمكن القول أن العلامة قد استفاد من الروايات أن جمرة العقبة كانت مرتفعة وما يؤيد هذا المطلب العبارة الواردة في كتابي «المستند» للنراقي، و«تاريخ مكة قديما وحديثا» والتي ستمر معنا فيما بعد، وما قلناه سابقا نعيده هنا أيضا إذ لايمكن الوقوف على هذه الجمرات الفعلية لكن هذا لا يمكن أن يكون دليلاً على عدم إمكان ذلك قبل عشرين عاما أو عدمه زمن الإمام الصادق(عليه السلام) فالدليل أخص من المدعى.

ثم إن العلامة (رحمه الله) حيث نقل هاتين الروايتين عن العامة في كتاب التذكرة نقلهما كذلك في كتاب المنتهى ولانعلم لِمَ لم يتعرض لهما الكاتب في كتّيبه ولو من باب الإشارة ؟!

سؤال: ما المانع من القول بأن الجمرة كانت عبارة عن أرض في أسفل الجبل وكان البعض يرمونها من فوق ذلك الجبل؟ لاسيما وأن عبارة العلامة لادلالة لها على أكثر من ذلك.

الجواب: علي فرض التسليم بذلك فإن القدر المتيقن في هذه الصورة كون جمرة العقبة هي خصوص تلك البقعة التي كانوا يرمون عليها وليس أطرافها، وهي الآن مشغولة بالبناء المقام عليها ولا دليل على كون الأرض المحيطة به من الجمرة ومحل الرمي.

هذا مضافا الى ان كلمة «رمي» إنما تصدق عرفا فيما لو كان محل الرمي مواجها للشخص، وهو ما يظهر كذلك من

قوله «فارمها من قبل وجهها»، وأما الرمي من الأعلي للأسفل فلا يقال له رمي عرفاً، نعم الانحناء ـــ حال كون الشخص في الأعلى ـــ وقذف الحصى الى القسم السفلي للعمود يصدق معه الرمي، وعلى ما يبدو فإن جمرة العقبة التي كانوا يرمونها من الأعلى كانت من هذا القبيل كما سيتضح ذلك في الصفحات المقبلة إنشاء الله.

١٠ـــ العلامة الحلي (قدّس سرّه) في المنتهي:

أورد العلامة الحلي في كتاب «المنتهي» نفس عبارة التذكرة ونقل كذلك روايات العامة والخاصة لكنه ذكر بدل «وهو ممنوع» «وما ذكرناه أولى» و بدل روي العامة. «روي الجمهور» لذا فلا داعي لنقل ومناقشة عبارات كتاب المنتهي.

١١ـــ العلامة الحلي (قدّس سرّه) في المختلف :

واعلم أن الشيخ سمّي الجمرة الأولى بالعظمي وكذا أبو الصلاح. سماها ابن أبي عقيل بالصغرى. وهذا نزاع لفظي مع أن الشيخ سمي في (الاقتصاد) جمرة العقبة بالعظمى، فتكون الصغرى هي الأولى. وسمي في موضع آخر من(الاقتصاد) الأولى بالعظمي ...[1]

---

١) مختلف الشيعة ٤:٢٧٦ ذيل مسألة ٢٧٧.

المشهور أنه يرمي هذه الجمرة من قبل وجهها مستدبرا للقبلة ومستقبلا لها وإن رما ها عن يسارها مستقبلاً للقبلة جاز إلا أن الأول أفضل وهو اختيار الشيخ وابن أبي عقيل وأبي الصلاح وغيرهم[1].

ورد التعبير في بعض الروايات عن جمرة العقبة بـــ«العظمى» وعبر بعض آخر عن الجمرة الأولى بـــ«العظمي» وسوف يأتينا في فصل الروايات.

وقد أشار العلاّمة في كتاب المختلف الى اختلاف تعابير الفقهاء الناتج عن اختلاف الروايات .

١٢-الشهيد الأول (قدّس سرّه):

«ويجب في الرمي ستة: النية وثانيها: إصابة الجمرة بها فلو لم يصب لم يحتسب، والجمرة اسم لموضع الرمي وهو البناء أو موضعه مما يجتمع من الحصى، وقيل: هي مجتمع الحصى لا السائل منه وصرح علي بن بابويه بأنه الأرض. ولو وقعت على الأرض ثم وثبت الى الجمرة بواسطة صدم الأرض أو المحمل وشبهه أجزأت[1].

---

٢) نفس المصدر ٤:٢٧٨ مسألة ٢٣٠ .
١) الدروس الشرعية ١:٤٢٨ .

ورأيه (قدّس سرّه) ما أفاده في أول كلامه من أن الجمرة عبارة عن المحل الذي يجب رميه بالحصى، والمحل هو البناء الخاص أو موضعه، ثم بعد ذلك فسر المحل بـ«مما يجتمع من الحصى». وعليه فان رأي الشهيد ـ كما فهمه صاحب الجواهر راجع الصفحة ٣٩ ـ هو وجوب الرمي إلى البناء أو موضعه ومن المعلوم أننا إنما نتمكن من رمي موضع البناء في حال عدم وجود البناء ـ كما أشار الى ذلك في المدارك وكشف اللثام ـ ولم يقل بإمكان الرمي الى الموضع حتى مع وجود البناء.

علماً أن ما ذكره الشهيد من تصريح علي ابن بابويه بكون الجمرة هي الأرض غير معلوم المصدر، (وقد نقلنا عن ابن بابويه من «من لا يحضره الفقيه» و «المقنع» و «الهداية» ولم يرد فيها شيء من ذلك)، إضافة إلى أنه ذكر في هامش كتاب الدروس أنه«لا يوجد لدينا كتابه».

وعلي ما يبدو فان أحدا لم ينسب هذا القول للشيخ الصدوق(رحمه الله) سوي الشهيد الأول، نعم احتمل صاحب الحدائق ان يكون مستند هذه النسبة الي الشيخ الصدوق ما ورد من كتاب الفقه الرضوي. كما سيوافيك في الصفحة٣٠. وظاهر قول بعض الفقهاء «وقيل هو الأرض» أن منشأ ذلك هو عبارة الدروس، وعلى فرض صحة النسبة لا بد من رؤية صدر وذيل كلام ابن بابويه حتى نقف على حقيقة مراده، فيحتمل أن المراد هو كون الأرض محلاً للرمي

أولاً وبالذات، والأعمدة بمثابة العلامات عليها، أو أن محل الرمي هو موضع الأعمدة في حال عدم وجودها كما يحتمل عدم وجود هذه الأعمدة في سنة من سنوات عصر الشيخ الصدوق، لسبب من الأسباب ـــ وذلك إما لغرض إعادة بنائها من جديد وإما لتعرضها للسيول ـــ عندها اعتبر الشيخ بأن الجمرة هي الأرض لئلا يتوهم عدم صحة الرمي أو سقوط التكليف في مثل هذه الحالة ـــ كما جرى الأخذ والرد في مثلها سنة من السنوات حيث كان البحث حول كيفية الطواف في حال هدم الكعبة وبنائها من جديد أو ترميمها ـــ وهذا الاحتمال وارد وجار في تعابير الفقهاء المشابهة وكذلك في بعض الروايات. وعلى كل فإن العبارة المنسوبة للصدوق (رحمه الله) لا تثبت أنه أراد القول أن محل الرمي هو الأرض المحيطة بالاعمدة. وقد أفاد صاحب الجواهر أن عبارة الصدوق مجملة. راجع الصفحة ٣٩ من هذا الكتاب.

١٣ـــ صاحب رياض المسائل في شرح المختصر النافع :

المتن: «ويستقبل جمرة العقبة» الشرح: بان يكون مقابلا لها لاعالياً عليها كما ذكره جماعة قالوا : إذ ليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال وفيه نظر بل المستفاد من الشيخ في المبسوط والحلي في السرائر

والعلامة في جملة من كتبه كالتحرير ومنتهى المطلب والمختلف ان المراد بالاستقبال غير ذلك وذلك انهم ذكروا استحباب الرمي من قبل وجهها لا من أعلاها عليها مسألة، واستحباب استقبالها واستدبار القبلة مسألة أخرى، ولما ذكرنا تنبه في الذخيرة، قال: وكأن المراد باستقبالها التوجه إلى وجهها وهو ما كان الى جانب القبلة ويستلزم الرمي من قبل وجهها وهو ما كان الى جانب القبلة و يستلزم الرمى من قبل وجهها حينئذ ان يستدبر القبلة.

فتلخص في المقام مسالتان استحباب رميها من قبل وجهها لا من أعلاها واستحباب استدبار القبلة ويدل على الأمرين الصحيح «ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها وهو نص في الأول وظاهر في الثانية بناء على أن المراد بوجهها ما قدمنا ويدل على الحكم فيها صريحاً النبوي الفعلي أنه (ص) رماها مستدبر القبلة لا مستقبلها ...»

وفي غيرها (أي في غير العقبة) يستقبل الجمرة والقبلة معا كما ياتي إنشاء الله ...[1] انتهى.

---

١) رياض المسائل كتاب الحج .

وكما نلاحظ فان صاحب الرياض قد فصل ما بين مسألة الرمي من الوجه لا من الأعلى وما بين مسالة استقبال واستدبار القبلة، واعتبر كل واحدة منهما مستقلة عن الأخرى، إضافة الى أنه صرح بـــ«لا من أعلاها عليها» وهذا التعبير لا ينسجم مع كون محل الرمي هو الأرض، وكأنه أراد أن البناء كلما كان قصيرا أمكن الصعود غليه والرمي من فوقه وما قيل من عدم إمكان الصعود والوقوف عليه أجبنا عنه سابقا.

١٤- السيد السبزواري (صاحب ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد):

المتن: «ويجب يوم النحر رمي العقبة»

(الشرح):... وليكن فيما بينك وبين الجمرة عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعا... ولو وقعت الحصاة على الأرض ثم وثبت إلى الجمرة بواسطة صدمة الأرض قيل يجزي معللاً بأن وقوعها في المرمى بفعله من غير مشاركة أحد وللتأمل فيه مجال ولو وقعت على ثوب إنسان فنفضها... فوقعت في المرمى ففي المنتهى لم يجزه وهو حسن ـــ إلى أن قال: وفي الدروس الجمرة اسم لموضع الرمي وهو البناء أو موضعه مما يجتمع من الحصى وقيل هو مجتمع الحصى لا السائل منه وصرح علي ابن بابويه بأنه الأرض انتهى.

والظاهر اعتبار اصابة البناء مع وجوده تحصيلا لليقين بالامتثال ومع زواله فالظاهر الاكتفاء بوصول موضعه...الخ[1].»

تعرّض في عبارته إلى عدّة نكات, وفي الحقيقة فقد ذكر عبائر كل من المبسوط والتذكرة وغيرها:

١ــ ان التعبير بــ «ولو وقعت الحصاة علي الأرض ثم وثبت الى الجمرة» و التعبير بــ «وثبت الى الجمرة» والتعبير بــ «بواسطة صدمة الأرض» لا يتناسب مع التدحرج علي الأرض والوقوع علي أرض الجمرة، بل يناسب هذا المعنى: أي اصطدام تلك الحصي بالأرض وإرتفاعها اثر ارتطامها بالأرض و اصطدامها و اصابتها للجمرة.

وكذلك التعبير بــ «وقوعها في المرمي» ثم تفسيره الجمرة عقيب ذلك بقوله: «الظاهر اعتبار إصابة البناء مع وجوده» كاشف عن أن«في» في هذه الموارد ليست للظرفية، وإلاّ لزم وقوع التناقض من صاحب الذخيرة .

والحاصل أن كلمة «في المرمي»أعم من اعتبارها في البناء أو الأرض واستخدام«في» في كلتا الصورتين صحيح، من هنا يتبين أن كلمة «في المرمي» في عبارات الفقهاء ليس فيها

---

١) ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد طبعة مؤسسة آل البيت ص:٦٦٢.

دلالة علي أن محل الرمي هي الأرض إذ نستطيع أخذ «في» بمعنى «علي» أو «إلى».

١٥ــ صاحب كشف اللثام (قدّس سرّه):

(و) يجب (إصابة الجمرة بها)فلا يكفي الوقوع دونها, وهي الميل[١] المبني, أو موضعها إن لم يكن من الجمار بمعنى الأحجار الصغار, سميت بها لرميها بها, أو من الجمرة بمعنى اجتماع القبيلة, وتجمير المرأة وإجمارها شعرها لاجتماع الحصى عندها، أو من الإجمار بمعنى الإسراع لما ورد أن آدم (عليه السلام) رمى فأجمر إبليس من بين يديه أو من جمرته وزمرته أي نحيته.[٢]

وكما تلاحظون فإن صاحب كشف اللثام كذلك علي نفس الرأي من كون الجمرة هي عبارة عن البناء ومع انعدامه فموضعه لا الأرض المجاورة للاعمدة.

١٦-صاحب الحدائق الناضرة (قدّس سرّه):

ورابعها اصابة الجمرة بها بفعله وعليه يدل قوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار :«إن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها وإن أصابت إنسانا أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزأك». قال في الدروس:

---

١) الميل بالكسر بنيان نو علو، مجمع البحرين ٤٧٦:٥ ، مادة " ميل ".
٢) كشف اللثام ١١٤:٦ .

«والجمرة اسم لموضع الرمي، وهو البناء أو موضعه مما يجتمع من الحصي، وقيل هو مجتمع الحصي لا السائل منه وصرح علي ابن بابويه بأنه الأرض»انتهي.

وقال في المدارك: «وينبغي القطع بإصابة البناء مع وجوده لأنه المعروف الآن من لفظ الجمرة، ولعدم تيقن الخروج عن العهدة بدونه، أما مع زواله فالظاهر الاكتفاء بإصابة موضعه»انتهى.وهو جيد .

أقول: ولعل مستند ما نُقل عن علي ابن بابويه هنا قوله (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي: فإن رميت ووقعت في محمل وانحدرت منه الى الأرض أجزأ عنك وإن بقيت في المحمل لم تجز عنك، وارم مكانها أخرى فإن ظاهرها الاكتفاء بإصابة الأرض وإن كان من أول الرمي ولعله لو نقلت عبارته لكانت هي العبارة المذكورة كما عرفته غير مرة. فلو وقعت على الأرض ثم وثبت الى الجمرة بواسطة صدم الأرض أو المحمل أو نحو ذلك اجزأت كما سمعته من عبارة كتاب الفقه وصحيحة معاوية بن عمار والوجه فيه ظاهر لأنه مستند إلى رميه. وكذا لو وقعت على ما هو أعلى من الجمرة ثم استرسلت إليها.[1]

---

١) الحدائق الناضرة ١٧: ١٣ و ١٤ .

النكات التي يمكن أن نستفيدها من عبارة الحدائق :

أ: أن قوله «وقعت علي الجمار» الواردة في الرواية لا يعني الوقوع علي الحصي، وصاحب الحدائق لم يفهم منها ذلك، ومن هنا فقد تتبع كلمات الفقهاء لفهم معنى الجمرة بعد نقله للرواية .

ب: انه استجود رأي المدارك بعد نقله لعبارته وقبله بقوله «وهو جيد»

ج: علّق علي الرَأي الذي نسبه الشهيد الأول في الدروس للشيخ الصدوق فقال: «ولعل مستند ما نُقل عن علي ابن بابويه» مما يشعر بعدم صحة هذه النسبة، وذكر في نفس الوقت رواية فقه الرضا كتوجيه له ثم في النهاية لم يتم لديه ذلك .

د: جعل الملاك وقوع الحصى على الأرض ثم وصولها للجمرة بواسطة الاصطدام وليس السقوط والتدحرج.

هـ: جاء بأفعل التفضيل فقال: «ولو وقعت علي ما هو أعلي من الجمرة» مما يفيد أنه كان للجمرة ارتفاع وحينها إن وقعت الحصي علي شيء أعلي من الجمرة ثم استرسلت إليها كفي ذلك. وكل ما استفاده من هذه التعابير حاك عن عدم اعتباره الجمرات هي الأرض، وعدم كون الجمرات هي الأرض في زمنه والله العالم.

١٧ــ الفقيه المولى احمد النراقي (قدّس سرّه):

«في رمي جمرة العقبة وهي أقرب الثلاث إلى مكة والخارج من مكة إلى منى يصل أولاً إليها في يسار الطريق, وهي منصوبة اليوم في جدار عظيم متصل بتل بحيث تظهر جهتها الواحدة.[إلى أن قال:] المقام الثاني في مستحباته...ومنها أن يرميها من قبل وجهها لاعالياً عليها لصحيحة ابن عمار المتقدمة ويستلزم ذلك استدبار الكعبة فهو أيضاً يكون مستحباً.[1]

يستفاد من عبارة المستند أن جمرة العقبة كانت منصوبة متصلة بجدار عظيم متصل بتل بحيث تظهر منها جهة واحدة فقط وهي التي ترمى. وعلى ما يبدو فإنّ صاحب المستند قد أورد مشاهداته الخاصة .

وهذه العبارة صريحة في أنّ جمرة العقبة لم تكن هي الأرض, وكما سيأتي معنا في الصفحات (٥٥-٥٨)من هذا البحث أن جمرة العقبة كانت متصلة بتل وكان يرمى الجهة الظاهرة منها فقط. وفي مناسك السيد الإمام الخميني (رحمه الله) وبعض المراجع ورد أيضاً أن رمي الجدار الإسمنتي الواقع خلف الجمرة غير كاف كما سيوافينا ذلك في صفحة(٨٠) من هذا البحث .

---

١) مستند الشيعة ١٢:٢٨٣ .

سؤال: قد يقال أن النبي (ص) قد رمى على الأرض لكن المسلمون عملوا خلاف فعله (ص) ؟

والجواب: إن هذا ممكن, لكن لا يمكننا نسبة مثل هذا الأمر إلى المسلمين فضلاً عن إثباته. وأنى لنا بإثباته؟. علماً أن عبارة المستند متطابقة مع عبارات الفقهاء المتقدمة وقد حققناها .

وكذلك من عبارة المستند يتبيّن لنا معنى«يسار الجمرة» وهو: أن الرامي حينما يقف مقابل الجمرة مواجهاً لها فإن يمين الرامي يكون مقابلاً ليسار الجمرة. كما تبين معنى أعلى الجمرة وإمكانية الوقوف عليها .

١٨ــ الشهيد الثاني(قدّس سرّه):

المتن: «وإكمال السبع مصيبة للجمرة» الشرح: وهي البناء المخصوص أو موضعه وما حوله مما يجتمع من الحصى كذا عرفها المصنف في الدروس. وقيل هي مجمع الحصي دون السائل. وقيل: هي الأرض[1].

والظاهر أن الشهيد الثاني اختار قول الشهيد الأول ونسب جملة ما حوله إلى الدروس والحال أنها غير موجودة في الدروس. وقد نقل كلٌ من كتاب المدارك والجواهر عبارة الدروس دون ان يتعرضوا لهذه الجملة ايضاً .

---

١) شرح اللمعة١: ٢٩٣ وقد استدل صاحب الكثيب بهذه العبارة في ص٢٤ من بحثه.

علماً أنني وبعد تفحصي للكتب الفقهية لم أعثر على هذه الجملة والظاهر أن نقله لهذه الجملة في شرح اللمعة من سهو القلم والله العالم. وعلى كل حال فالقدر المسلم أن الجمرة هي ذلك البناء الخاص أو موضعه وليس الأرض.

١٩ــ الشهيد الثاني (قدّس سرّه) في المسالك:

المتن: «وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة:

«شرح» الغرض هنا بيان كيفية رمي جمرة العقبة: والكلام في استقبال القبلة واستدبارها واضح وأما استقبال الجمرة فالمراد أن يكون مقابلاً لها لا عالياً عليها ونحوه مما لا يعد استقبالاً إذ ليس له وجه خاص يتحقق به الاستقبال إلا بما فرضناه.»[1]

فإن عبارة لا عالياً عليها تشير إلى أن جمرة العقبة لم تكن أرضاً كما تشير إلى أن الشهيد فهم من الروايات سيما معتبرة ابن عمار عن الصادق(عليه السلام): «خذ حصي الجمار ... فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها» أن مقصود الروايات، النهي عن الصعود أعلي الجمرة ورميها من الأعلي وهذا المعنى لا يتم إلا إذا اعتبرنا أن الجمرة لم تكن مجرد الأرض في عصر صدور الروايات ــ عصر الإمام الصادق (عليه السلام) ــ بل كانت عبارة عن الشيء المنصوب الذي يمكن الصعود عليه. ويؤيد ما استفدناه ما ورد عن النراقي في المستند وبقية الفقهاء.

---

[1] (١) مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ٢:٢٩٤ .

٢٠ــ المرحوم السيد محمد بن علي الموسوي العاملي(قدّس سرّه):

بعد نقله لعبارة الدروس في معنى الجمرة قال:

«وينبغي القطع باعتبار إصابة البناء مع وجوده لأنه المعروف الآن من لفظ الجمرة ولعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه أما مع زواله فالظاهر الاكتفاء بإصابة موضعه.»[1]

تبعية الأحكام للعناوين :

قد ذكر صاحب المدارك دليلاً علمياً غير قابل للإنكار لإثبات مدعاه في وجوب إصابة الحصي للبناء مع وجوده مما يظهر مقامه الفقهي السامي في جميع نواحي الفقه وهو عبارة عن التالي:

أن الأحكام الشرعية تابعة للعناوين والموضوعات العرفية والعرف في زماننا يعتبر أن الجمرات هي تلك الأعمدة و لم تشخص ماهية الجمرات في الروايات إنما ورد فيها الأمر برمي الجمار، وفي الحقيقة فإنها أحالت موضوع الحكم الشرعي إلى الصدق العرفي وتشخيصه من قبل العرف[2] وحينها نقول بأن كل ما صدق عليه جمرة عرفاً فهو موضوع للحكم الشرعي ويجب رميه وبناء عليه فإننا حتى لو فرضنا أنه في زمن الأئمة (عليهم السلام) لم يكن للأعمدة وجود وأنهم كانوا يرمون

---

١) مدارك الحكام ٨:٩ .

١) وقد شرحنا في كتابنا " بلوغ الأنثى " كلاً من الموضوعات الشرعية والمستنبطة والعرفية .

إلى الأرض فإننا نعلم أنهم إنما كانوا يرمون إليها بما أن تلك القطعة من الأرض هي الجمرة.

وبعبارة أخرى فإن كلمة المرمى كان هو ذلك المكان الذي يصدق عليه عنوان الجمرة وليس الأرض بما هي أرض وعليه فينبغي كون محل رمي الحجاج ما يصدق عليه الجمرة عرفاً في جميع الأزمان ومن المعلوم أن الجمرة في زماننا هذا تطلق على تلك الأعمدة، وعلى هذا فما يصدق عليه الجمرة بأحوالها من الطول والعرض يصح رميها ويجزئ فتمعن.

وقد أورد بعض الفقهاء العظام في باب المساجد نظير هذه المسألة ـــ تبعية الأحكام للعناوين ـــ فقد جاء في العروة الوثقى: «إذا تغير عنوان المسجد بأن غصب وجعل داراً أو صار خراباً ... ففي جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره كما قيل إشكال ..»[1].

وقد ذكر السيد الخوئي (قدّس سرّه): أن ترتب الأحكام دائر مدار صدق عنوان المسجدية الفعلية وما لم يصدق عليه عنوان المسجدية فعلاً لا يترتب عليه أحكام المسجدية إلى أن قال... وظاهر الأدلة اختصاص الأحكام بما يصدق عليه عنوان المسجد.[2]

---

١) أحكام النجاسات،فصل يشترط في صحة الصلاة مسألة ١٣ .
٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى ٣:٢٨٠ .

كما أشار الشيخ الفاضل اللنكراني مُدَّ ظله العالي إلى هذا المطلب فيما يتعلق بالارتفاع والمقدار الزائد على أعمدة الجمرات حيث قال: «إن الملاك في الأحكام هو صدق العنوان أو سلبه» وسوف توافيك عبارته في ص٥٢ من هذا البحث كما أن أحكام القصر والتمام والإحرام وغيرها بالنسبة إلى التوسيعات الحديثة للمسجد الحرام ومسجد النبي والمدينة المنورة ومكة المكرمة تابعة لهذا الملاك أيضاً ــ أي الصدق العرفي ــ وعلى هذا الأساس ذكر في جواب له على سؤال في كتاب جامع المسائل الجزء الثاني السؤال ٢٧٧ ما يلي: «إذا استأجروا أرضاً وبنوها بشكل يصدق معها عنوان المسجد عرفاً فالأظهر جريان أحكام المسجد عليها».

قاعدة الاشتغال:

والدليل الثاني لصاحب المدارك على وجوب الرمي إلى البناء مع وجوده قاعدة الاحتياط ومعلوم أن هذا الدليل في مقابل من يدعي سقوط التكليف ــ الرمي ــ لاحتماله كون محل الرمي خصوص الأرض ومع وجود البناء عليها لا قدرة على رميها فبالتالي يكون التكليف ساقطاً، فيجيب صاحب المدارك بعدم سقوط التكليف، وهو كما ذكر لأننا نحتمل أن محل الرمي نفس البناء وما لم نرمه لا يحصل لنا اليقين بالبراءة.

ولتوضيح الحال نقول: أننا في امتثال هذا التكليف نواجه احتمالين لا ثالث لهما إما أن الموضوع هو خصوص البناء وحينها

يكون الرمي إليه مجزئً والتكليف ممتثلاً وإما أن الموضوع هو الأرض التي تحت البناء وبما أن الرمي إليها غير مقدور بسبب وجود البناء فيسقط التكليف وفي هذه الصورة لو رمينا إلى البناء لحصل لنا اليقين بالبراءة لكن لو لم نرم إليه ـــ مع احتمال كون الموضوع هو البناء ـــ لا يحصل لدينا اليقين بالبراءة .

نعم من يحتمل أن موضوع الرمي إما البناء وإما أطرافه يجب عليه الرمي على الاثنين ليحصل اليقين بالبراءة (وقد أوردنا قاعدة الاحتياط ببيان آخر في ص٩٣) .

٢١ـــ صاحب جواهر الكلام (قدّس سرّه):

«ثم المراد من الجمرة البناء المخصوص أو موضعه إن لم يكن كما في كشف اللثام وسمي بذلك لرميه بالحجار الصغار المسماة بالجمار أو من الجمرة بمعنى اجتماع القبيلة لاجتماع الحصى عندها أو من الإجمار بمعنى الإسراع، لما روي «ان آدم (عليه السلام) رمى فأجمر إبليس من بين يديه» أو من جمرته وزمرته أي نحيته، وفي الدروس أنها اسم لموضع الرمي، وهو البناء أو موضعه مما يجتمع من الحصي، وقيل هي مجتمع الحصى لا السائل منه، وصرح علي ابن بابويه بأنه الأرض، ولا يخفي عليك ما فيه من الإجمال.

وفي المدارك بعد حكاية ذلك عنها قال: «وينبغي القطع باعتبار إصابة البناء مع وجوده لأنه المعروف الآن من لفظ الجمرة، ولعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه أما مع زواله فالظاهر الاكتفاء بإصابة موضعه» وإليه يرجع ما سمعته من الدروس وكشف اللثام إلا أنه لا تقييد في الأول بالزوال ولعله الوجه لاستبعاد توقف الصدق عليه.[1]

ويمكن كون المراد بها المحل بأحواله التي منها الارتفاع ببناء أو غيره أو الانخفاض، لكن ستسمع ما في خبر أبي غسان بناءً على إرادة الإخبار بحيطان فيه عن الجمار كما هو محتمل بل لعله الظاهر، إلا أنه محتمل البناء علي المعهود الغالب، فتأمل جيداً، والله العالم.»[2]

فصاحب الجواهر بعد نقله لهذه العبارات قال: إن ما ذكر في الدروس وكشف اللثام يرجع الى نفس كلام المدارك غير ان الشهيد في دروسه لم يقيد الرمي الى موضع الاعمدة بصورة زوالها باعتبار بداهة عدم إمكان الرمي الى الموضع مع وجود الأعمدة. ثم أضاف: ولعله هو الصحيح من أنه ينبغي القطع بوجوب الرمي الى الأعمدة ومع عدم وجودها فالظاهر الاكتفاء بالرمي الى الموضع، إذ من البعيد أن يكون

---

١) وقد استدل الكاتب بهذه العبارة في الصفحة ١٣.من كتيبه .
٢) جواهر الكلام ١٩:١٠٦ .

صدق الجمرة مشروطاً بوجود الأعمدة، (وبناءً عليه ففي صورة عدم وجود الأعمدة يجب الرمي الى الموضع).

تذكير:

بالنسبة لذيل عبارة الجواهر. «واليه يرجع ما سمعته ...ولعله الوجه..» يُراجع توضيح ذلك في الصفحة ٩٠.

ثم قال صاحب الجواهر(قدّس سرّه) بعد ذلك:

«من الممكن كون المراد من الجمرة المحل الخاص بأحواله التي منها الارتفاع ببناء أو بنصب حديد أو خشب أو غيرها، أو الانخفاض غير أن في خبر أبي غسّان[1] أن الجمار هي البناء والجدران وليس الأرض وموضع الجدران، وعلي هذا فتكون الجمرة خصوص البناء فإذا لم يوجد البناء فلا جمرة. إلا أن يقال ان هذا الخبر إنما يشير الى أمر عادي و متعارف؛ (وهو وجود البناء والجدار في محل الرمي) و لم يرد الإشارة الى أن الجمرات هي خصوص الأعمدة».

في عبارة الجواهر نكات مهمة يمكن الإشارة إليها :

١- اتفاق كل من الدروس وكشف اللثام وصاحب المدارك في الرأي وهو: وجوب رمي البناء مع وجوده ومع العدم فالظاهر الاكتفاء برمي الموضع.

---

(١) وسوف نتعرض لهذا الخبر مع توضيحه في فصل الروايات .

٢- ان الشهيد الأول في كتاب الدروس لم يقيد الرمي الى موضع الأعمدة بصورة زوالها لوضوحه.

٣- ميل صاحب الجواهر الى رأي هؤلاء الفقهاء وتأييده لهم حيث احتمل كونه الوجه بقوله «ولعله الوجه».

٤- بقوله«لاستبعاد توقف الصدق عليه» أي علي وجود البناء، دفع شبهة احتمال سقوط أصل التكليف بالرمي في حال عدم وجود البناء حيث يدعي عدم الدليل علي بدلية الموضع للبناء.

لاحظ أن صاحب الجواهر يريد القول أن القدر المسلم من الجمرة هو البناء وليس موضعه فضلاً عن الأطراف، و لم يرد القول بعدم الفرق بين الأعمدة والأرض أو الأطراف(بعكس ما استفاده في ذلك الكتّيب).

٥- أشار صاحب الجواهر الى أن الملاك في الجمرة هو الصدق العرفي لهذا العنوان(كما قال بذلك صاحب المدارك)ولهذا أوجب الرمي إليه بأحواله التي منها الارتفاع ببناء ونحوه أو الانخفاض أو بأي شكل اتفق وجوده، وأراد القول بذلك أن التكليف بالرمي لا يسقط بأي من الأحوال، وفي نفس الوقت احتمل ــ اعتماداً علي رواية أبي غسّان التي ورد فيها وجود الجدار في موضع الجمرات ــ كون الجمرات هي ذلك البناء والأعمدة وليس الأرض والموضع إلا أنه في نهاية المطاف

قال: «إلا أنه محتمل البناء علي المعهود الغالب» (أي ان الرواية أخبرت عن أمر معهود ووجوده غالب وهو وجود الجدار والبناء في موضع الجمرات) و لم يرد القول ان الجمرات هي خصوص الأعمدة فلا يشمل الموضع.

٦- تصريح الشيخ الصدوق(قدّس سرّه) بكون الجمرة هي الأرض لا يخلو من إجمال.

النتيجة:

والنتيجة ان صاحب الجواهر ذلك الفقيه العظيم اختار ما ذهب إليه صاحب الدروس وكشف اللثام والمدارك و لم يقل بتساوي اصابة الأعمدة والأرض أو أطرافها وكفاية ذلك.

وعليه فما أورده الكاتب في كتّيبه في الصفحات ١٥و٢٥بعنوان انه «ما اختاره ذلك الفقيه الماهر» ليس بصحيح.

٢٢ــ آية الله المحقق الداماد (قدّس سرّه):

«وأما استقبال الجمرة فيدل علي استحبابه ما عن النبي(ص) حيث انه يثبت به استحباب استقبال الجمرة كما يثبت به استحباب استدبار القبلة. وأما ما في رواية ابن عمار من قوله (عليه السلام): فارمها من قبل وجهها... فمن المحتمل قوياً بل المتعين كون المراد منه ما هو المقابل للأعلي إذ يمكن ان يعلو الرامي على الجمرة فيرميها عمودا عليها كما يمكن أن يواجهها

فيرميها أفقياً. ولنشرح لك واقعة تصلح ان تكون محط نظر المعصوم (عليه السلام) في كيفية التعبير وهي ما في المنتهي عن الجمهور ان عمر جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها. ولقد تبعه العوام تيهاً وضلالاً لاحتمال كونه بدعة كالتكتف. ولذا روي عن ابن مسعود انه تحاشي ذلك صريحاً وقال: انه رأي الرسول(ص) رماها من قبل وجهها فحينئذ يمكن ان يكون ما في بعض روايات الباب من الأمر بالرمي الى الجمرة لا عليها إرشاداً إلى ردع تلك البدعة. فيتضح بعد ذلك ما في قول أبي عبد الله في رواية ابن عمار المتقدمة: فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها. فيدل علي حكم الرمي الأفقي لا العمودي. وحيث ان ظاهره بنحو اللزوم يحكم بعدم جواز الرمي العمودي وعدم إجزائه إذ المتبادر من الأوامر والنواهي الواردة في المركبات هو الإرشاد الى الوضعية ولا يضره كون السياق للمستحبات، لما تقدم في مطاوي المباحث تصريحا وتلويحا ان وحدة السياق غير مخلة بالظهور ،فما لم يقم شاهد خارجي يحكم بعدم إجزاء الرمي مستعلياً على الجمرة عمودا عليها، وحكمه اللزوم الوضعي الى قيام الحجة على الخلاف.

والحاصل أن المراد من الإستقبال في متن الشرايع هو مقابل الإستدبار والدليل عليه ما فعله النبي(ص) وأما المراد من الرواية ما هو المقابل للأعلي وحكمه اللزوم الوضعي ظاهرا ما لم تقم الحجة على الخلاف.[1]»

يستفاد من عبارة المحقق الداماد نكات عدة صريحة وهي:

١ــ أن الصعود على الجمرة ورميها من الأعلى بشكل عمودي كان أمراً ممكنا .

٢ــ أن منشأ صدور روايات الردع عن الصعود أعلى الجمرة ورميها من فوق كان لأجل الوقوف أمام بدعة عمر والمنع عن اتّباع عمله .

٣ــ أن معنى«فارمها من قبل وجهها» هو الرمي الأفقي (بمعنى الرمي من اسفل الجمرة وجعل صفحة وصدر الجمرة هدفا).

٤ــ أن معنى «ولا ترمها من أعلاها» هو النهي عن الرمي العمودي وهو الانحناء من الأعلي والرمي علي جانب الجمرة فيعلم من عبارة المحقق الداماد ان الصعود أعلي الجمرة والوقوف عليها ورميها من الأعلي كان أمراً ممكنا في زمنه و لم يعترض عليه أحد في ذلك .

---

١) كتاب الحج للمحقق الداماد (قد سره) تأليف آية الله جوادي آملي مد ظله العالي ٣ : ١٢٥ و١٢٦ .

٢٣ ــ آية الله السيد الخوئي (قدّس سرّه):

المتن:«المسألة ٣٧٩ــ إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها ففي الاجتزاء برمي المقدار الزائد إشكال، فالأحوط ان يرمي المقدار الذي كان سابقا فان لم يتمكن من ذلك رمي المقدار الزائد بنفسه واستناب شخصا آخر لرمي المقدار المزيد عليه، ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي.

الشرح: قد عرفت انه لابد من وصول الحصيات الى الجمرة وإصابتها ولا ريب أن الجمرة الموجودة في زمن النبي(ص) والأئمة (عليهم السلام)لايمكن بقاؤها الى يوم القيامة ولا ريب في تغييرها وتبديلها فشخص تلك الجمرة الموجودة في زمانهم لا يلزم رميها جزما لعدم إمكان بقائها الى آخر الدنيا مع ان الدين باق الى يوم القيامة وقيام الساعة فلا بد من تنفيذ هذا الحكم الإسلامي ولذا لو فرضنا هدمت الجمرة وبنيت في مكانها جمرة أخرى أو رممت أو طليت بالجص والسمنت بحيث يعد ذلك جزأمنها عرفا لابأس برميها، ولا يمنع الجص ونحوه من صدق وصول الحصي الى الجمرة. ولكن اذا فرض انه بني علي الجمرة بناء آخر مرتفع أعلى من الجمرة السابقة

الموجودة في زمانهم عليهم السلام كما في زماننا هذا فلا يجتزئ برمي المقدار الزائد المرتفع لعدم وجود هذا المقدار في زمانهم (عليهم السلام) فلم نحرز جواز الاكتفاء برمي هذا المقدار فتبدل المواد لا يضر في الجمرة إذ لا يلزم رمي الجمرة الموجودة في زمان النبي (ص)والأئمة(عليهم السلام) فإن ذلك أمر لا يمكن بقاؤه الى زماننا، لعروض الخراب والتغيير والتبديل علي الجمرة قطعا في طيلة هذه القرون، إلا ان اللازم رمي مقدار الجمرة الموجودة في الزمان السابق وإن تغيرت وتبدلت بحيث كانت الزيادة جزءً من الجمرة عرفا وأما اذا زيد ت عليها في ارتفاعها بان بنوا عليها فصارت أعلى من السابق أو زيد في بعض جوانبها بناءً آخر فلا يجتزأ برمي هذا المقدار الزائد، والأحوط لمن لا يتمكن من رمي نفس الجمرة القديمة ان يرمي بنفسه المقدار الزائد المرتفع ويستنيب شخصاً آخر لرمي الجمرة القديمة المزيد عليها.»[1]

يستفاد من عبارة السيد الخوئي(قدّس سرّه) النكات التالية:

١ــ أن السيد الخوئي يرى أن وجود الجمرات علي شكل بناء أمرٌ قطعيٌ لا يقبل الترديد في زمن النبي(ص)

---

١) المعتمد في شرح المناسك ٢٩ : ٢٢٧ و٢٢٨ .

والأئمة(عليهم السلام)، من هنا فقد قام بالبحث في الجمرة من ناحية ترميمها وتجديد بنائها في مكانها .

٢ــ أي تغيير يحصل في بناء الجمرة فلا يضر في صحة الرمي، ويجب الرمي إليه ما دام ذلك التغيير حاصلاً علي نفس المكان الذي كان عليه البناء زمن النبي (ص)والأئمة(عليهم السلام) وصدق عليه الجمرة عرفا.

٣ــ إذا بني علي الجمرة بناء آخر بحيث كان ذلك البناء زائدا علي البناء الّذي كان زمن النبي(ص) والأئمة(عليهم السلام) ــ كما في زمننا ــ فرمي المقدار الزائد لا يكون مجزأً وكذلك الحال فيما لو زيد في حجمها.

٢٤ــ آية الله السيد عبد الأعلي الموسوي السبزواري (قدّس سرّه):

المتن:«مسألة: يجب الإصابة الى البناء المخصوص (*)، ومع زواله يجزي اصابة محله(*).

الشرح :(*) لأنه المعروف من لفظ الجمرة عند المتعارف فتنزّل الأدلة عليه وتقتضيه قاعدة الاشتغال أيضاً.

(*)قال في الجواهر: في بيان معنى الجمرة عن الدروس: «انها اسم...(الى آخر ما أوردناه في الصفحة ٣٩ من هذا الكتاب فراجع)ثم قال:

وصرّح بكفاية الرمي الى المحل في النجاة أيضا، وخبر أبي غسّان عن حميد ابن مسعود قال: سألت أبا

عبد الله(عليه السلام) عن رمي الجمار على غير طهور، قال: «الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرّك والطهر احبُّ إلي فلا تدعه وأنت قادر عليه».[1]

وفيه أولا: ان الخبر قاصر سنداً لجهالة أبي غسّان وحميد ابن مسعود.

وثانيا: انه ليس في مقام بيان كون الحائط له موضوعية خاصة في الجمرة وغاية ما يستفاد منه كونه علامة مثل كون الصفا والمروة علامة فلو فرض زوالهما لا يزول السعي بين العلامتين، ومقتضى العرف والعادة أيضاً كون المحل هو الجمرة دون البناء، لأنه كان يخرب في كل سنة أو سنتين ويجدد البناء، ولم يدل دليل ولو ضعيف على ان محل الجمار كان بناءً في زمان إبراهيم(عليه السلام) أو انه (عليه السلام) بنى هناك بناءً للجمار، والمسألة بحسب الأصل من الأقل والأكثر لأن كون الرمي الى المحل مجزيا معلوم والشك في اعتبار القيد الزائد عليه، مع ان الرمي بالحصي تحقير ومهانة ويناسب انخفاض المرمي عرفا، والبناء لو فرض استفادته من الأدلة إنما هو من باب الغالب والعلامة لا

---

١) الوسائل باب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ٥ .

الخصوصية كما أشار إليه صاحب الجواهر. نعم مع وجود البناء يكون هو المتيقن من محل الرمي بلا إشكال كما تقدم عن المدارك.

المتن: «ولو فرض زيادة البناء وارتفاعه عمّا كان عليه في القديم فيجزي الرمي عليه مع عدم إمكان رمي ما كان سابقا.

الشرح: لما مرَّ من ان البناء إنما هو علامة فقط، فيكون الرمي عليه رميا على المحل طال البناء أو قصر ولا موضوعية له ولو فرض انه أطيل البناء وجعلت أطرافه درجات متعددة ورميت من تلك الدرجات وأصاب البناء فالظاهر الإجزاء فالبناء بأي حدٍّ كان رمز خاص لمحل مخصوص وطريق محقق إليه.[1]»

يستفاد من متن[2] وشرح «مهذب الأحكام» النكات التالية:

١ــ وجوب اصابة الحصيات للأعمدة.

٢ــ كفاية الرمي الى محل الأعمدة مع زوالها، بمعنى أن الأصل هو الرمي الى الأعمدة وفي حال زوالها يجزي الرمي الى المحل (وليس الى أطرافها).

---

١) مهذب الأحكام ١٤ : ٢٣٧ و٢٣٩ .

٢) متن المهذب عبارة عن كتاب العروة الوثقى ، أما غير الموجود في العروة فكان من المرحوم السيد علي رضا الموسوي والد الشارح ، وهذه الفقرة كانت منه (قد سره) لعدم وجودها في العروة . راجع مهذب الأحكام ١٣ : ١٢٤ .

٣ــ أن خبر أبي غسّان وان كان ضعيفا من جهة السند لكن لا إشكال في دلالته على ان الجمرات كانت بناءً، لا أرضا.

٤ــ في صورة وجود الأعمدة فلاشك في وجوب الرمي الى تلك الأعمدة .

٥ــ اذا زيد في ارتفاع الأعمدة فالرمي الى القسم الزائد صحيح.

٦ــ الموضوع الأصلي للرمي هو موضع الأعمدة والأعمدة علامة على ذلك المحل.

٢٥ــ آية الله الفاضل اللنكراني مُدَّ ظلّه العالي:

«ذكر بعض الأعلام قدّس سرّه ان الجمرة الموجودة زمن النبي(ص) والأئمة(عليهم السلام) لا ريب في تغييرها لعدم إمكان بقائها فشخصها لا يلزم رميه جزما، بعد عدم إمكان البقاء، وبقاء حكم الرمي الى يوم القيامة قطعا. وعليه فإذا كان التغيير بنحو بني بعد زوالها جمرة أخرى أو رممت أو طليت بالجص والسمنت بحيث يُعدُّ ذلك جزء منها فلا باس برميها.

وأما اذا فرض أنه بنى على الجمرة بناء آخر مرتفع أعلى من الجمرة السابقة الموجودة في زمانهم (عليهم السلام) كما في زماننا هذا، فلا يجتزي برمي المقدار الزائد المرتفع لعدم وجود هذا المقدار في زمانهم، فلم نحرز جواز الاكتفاء برمي هذا المقدار، قال: والأحوط لمن لا يتمكن من رمي

نفس الجمرة القديمة ان يرمي بنفسه المقدار الزائد المرتفع ويستنيب شخصا آخر لرمي الجمرة القديمة المزيد عليها».

ويرد عليه:

أولا: أن البناء علي الجمرة بناء آخر مرتفع أعلى من الجمرة السابقة يستلزم الإضافة والزيادة بالنسبة الى الأصل أيضاً ولا يكون التغيير حينئذ بمجرد الكيفية فقط، بل التغيير في الكمية أيضا أصلا وفوقا وحينئذ فاللازم عدم الاجتزاء برمي الأصل أيضا ولا مجال للالتزام به.

وثانيا: أنه مع قطع النظر عما ذكرناه نقول: ان ارتفاع الجمرة لا يستلزم خروج المقدار المرتفع عن عنوانها فان الجمرة سواء كان المراد بها الأرض أو كان المراد البناء باقية بعنوانها، ولا تكون الجمرة المرتفعة جمرة وإضافة، بل المجموع هي الجمرة .

ويؤيد ما ذكرنا التوسعة المتحققة في المسجدين «المسجد الحرام ومسجد النبي (ص)» حيث إنها لا توجب خروج الزائد عن العنوان ولا عن الأحكام المترتبة عليهما، فإذا قلنا بالتخيير بين القصر والإتمام في خصوص المسجدين لا في مجموع البلدين يكون التخيير المزبور ثابتا في جميع أجزائهما ولو الأجزاء الحادثة في الأزمنة المتعددة.

كما أن الإحرام للحج بالإضافة الى المتمتع اللازم وقوعها في بلد مكة قد مر البحث سابقا في انه يجوز إيجاده من أي نقطة من نقاط مكة وحتى النقاط الحادثة في الأزمنة الأخيرة، وقد تقدم الاستدلال عليه.

وعليه فالتوسعة لا تقتضي عدم توسعة الحكم والمقام من هذا القبيل ،فان الارتفاع لا يقتضي سلب العنوان، وهو الملاك في الأحكام ــ كما لا يخفى ــ فيجوز من المقدار المرتفع الموجود في هذه الأزمنة أيضا »[1].

نستفيد من هذه العبارات المطالب والنكات الآتية:

١ــ أن وجود الجمرات علي شكل بناء في عصر النبي(ص) والأئمة(عليهم السلام) أمر مفروغ عنه وان محل البحث هو مسألة الزيادة في ارتفاع ذلك البناء.

٢ــ المقدار الزائد المضاف علي الجمرات حكمه حكم القسم الأصلي والرمي إليه صحيح.

٣ــ ان الحكم في موضوع الجمرة وغيرها تابع للعنوان، فحينما يصدر الحكم الشرعي بوجوب الرمي الى الجمرة ينبغي الالتفات إلى الجمرة في نظر العرف فإذا رأى ان بناءً بطول متر واحد هو الجمرة فيجب الرمي إليها وإذا رأى ان الجمرة صادقة كذلك علي ما وصل ارتفاعه الى عشرة أمتار

---

١) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة ٥:٢٠٥ .

فلنا ان نرمي أي قسم منها ويقع صحيحا ومجزئً، فكما نعتبر في مثل مسجد النبي أو المسجد الحرام أو مكة المشرفة وأمثالها...ان أحكام القصر والتمام أو الإجرام من مدينة مكة تابعة للعناوين والملاك فيها الصدق العرفي الفعلي فكذلك الأمر بالنسبة للجمرات .

تاريخ مكة المكرمة قديماً وحديثاً:

«الأعمدة الحجرية : الأعمدة الموجودة وسط الأحواض الثلاثة علامة للمكان الذي ظهر به الشيطان ورماه إبراهيم (عليه السلام).

أما الأحواض التي حول الأعمدة فإنها أحدثت بعد عام ١٢٩٢هـ ق لتخفيف زحمة الناس وتوسيع دائرة الرمي وجمع الحصى في مكان واحد، وقد يتبادر الى الذهن ان حوض جمرة العقبة بني من جهة واحدة، فذلك لأن هذه الجمرة كانت ملاصقة للجبيل فكانت ترمى من الجانب المكشوف، ولما أزيل الجبيل لتوسعة الشارع بقي الحوض نصف دائرة مكان الرمي سابقا، وتجدر الإشارة الى ان ارتفاع هذا الجبيل كان بضعة أمتار وطوله نحو مائة متر، ونظرا لتزايد الحجاج فقد بني دور علوي للجمرات بعد سنة ١٣٨٣ هـ .»[1]

---

١) محمد الياس عبد الغني ١٤٢٢ هـ مطابع الرشيد ، المدينة المنورة .

وخلاصة هذه العبائر ما يلي:

١ــ ان الأعمدة علامة للمكان الذي ظهر به الشيطان ورماه إبراهيم (عليه السلام) .

٢ــ ان الحوض المبني حول جمرة العقبة احدث بعد عام ١٢٩٢للهجرة(أي قبل ١٣٠ سنة)وذلك لتخفيف زحمة الناس وتوسيع دائرة الرمي، وتجميع الحصى. (بمعنى ان هذه الأحواض لم يكن لها وجود سابقا وان الجمار هي تلك الأعمدة).

٣ــ ان حوض جمرة العقبة قد بني من جهة واحدة، وذلك لان هذه الجمرة كانت ملاصقة للجبيل فكانت ترمى من الجانب المكشوف ــ الخارجي ــ ولما أزيل الجبيل لتوسعة الشارع بقي الحوض نصف دائرة مكان الرمي سابقا.

٤ــ كان ارتفاع الجبيل الملاصق للجمرة ما بين الثلاثة الى تسعة أمتار وطوله مائة متر.

٥ــ نظراً لتزايد عدد الحجاج فقد بني دور علوي للجمرات بعد سنة ١٣٨٣ للهجرة من هنا نعلم ان وقوع جمرة العقبة في سفح الجبل وعدم كونها أرضاً اسفل الجبل كان أمرا مقطوعا به ومسلّما عند العامة.

اقول: بل لو انهم كانوا يعتبرون الجمرة هي الأرض لما كان هناك وجه لبنائهم ذلك العمود ذو الطرفين فقط(المبني من الحجارة والإسمنت)في ذلك الموضع.

الرحلة الى مكة:

الجمرات :

«اعلم ان الجمرات ثلاثة مواضع في منى ترمى فيها الحصيات مفردها جمرة، الجمرة الأولى والوسطى تقعان وسط شارع منى العامر أما صفتهما فعبارة عن حجر طويل منصوب في الوسط يرمي إليه الحصيات أحيط بحائط قصير من أطرافه تجتمع فيه الحصيات وأما جمرة العقبة ففي آخر الشارع ملتصقة بحائط تقع علي يسار الذاهب الى منى، لا حوض لها.

والجمرة في اللغة بمعنى الحصاة والحصية وبما ان الحصاة ترمى الى تلك المواضع الثلاثة فقد أصبح اسم الجمرة علماً لها أيضاً »[1]

أحكام الحج بيگلري:

جمرة العقبة:عمود يبلغ ارتفاعه٤ أمتار تقريباً وعرضه ٥ أمتار— كما يظهر في الشكل الآتي — قسمه السفلي بني على شكل نصف موشور ذو ٣ أضلاع بارتفاع مترين(الضلع الأوسط أكبر من الضلعين الآخرين)ويجب ان تصيب الحصى العمود الأوسط لا الأضلاع المذكورة.[1]

---

١) الرحلة الى مكة : حسام السلطنة:جمادى الثاني ١٢٩٨ هـ ق.).
٢) كتاب أحكام الحج بيگلرى : ٢٥٢ .

الآثار الإسلامية في مكة والمدينة:

في حديث عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال:«في علة رمي الجمرات أن الشيطان ظهر لإبراهيم (عليه السلام)في محل تلك الجمار فطلب جبرائيل من إبراهيم ان يرميه بسبع حصيات ويكبر عند كل حصاة ,ففعل إبراهيم ذلك فصارت سنة »[١].

منذ صدر الإسلام كانت الجمرتان الأولى والوسطى ظاهرتان وقابلتان للرمي من جميع أطرافهما, وأما جمرة العقبة فقد كانت في سفح جبل وقد كان رسول الله (ص)يرميها ومكة على يساره ومنى علي يمينه,[٢] وفي سنة ١٣٧٦ هـ .ق أصدر عبد الله بن دهيش ـ رئيس المحاكم الشرعيةـ فتوى بهدم ذلك الجبل بشرط أن لا يرمى إلى الجمرة من ذلك الطرف، غير أن جمرة العقبة اليوم ترمى من جميع الأطراف.[٣]

---

١) علل الشرايع ٤٣٧ .
٢) التاريخ القويم ١٥:٦ .
٣) آثار اسلامي مكه و مدينه: تأليف الشيخ رسول جعفريان.

النتيجة النهائية للعبارات :

إلى هنا كنا قد أوردنا عبارات متعددة لمجموعة من الفقهاء وغيرهم مما له ارتباط بتفسير معنى الجمرة. وقد استفدنا من مجموع تلك العبائر بحق أن الجمرة هي البناء والأعمدة الموجودة على تلك البقعة الخاصة من الأرض, وكلما انعدمت تلك الأعمدة أو خرّبت وجب الرمي إلى تلك البقعة الخاصة من الأرض. وكل العبائر التي صرحت بأن الجمرة هي الأرض فلا شك في أن المقصود منها هو تلك البقعة الخاصة الواقعة فعلاً تحت تلك الأعمدة, وذلك لأن قولهم«مجتمع الحصي», «في المرمي», «علي الجمرة», «الأرض» وأمثال هذه التعابير (وعلي فرض ظهورها في الأرض) فإن المقصود منه قطعا هو تلك البقعة من الأرض لاغيرها, ومن المعلوم أنه مع وجود الأعمدة لايمكن الرمي إليها.

كما أنه لادليل علي بدلية الأرض المجاورة للجمرة عن تلك البقعة الخاصة, وعلي ما يبدو فإن المسألة واضحة لاشبهة ولاترديد فيها, وفي نفس الوقت سنوضح المسألة بشكل أكبر من خلال القرائن الخارجية التي سنذكرها في الصفحات التالية.

القرائن الخارجية على عدم كون محل الرمي هو الأرض

وفقاً للروايات المعتبرة فان الشيطان ظهر في ثلاث مواضع من ارض منى، وقام النبي إبراهيم(عليه السلام) برميه ولا زال ذلك العمل سارياً في كل سنة منذ ذلك الحين وحتى في عصر الجاهلية فان كل من كان يأتي البيت حاجاً كان يتوجه الى منى ويرمي تلك المواضع الثلاثة أيضا.

ومع الأخذ بعين الاعتبار ان«منى» كانت وادياً بين الجبال، يعمرها الحجاج ثلاثة الى أربعة أيام فقط في كل سنة وفي هذه الأيام تتم عملية الرمي الى تلك المواضع الثلاثة. فإذا أخذنا بعين الاعتبار كذلك ان هذه المواضع وعلى مرور السنين الطويلة و السيول والأعاصير والحوادث الطبيعية، كل ذلك من شأنه أن يجعل تلك المواضع في معرض الضياع والخفاء، فإذا لم تعلّم ويجعل ما يدل عليها لما أمكن تشخيصها عن سائر الأماكن علي الإطلاق.

ثم ان حكم العقل والعرف والعادة يقتضي ان تعلّم هذه المواضع ولا تهمل، بل إن الإهمال وعدم الاعتناء في مثل هذه الأمور قبيح ودال على نوع من السفاهة و..

من هنا يمكننا الإطمئنان إلى أن محل الرمي كان معلّما، وهل هناك علامة افضل من قِطع من الحجر في ذلك الوادي المليء بالأحجار، إذ هي من جهة في متناول اليد، ومن جهة أخري يمكنها الصمود أمام السيول والأعاصير.

وكما تري فإنه من الطبيعي ان يحصل لنا الإطمئنان بأن تلك المواضع كانت تعلّم ــ على الأقل بقطع من الأحجار المتراصة ــ جيلاً بعد جيل إلى زمان النبي (ص) وإلى زماننا هذا، و لم يردع النبي(ص) ولا الأئمة(عليهم السلام) عن ذلك بل أمضوه وأقرّوه .

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه من البديهي أن يقوم المسلمون في صدر الإسلام ــ وهم يرون أنهم ملزمون بالرمي الى تلك المواضع التي رمى إليها النبي(ص)ــ بحفظ تلك المواضع ووضع العلامات لها.

وعلي ما يبدو فإن المسلمين اليوم قد بنوا الجمرة على شكل أحجار متراصّة تقليداً وتبعاً لأسلافهم المسلمين الى زمن النبي(ص).

نعم يمكن القول أن هذه الأحجار المتراصة لم تكن على مرّ الأزمان والعصور على شكل واحد من حيث الطول والعرض، فقد كانت تبنى تارة قصيرةً، وأخرى طويلة، وربَّما كانت تغطّى بالحصى لكثرة الحجاج وتراكم الحصى عليها وذلك لكونها قصيرة بحيث أن المجموعات المتأخرة كانت ترمي حصياتها فوق تلك الأحجار المتراصة (الجمرة) أو على الحصيات المتراكمة.

كما يحتمل انعدام البناء لبعض الجمرات في بعض السنين كما في حالات إعادة البناء، أو إثر السيول، فقالوا بالرمي الى المحل.

إضافة الى أننا لم نجد في التاريخ ما يدل على أن محل الرمي كان أرضاً، كما لم يحكم أحدٌ من الفقهاء بكون البناء بدعة، بل انه لا يزال البناء موضع قبول وتأييد لهم في مقام الفتوى والعمل، بل إنه لو لم يكن للأعمدة أصلٌ تاريخي، و لم ترجع الى صدر الإسلام لما تركها الوهابيون قائمة الى هذا اليوم.

والنتيجة

أننا حتى مع فرض عدم وجود دليل أو رواية على وجود العلامة والبناء، لكن لا مفر من القول بوجود العلامات على مرِّ العصور بحكم العقل والعرف والعادة، و لم يقل أحدٌ أنهم كانوا يرفعون هذه العلامات حين الرمي.

هذا مضافاً الى وجود العديد من الروايات الدالة علي وجود البناء في عصر النبي(ص)والأئمة(عليهم السلام) (لذا لو كان هنا رواية تشعر بعدم وجود البناء فلابدَّ من تمحيصها سندا والتأمُّل في دلالتها وصحَّة صدورها).

كيف لا، وقد قالوا باستحباب وضع علامة علي قبر الميت حتى يشخَّص قبره ولا يضيع [1].

---

١) العروة الوثقى الحادي والعشرون من مستحبات الدفن .

وفي الرواية أن رسول الله (ص) لمّا دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر وقال: «يكون عَلَماً ليدفن اليه قرابته».[٢]

وعليه فهل يمكن أن يحكموا باستحباب وضع علامة على القبر لغرض فرعي عرضي، ويوصى بذلك أيضاً بينما تُهمل الجمرات وتُترك من غير علامات وهي التي يجب على كل مسلم يحج الى بيت الله الحرام ان يرميها؟.

ثم هل قال أحدٌ بأنهم كانوا يرفعون تلك العلامات حين الرمي ويرمون الى الأرض، ثم بعد إتمام الأعمال يقومون بنصبها من جديد؟؟!.

---

١) مستدرك الوسائل باب ٣٥ من أبواب الدفن الحديث ١ .

الروايات

لم نعثر في رواية من الروايات ما يدل على حقيقة وماهية الجمرات، غاية الأمر ورد فيها بعض العبائر التي يستفاد منها أن الجمرات كانت بناءً وأعمدة في عصر النبي(ص) والأئمة الأطهار وكانوا يرمون الحصي إليها نذكر لك بعضاً منها:

١ــ محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن(عليه السلام) (في حديث رمي الجمار)قال:

واجعلهن على يمينك كُلَّهُنَّ ولاترم على الجمرة..[1]

فإنه يظهر منها بشكل واضح أن الجمرة كانت بشكل يمكن الوقوف عليها، والألف واللام في «الجمرة» إشارة إلى جمرة العقبة على الظاهر، وقد نهى الإمام عن الصعود إليها والوقوف عليها.

وقد استشهد صاحب ذلك الكتيِّب في الصفحة ٣٣ بهذه الرواية فقال: إن أحداً لا يمكنه الوقوف على الجمرة أثناء الرمي. وجعلها شاهداً على أن المراد من الجمرة هو محل الحصى .

---

١) وسائل الشيعة ١٠:٥٧ أبواب رمي جمرة العقبة باب ١٠ الحديث ٣ و ٥ ، وقد استدل بها الكاتب بهذه الرواية في الصفحة ٣٣ من بحثه .

ومن الإنصاف القول: أنه في هذا الزمان لا يستطيع أحدٌ الوقوف على الأعمدة، وحينها يكون الحق الى جانبكم لو كانت الرواية صادرة في زماننا، غير أنه يجب الالتفات الى أن الروايات صادرة في زمنٍ لم تكن الجمرات ـــ لا سيما جمرة العقبة ـــ بهذا الشكل، بل إن البعض كان يصعد إليها ويرميها من أعلاها.

ولو لاحظتم أشكال الجمرة الأولى والوسطى ـــ قبل هذه الجمرات الحالية ـــ لتيقنتم بأن الصعود والوقوف عليها كان أمراً سهلاً، ولعلَّ العوام كانوا يفعلون ذلك.

إضافة إلى أن «جمرة» مفرد «جمرات» كما صرّح بذلك الكاتب في الصفحة ٣٢من كتيّبه، حيث قال: إن الجمار بمعنى الحصي ومفردها جمرة بمعنى حصاة.

وعليه فلا معنى حينئذٍ لقول الإمام (عليه السلام): لا ترم على الجمرة ـــ أي لاتقف على الحصاة ـــ بل كان المفترض أن يقول: لاتقف علي الجمار، أي لا تقف علي الحصيات، وهذا بنفسه شاهد علي أن المراد من الجمرة ليس هو الحصي أو محلها.

٢ـــ معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«خذ حصي الجمار ثم ائت الجمرة القصوي التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها...»[1]

---

١)وسائل الشيعة١٠: ٧٠باب٣ من أبواب رمي جمرة العقبةحديث١ ، وقد استدل الكاتب بهذه الرواية في الصفحة ٣٣ من كتيّبه .

يبدو من هذا التعبير أن جمرة العقبة كان لها أعلي و أسفل ولم تكن أرضاً، إذ لم يكن معهوداً ولا متعارفاً التعبير عن الأرض التي لا تتجاوز المترين أو الثلاثة(محل الرمي)بـــ أعلاها مقابل أسفلها حتى لو كان فيها ارتفاع وانخفاض، وإلا لكان المفترض أن يقول «من أسفلها» بدل قوله «من قبل وجهها».

قال في الصفحة ٣٤ من كتيّبه:

إن الجمرة لو كانت بمعنى العمود لكانت جملة «ولا ترمها من أعلاها» غير مفهومة إذ لم يكن هناك من يصعد علي العمود للرمي.

والجواب: هذا صحيح فإن أحداً لا يصعد على تلك الجمرات الفعلية إذ أن ذلك غير مقدور في هذا الزمان، غير أن الأعمدة في صدر الإسلام وفي زمن الأئمة (عليهم السلام) كانت تختلف عما هي عليه الآن، وكذلك جمرة العقبة. وما استنتجه الكاتب في كتيبه من أن أحداً لم يكن يرمي من فوق العمود ليس بصحيح إذ لو كان الأمر كذلك لكان الأنسب بالعلاّمة(قدّس سرّه) حيث أورد في كتابيه التذكرة والمنتهي الرواية المتقدمة (مرَّت معنا في الصفحة ١٩)فقال: «صعد عمر فرماها من فوقها وقيل لابن مسعود إن أناساً يرمونها من فوقها» فكان المناسب بالعلامة أن يقول: إن هاتين الروايتين غير مفهومتين، ومكذوبتين، إذ لم يكن هناك أحدٌ يصعد على الأعمدة، في حين أنه لم يقل ذلك بل قال في التذكرة: هذا

الفعل من عمر غير مشروع. وقال في المنتهي: لكن الرمي من الأسفل أولى. ثم تمسك لإثبات مدعاه برواية ابن مسعود والروايات الخاصة القائلة «لا ترمها من أعلاها» .

وعلي كل حال فإن هذه الرواية واضحة الشهادة على أن جمرة العقبة لم تكن أرضاً وأن الأئمة لم يرموا على الأرض وعلى فرض أن المقصود منها الأرض فالقدر المتيقن والمسلم هو الأرض الخاصة لا أطرافها .

٣ ــ فقه الرضا(عليه السلام) :

«وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة ويكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات، أو خمس عشرة خطوة، وتقول وأنت مستقبل القبلة والحصي في كفك اليسرى: اللهم هذه حصياتي.. وترمي من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها.»[1]

وهذه الرواية شاهد علي كون بقية الجمرات ــ غير جمرة العقبة ــ بناءً لا أرضاً، إذ يعلم منها بقرينة قوله:«واستقبل القبلة..» أن المقصود فيها غير جمرة العقبة لأن جمرة العقبة تُرمى مستدبراً للقبلة.

هذا مضافاً الى تصريحها بالنهي عن الرمي من أعلاها، ولا معنى لذلك إلا إذا كان هناك بناءٌ وعمود لأن الجمرة الأولى والوسطى كانتا وسط الوادي.

---

١) مستدرك الوسائل ١٠:٦٩ باب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١ ، وقد استدل الكاتب بهذه الرواية في الصفحة ٣٥ من بحثه .

قال في الصفحة ٣٥ من كتيّبه:

«لو كانت الجمرة بمعنى العمود فلا معنى للصعود علي الجمرة ورميها من الأعلي بل إننا نفهم بقرينة قوله "وترمي من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها" أن مقصوده هو ما قلناه من أنها قطعة أرض في منحدر، يستحب رميها من أسفلها لا من أعلاها».

والجواب: إنما يصح كلامه الأول فيما لو كانت الأعمدة في الأزمنة السابقةَ كالأعمدة الحالية، حينها يقال لا معنى للصعود عليها .

وأما كون هذا التعبير قرينة على أن الجمرة هي تلك الأرض، الواقعة في منحدر فمخدوش إذ لو كان الأمر كما يقول لكان الواجب أن يقول: ولا ترمها من أعلي الوادي، بدلاً من «ولا ترمها من أعلاها» فلاحظ مع الدقّة والتدّبر.

ثم لو كان معنى الرواية: «ارم الجمرة من المنحدر، ومن أسفلها» فحينها ماذا سيكون معنى «وترمي من قبل وجهها»؟

ألا يرجع الضمير في «وجهها» إلى الجمرة؟ ومع هذه القرينة ألا يتضح أن ضمير «من أعلاها» يرجع إلى الجمرة أيضاً لا إلى الوادي والمنحدر؟.

قال الكاتب في الصفحة ٣٦ في معنى هذه الرواية:

«التقابل بين «ترمي من قبل وجهها» و «لا ترمها من أعلاها» دليل واضح علي أن المقصود هو الأرض

التي كان أحد طرفيها منخفضاً والآخر مرتفعاً، أي ارم من الطرف السفلي (من طرف الوادي) ولا ترم من الطرف المرتفع.»

والعجب من هذا الكلام إذ فَرض أن الجمرة عبارة عن قطعة من الأرض ذات طرفين، الأول سفلي والآخر علوي، ثم أرجع الضمير في «من قبل وجهها» الى الوادي، وكذلك الضمير في «من أعلاها» والحال أنهما راجعان إلى الجمرة لا إلى الوادي!.

وأما كتاب «فقه الإمام الرضا (عليه السلام)» فهو وإن كان من حيث السند غير معتبر، لكنه علي أي حال كتاب فقهي، ولا أقل من كونه من مؤلفات أحد العظماء من القدماء، أخبر فيه عن موضوع خارجي وظهر منه أن الجمرات لم تكن في تلك الأعصار مجرد أرض، وهذا المقدار من التأييد يكفينا.

٤ــ دعائم الإسلام :

«عن جعفر بن محمد أنه قال في حديث: وترمي من أعلي الوادي والجمرة عن يمينك، ولا ترم من أعلي الجمرة »[1].

يستفاد من هذه التعبيرات أن جمرة العقبة كانت ذات بناء وارتفاع وقد نهي في هذه الرواية عن رمي الجمرة من أعلاها .

---

١)مستدرك الوسائل ١٠:٦٩باب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ،وقد استدل الكاتب بهذه الرواية في الصفحة ٣٦ من كتيّبه.

يقول الكاتب في الصفحة ٣٦ من كتيّبه:

«ويظهر من هذا التعبير أن الجمرة هي تلك القطعة من الأرض أحد طرفيها أعلي من الآخر وقد نُهي في هذه الرواية عن الرمي من الطرف الآخر ــ السفلي ــ وإلا فإن أحداً لم يكن يقف على العمود لأجل الرمي.»

والجواب: إنه لا يمكن الوقوف علي هذه الأعمدة الحالية في هذا الزمان، لكن ذلك كان ممكناً بالنسبة للأعمدة القديمة.

وكما ترى فإن الكاتب يقرُّ في بحثه بأن هذه التعابير تفيد معنى الوقوف على الجمرة، لكنه يرى عدم إمكانية الوقوف على الأعمدة، كما يرى لزوم توجيه وتأويل الروايات لئلاّ يلزم اللغوية، لذا فقد انبري لتوجيه وتأويل الروايات وعبارات الفقهاء. غير أننا لو التفتنا إلى هذه النكتة وهي أن هذه الجمرات الفعلية تختلف عن الجمرات القديمة اختلافا كبيراً لما اضطررنا إلى هذا التأويل.

وكمثال علي ما نقول فقد ورد في الأخبار أن أمير المؤمنين(عليه السلام) صعد على كتف النبي(ص) ليرتقي إلى الكعبة المشرَّفة، وأن بلالاً كان يصعد علي حائط مسجد النبي(ص) ليؤذّن، فهل نتعجب من ذلك ونقول بأن ارتفاع الكعبة كان يبلغ١٦ متراً وارتفاع مسجد النبي(ص)٢٠ متراً فلا يمكن تصوُّر صعود الأمير(عليه السلام) إلى الكعبة من

علي كتف النبي (ص)، أو صعود بلال على حائط مسجد النبي(ص) ثمَّ نضطر بعد ذلك إلى تأويل هذه الأخبار؟!

إن ذلك من شطط القول، إذ الواجب يفرض علينا التحقيق في ارتفاعها زمن صدور الروايات، أو على الأقل أن نردَّ علمها إلى أهلها .

٥ــ عن أبي غسَّان حُميد بن مسعود قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رمي الجمار على غير طهور، قال: الجمار عندنا مثلُ الصفا والمروة حيطانٌ إن طفت بينهما علي طهور لم يضرُّكَ والطهر أحب إليَّ فلا تدعه وأنت قادرٌ عليه .»[١]

وهذه الرواية صريحة في كون الجمار الثلاثة حيطاناً لا مجرد ارض، لأن «حيطان» جمع «حائط» من حَوَطَ، قال أهل اللغة: الحائط بمعنى الجدار والحافظ. وقد قام الكاتب بنقل هذه الرواية في كتّيبه وناقش في صحّتها سنداً ودلالةً.

والجواب : أمَّا بالنسبة لضعف السند :

فأولاً: يقول المرحوم النراقي (قدّس سرّه) في كتاب مستند الشيعة[٢] :

---

١)وسائل الشيعة١٠:٦٩ باب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ،حديث٥ .وقد استدل الكاتب بهذه الرواية في الصفحة ٣٧.

٢) قال رضوان الله عليه :" ولا يضر ضعف سند ابن أبي غسان عندنا مع أنها بالشهرة ونقل الإجماع منجبرة فيها ،(أي في استحباب أن يكون الرامي متطهراً .)" مستند الشيعة ١٢:٢٨٩ .

ضعف السند في خصوص هذه الرواية غير مضرٍّ، وذلك لأمور:

الأول: لأنهم أفتوا باستحباب الوضوء لرمي جمرة العقبة طبقاً لهذه الرواية، وجبروا ضعفها بالشهرة والإجماع.

الثاني: ورود الرواية في الكتب الروائية المعتمدة كالتهذيب والاستبصار، ومع كونها ظاهرة بل صريحة في كون الجمرات حيطاناً، فإن أحداً من الفقهاء لم يقل باشتمالها على ما يخالف الواقع، فلم يقل أحد منهم بأن الجمرات لم تكن حيطاناً بل أرضاً مثلاً !.

وهذا القدر من الاستدلال بالرواية على أن الجمرات ـــ ومنذ القدم ـــ لم تكن هي الأرض يكفينا، وإن كان الراوي مجهولاً.

علاوة على أنه يمكن الإطمئنان بصدور الرواية نظراً لعدم توفُّر دواعي الوضع لمثل هذه الرواية بتلك المضامين .

وأما من جهة الدلالة: فكما قلنا فإن «حيطان» جمع حائط ومعناه الأصلي الحفظ والصون والتعهّد. «حاطه» أي: حفظه وصانه وتعهّده (المنجد). وهذا المعنى صادق بالنسبة للجمرات لأن الحد الفاصل بين الجمرات يبقى محفوظاً ومصوناً من الزيادة والنقيصة بواسطة نصب العلامات والجدران في محل الرمي، وهذه التعابير الثلاثة «حفظ، صان، تعهّد» مطابقة للواقع فكما أن المسافة الفاصلة بين الصفا والمروة تبقي محفوظة ومصونة بواسطة جبلي الصفا والمروة، كذلك الأمر بالنسبة للجمرات، وتعبير الإمام (عليه السلام) يفيد هذا المعنى، كما أن القرائن الخارجية

تفيد هذا المعنى أيضاً، لأنه لو لم تكن الأعمدة والحيطان والعلائم في محل الرمي لكانت المسافة ما بين الجمرات في معرض التغيُّر والتبدُّل، وكلٌ يقدرها بمقدارٍ معين.

وقد أشكل الكاتب في الصفحة ٣٨ من كتيّبه فقال :

إن «حيطان» جمع حائط بمعنى الجدار المحيط بشيء، وهذه الكلمة مأخوذة من مادة «حَوَطَ»، لذا يقال للبساتين المحاطة من أطرافها بجدران «حائط».

وينبغي القول هنا أنه :

أولاً: لا يقال للبستان حائط .

ثانياً: ان أحد معاني الحائط هو الإحاطة والحصر، وإطلاقهم هذا اللفظ لهذا المعنى بلحاظ نفس المعنى الأصلي له وهو الصون والحفظ، وأمَّا إطلاقهم «الحياط» على المترل فلكونه مصوناً ومحفوظاً بواسطة الجدار.

والملفت أن الكاتب صرّح في الصفحة ٣٩ بأن:

«المعنى الأصلي لـ«حَوَطَ» حفظ الشيء وصونه، وإطلاقهم الحائط علي الجدران المحيطة بالشيء لكونها حافظة وصائنة لها .

ثم قال بعد عدة أسطر من نفس الصفحة:

«وما نتصوَّره من الحديث الآنف الذكر أنَّ محوَّطة الصفا والمروة هي محوطة عادية كمحوطة الجمرات لا

يلحقها حكم البيت والمسجد الحرام من وجوب الوضوء للطواف أو استحبابه لدخول المسجد.»

وكما تلاحظون فإنه اعتراف بكون الصفا والمروة محوّطة عادية كمحوّطة الجمرات بمعنى أنهما محوَّطتان، ولنا أن نتساءل: بأي شيء أُحيطا ؟ و لِمَ أطلقتم اسم المحوطة عليها؟.

فهل أن محوطة الصفا والمروة ومحوطة الجمرات أُحيطا بشيء آخر غير جبلي الصفا والمروة أو الجدران والعلامات ؟

نعم لقد اعترف الكاتب ــ ومن دون التفات ــ بأن الجمرات محوطة ومن المعلوم أن المحوطة لا يقال لها محوطة إن لم يكن هناك حائط وجدار وأمثالهما.

والنتيجة: أن خبر أبي غسان دالٌ على أن الجمرات لم تكن أرضاً ،وان البناء والجدران كانت موجودة من القدم، ولا إشكال في الاستدلال بها.

٦ــ ورد في روايتين التعبير عن جمرة العقبة بـــ«الجمرة العظمي» وفي ثالثة بـــ«الجمرة الكبري»، وهما:

الأولى: «عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) معنا نساء، قال: أفض بهن بليل ــ إلى أن قال ــ ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمي فيرمين الجمرة..»[1]

---

١) وسائل الشيعة ١٠:٦٧ الباب الأول من أبواب رمي جمرة العقبة حديث١

الثانية: «عن سعيد الرومي قال: رمى أبو عبد الله(عليه السلام) الجمرة العظمي..[١]».

الثالثة: «وعنه (عليه السلام) أنه قال: يرمي يوم النحر الجمرة الكبري وهي جمرة العقبة...[٢]».

ويستفاد من هذه الروايات أن جمرة العقبة في عصر الأئمة(عليهم السلام) كانت بناءً وعموداً قائماً حيث أطلق عليها «العظمي» تارة و«الكبري» أخري مما يظهر أنها كانت أكبر من الجمرتين الأخريين، وظاهر ذلك كون الجمرتين الأخريين بناءً وأعمدةً أيضاً، لأنهما كانتا أصغرمن جمرة العقبة، ومن الواضح أنهم لا يطلقون صفة «العظمي» و«الكبري» علي قطعة من الأرض في قبال قطعتين أخريين، فظاهر الحال في ذلك التعبير هو قياسهم جمرة العقبة مع الجمرتين الأخريين.

٧ــ عن أبي بصير قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو؟ قال: المريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار فإن قدر علي أن يرمي وإلا فارم عنه وهو حاضر.[٣]

---

١) وسائل الشيعة ١٠:٧٥ باب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٤.
٢) مستدرك الوسائل كتاب الحج، ج ١٠، ص ٦٨، باب ١، ح ٣.
٣) وسائل الشيعة ١٠:٨٣ باب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ٧

ونُقل نظير هذه الرواية أيضاً عن الإمام موسي بن جعفر(عليهم السلام)[١]، ويستفاد من هذه الروايات أن الجمرات لم تكن أرضاً أو محل اجتماع الحصي، وإنما كانت أعمدةً وجدراناً يجب علي المريض أن يرميها ويصيبها، إذ لو كانت الجمار مجرد الأرض، ومحل اجتماع الحصي لاستطاع المريض رميها بنفسه بكل سهولة.

قال الكاتب في الصفحة ٤٥ :

«القدر المسلم به كفاية رمي الحصيات داخل الدائرة المحيطة بالأعمدة».

وقد ورد هذا التعبير في الصفحة ١٥ أيضاً، ولا معنى عندئذٍ لقوله «فإن قدر علي الرمي وإلا فارم عنه وهو حاضر».

٨ ــ وردت أحاديث عن النبي (ص) والأئمة(عليهم السلام) في أن سبب الرمي هو ظهور الشيطان لنبي الله إبراهيم(عليه السلام) محل الجمار فرماه إبراهيم(عليه السلام) فصارت سنة، منها :

١ ــ محمد بن علي بن الحسين عن النبي (ص) والأئمة (عليهم السلام) إنما أُمر برمي الجمار لأن إبليس اللعين كان يتراء[٢] لإبراهيم (عليه السلام) في موضع الجمار فيرجمه إبراهيم(عليه السلام) فجرت بذلك السنة.[٣]

---

١)وسائل الشيعة ١٠:٨٣ باب١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٤.
٢) أي يعرض نفسه لأن يرى . روضة المتقين ٤:٤٠ .
٣)وسائل الشيعة ١٠:٦٨ باب ١ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٥.

٢ ــ نُقل عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أن الجمرات إنما رُميت لأن جبرائيل حين أري المشاعر لإبراهيم(عليه السلام) برز له إبليس فأمره جبرائيل أن يرميه، فرماه بسبع حصيات فدخل عند الجمرة الأخري تحت الأرض فأمسك، ثم برز له عند الثانية فرماه بسبع حصيات أُخر، فدخل تحت الأرض موضع الثانية، ثم إنه برز له في موضع الثالثة فرماه بسبع حصيات فدخل في موضعها .[١]

٣ ــ كما نقل نفس هذا المضمون في رواية عن الإمام موسي بن جعفر (عليه السلام).[٢]

وهذه الروايات ظاهرة في أن الشيطان كان يظهر في موضع الجمار وأنه كان يُرى، وكان يدخل تحت الأرض ثم يظهر في موضع الجمرة الأخري، فيعلم من ذلك أن الجمار في زمن صدور هذه الروايات لم تكن أرضاً بل كانت شيئاً يظهر في موضع الجمار ثم يختفي في ذلك الموضع، إضافة إلى أن مناسبة الحكم والموضوع تقتضي كونه شيئاً قائماً وظاهراً كمثل الشيطان حينما ظهر حتى يرمونه، سيّما أن الرمي أُشرب معنى القذف، والقذف عرفاً لا يصدق على مطلق الرمي.

---

١) وسائل الشيعة ١٠:٢١٤ باب ٤ من أبواب العود إلى منى حديث ٦.
٢) وسائل الشيعة ١٠:٢١٤ باب ٤ من أبواب العود إلى منى حديث ٣و ٧.

النتيجة المحصلة من الروايات :

عبَّرت الروايات التي عرضناها آنفاً، كذلك ما ورد في مهذب الأحكام ١٤:٢٣٨ من الروايات ـــ علي اختلاف ألسنتها وخصوصياتها ـــ عن وجود البناء في محل الرمي وإن لم تتعرض لمسألة طولها وعرضها كمّاً وكيفاً. حتى الكتب التاريخية فإنها لم تتعرض لتاريخ بدأ بناء الأعمدة وتفاصيلها فلا يعلم تاريخ قيام هذه الأعمدة .

نعم السيرة العملية للمسلمين في حفظ الآثار الدينية، والشعائر الإسلامية، وتطبيق الأعمال لا سيما أعمال الحج المجمع عليها بين جميع المسلمين، والذي يجتمع فيه جميع المسلمون، و كيفية رميهم، كل ذلك يشير إلى أن الأعمدة لم تكن من الأمور المستحدثة، أو التي قاموا باستحداثها وبنائها، إذ أن التزام علماء الإسلام ـــ سنة وشيعة ـــ وتدينهم ووعيهم، كل ذلك كان مانعاً، وحاجزاً منيعاً أمام أي أحد يقوم ـــ وإرضاءً لذوقه الخاص ـــ باستحداث الأعمدة في محل الرمي دون أن يعترض عليه أحد من العلماء أو المتدينين، أو لا يدون لنا التاريخ ذلك.

فهل من المعقول أن يدوّن تاريخ المسجد الحرام والتوسيعات الطارئة عليه، ويدون تاريخ المسجد النبوي وتوسيعاته، وكذلك تاريخ المساجد الأخرى منذ صدر الإسلام حتى زماننا هذا ثم يُسكت عن مسألة بناء الأعمدة في موضع الجمار ؟ كلا ثم كلا.

وقد نقلت لكم من كتاب تاريخ مكة قديماً وحديثاً أنه في حادثة اقتلاع الجبل الملاصق لجمرة العقبة اشترط أحد علماء

السنة في ذلك أن تبقى الجمرة والقسم الذي كان يرمى قديماً مشخصاً،فيميّز الطرف الآخر للجمرة(الملاصق للجبل)، وقسماً من طرف اليمين واليسار الذي كان داخلاً في الجبل عن المحل الأصلي للرمي؛ وذلك بوضع أسلاك فاصلة، ثم حينما بنوا الطابق الثاني للجمرات جعلوه مطابقاً للسفلي حذراً من إدخال القسم الخلفي للجمرة في الجمرة، وحتى لا تختلط المسألة على الحجاج فيرموا القسم الخلفي اشتباها،(وإن كان البعض لا يلتفتون لذلك فيرمونها من أطرافها الأربعة).

وفي هذا الصدد يقول الإمام الخميني(قدّس سرّه) وبعض الفقهاء: إن الجدار الإسمنتي خلف الجمرة ليس من الجمرة ولا يجزي الرمي إليه[١].

كما يقول السيد الكلبايكاني (قدّس سرّه): رمي جمرة العقبة من غير الموضع السابق خلاف الإحتياط، والقدر المتيقن من الإجزاء هو تلك الأحجار المتراصّة، أما الزائد عليها فمحل شكّ[٢].

وهذه الالتفاتات والآراء الدقيقة تظهر أن المسلمين لم يعتبروا أن الجمرة هي الأرض المجاورة للأعمدة، ولا يعتبرونها كذلك، ولابد من الحفاظ على هذه السيرة العملية القطعية حتى لا تنقطع إذا ما تسنّي لأمثال هذه الدعاوي أن تتراكم شيئاً فشيئاً، عصمنا الله من الزلل .

---

١) مناسك الإمام الخميني المحشاة ، المسألة ١٢٩٤ و ١٢٩٩ وحواشيها.
٢) مجمع المسائل ١:٤٩٨ و٤٩٩ جواب السؤال رقم ٨ و ١٣ .

الفصل الرابع

تصفُّح لمطالب ذلك الكتيّب

جاء في الصفحة ٧ من كتيبه: «ما هي الجمرة ؟

أصل وجوب رمي الجمرات ـــ كونها أحد مناسك الحج ـــ يعتبر من المسلمات ومن ضروريات الإسلام وعلماء الإسلام متفقون على ذلك. لكن المسألة المهمة في باب الرمي أن نعلم ما هي الجمرة التي يجب الرمي إليها؟ فهل هي هذه الأعمدة التي يرمون إليها هذه الأيام؟ أم أنها الأرض المجاورة للأعمدة؟ أم كلاهما فيكفي الرمي إلى أيٍّ منهما ؟.

الكثير من الفقهاء لم يتعرضوا لهذا المطلب، غير أن عبارات البعض منهم يظهر منها كون الجمرات هي الأرض المجاورة للأعمدة، وهي التي يتجمع فيها الحصا أثناء الرمي، كما أن في كتب اللغة وروايات المعصومين ما يشير إلى ذلك، بل إن القرائن تشير إلى عدم وجود أي عمود في موضع الجمرات في زمن النبي (ص)، والأئمة المعصومين (عليهم السلام)، وأن المسلمين كانوا يرمون حصياتهم على تلك القطعة من الأرض ».

أقول: بل إن القرائن تشير إلى وجود علامات وأمارات في موضع الجمرات حتى في عهد ما قبل الإسلام (راجع الصفحة ٦٠ من هذا الكتاب)، كما ان عبارات الفقهاء تشير إلى أن الجمرات لم تكن أرضاً بالشرح الذي قدمناه في الصفحات السابقة .

قال في الصفحة ٩:

«اختار الكثير من الفقهاء السكوت عند تعرضه لمعنى الجمرة، غير أن مجموعة منهم يظهر من عباراتهم أن الجمرة هي الأرض المجاورة للأعمدة. وهنا نذكر عبارات لأربعة عشر من الفقهاء، سبعة من فقهاء الشيعة وسبعة من فقهاء السنة، يظهر منها إطلاق الجمرة في عصرهم علي الأرض المجاورة للأعمدة التي كانوا يرمون الحصي عليها.

غير أنّا لم نجد في عباراتهم ـــ بعد الفحص والتتبع ـــ ما يظهر منه كون الجمرة هي تلك الأرض المجاورة للأعمدة، نعم جاء في عبارة الشهيد الثاني(قدّس سرّه) في شرح اللمعة: «وهي البناء المخصوص أو موضعه وما حوله مما يجتمع من الحصى، كذا عرفه المصنف في الدروس .»[1]

---

١) شرح اللمعة ٢:٢٨٢ .

وكما تلاحظون فإنه أولاً: ذكر ذلك بنحوٍ من الترديد، وثانياً: نسب ذلك إلى الشهيد الأول والحال أننا لم نجد عبارة «وما حوله» في الدروس، كما لا توجد هذه العبارة في كتاب الجواهر وغيره من الكتب التي نقلت عبارة الدروس، والظاهر أن ذكر الشهيد الثاني لهذه العبارة في شرح اللمعة من سهو القلم، وثالثاً: انه لم يذكر دليلاً أو مدركاً على هذا المقدار من التوسعة.

نعم وردت عبارات من الفقهاء بهذا المضمون من أنه في صورة عدم وجود البناء يرمى الموضع؛ أي في حال عدم وجود البناء(الجمرة) فمحل الرمي هو خصوص الأرض الواقعة محل البناء لا الأرض المجاورة له، وقد نقلنا لك عبارات الفقهاء فيما تقدم.

قال في الصفحة ٩ :

«أقوال فقهاء الشيعة»:

١ــ المرحوم السيد أبو المكارم ابن زهرة في كتاب الغنية: «وإذا رمي حصاة فوقعت في محمل أو علي ظهر بعير ثم سقطت علي الأرض أجزأت... كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

أقول: ولكن السؤال هو هل أن مقصود ابن زهرة هو مطلق الأرض أم خصوص الأرض موضع البناء ؟

هذا مضافاً إلى ورود نفس الاحتمال[١] الوارد علي عبارة الشيخ الصدوق (رحمه الله)، وعلي كل حال فالقدر المتيقن هو الأرض موضع الأعمدة، وهو مورد اتفاق في صورة عدم وجود البناء .

علماً أن ظاهر عبارة الغنية كفاية وقوع الحصا علي الأرض (الجمرة) حتى لو لم يستند ذلك إلى فعل الرامي، مع أن بقية الفقهاء قرّروا وجوب استناد الإصابة الى فعل الرامي، قال المحقق(قدّس سرّه) وصاحب الجواهر (قدّس سرّه): «وإصابة الجمرة بها أو محلها بفعله» بلا خلاف أجده فيه بل ولا إشكال... فلا يكفي الوقوع دونها ونحوه مما لا يسمي إصابة ...ولا إذا كانت بغير فعله...(فلو وقعت علي شيء فانحدرت علي الجمرة)أو مرت علي سننها حتى أصابت الجمرة (جاز)» [٢]

وقال صاحب الحدائق(قدّس سرّه): «رابعها (أي رابع الشرائط) إصابة الجمرة بفعله وهو مما لا خلاف فيه بين كافة العلماء .»[٣]

فإذا تأملنا عبارة الجواهر لرأينا أنه عبَّر بـــ «حتى أصابت الجمرة» و لم يقل «حتى وقعت في الجمرة» وهذا التعبير يشير إلى عدم كون الجمرة أرضاً في ذلك الوقت، فعليك بالدقة و التدبر.

---

١) راجع صفحة ٢٥ من هذا الكتاب.
٢) جواهر الكلام ج١٩:١٠٥ .
٣) الحدائق الناضرة ١٧:١٣ .

قال في الصفحة ١٠:

«٢ ــ قال العلامة الحلي في المنتهي: إذا رمي بحصاة فوقع علي الأرض ثم مرت علي سننها أو أصابت شيئاً صلباً كالمحمل وشبهه ثم وقعت في المرمي بعد ذلك أجزأه، لأن وقوعها في المرمي بفعله ورميه.

وهذا التعبير يشير إلى أن محل الرمي كان منخفضاً قليلاً بحيث لو وقعت الحصاة قربه ثم تدحرجت ثم وقعت في المرمي لكفي، وهذا دليل علي عدم وجود أعمدة بعنوان «مرمي» (محل الرمي).»

ويرد عليه:

أولاً: أنه لا دليل علي كفاية الرمي علي الأرض المجاورة للأعمدة مع وجود الأعمدة، والقدر المتيقن منها إجزاء الرمي لو وقعت الحصاة في موضع الأعمدة .

وثانياً: أن لعبارة العلامة تتمة تدل علي عدم كون محل الرمي هو الأرض (راجع العبارات والروايات المتعلقة بهذا الشأن في الصفحة ١٩ من هذا الكتاب) ولا نعلم سبب عدم تعرّض الكاتب أو حتى إشارته إلى بقية عبارة العلامة والروايات المتعلقة بهذا الشأن .

قال في الصفحة١٠ :

«٣ ــ ورد في كتاب فقه الرضا: «فإن رميت ووقعت في محمل وانحدرت منه إلى الأرض أجزأ

عنك». وفي ذيله عن بعض النسخ: « وإن أصابت إنساناً ثَمَّ أو جملاً ثُم وقعت علي الأرض أجزأه.»

ثم تكلم في الصفحة ١١ عن كتاب فقه الرضا(عليه السلام) وخرج بهذه النتيجة:

«والعبارات الآنفة الذكر شاهدٌ حي علي مدعانا من عدم كون الجمرات هي الأرض، بل كانت عبارة عن قطعة خاصة من الأرض .»

ويرد عليه:

أولاً: قوله: «ووقعت في محمل وانحدرت منه إلى الأرض أجزأ عنك» مطلق لم يحدد فيها الأرض التي تقع عليها، وعليه فالقدر المتيقن منها خصوص الأرض محل الأعمدة وهي حالياً تحت الأعمدة.

وثانياً: أن هذه الرواية مخالفة لفتاوي الفقهاء ومضامين الروايات المعتبرة التي لاتكتفي بإصابة محل الرمي دون استناد ذلك إلى الرامي.(وقد أوردنا لك عبائر كل من المحقق والجواهر والحدائق في الصفحة ٨٤).

في حين أن ظاهر هذه الرواية كفاية الإصابة لمحل الرمي ولو لم يستند ذلك إلى الرامي، وعليه فكيف يمكن أن تكون شاهداً حياً علي إثبات مدعاه؟!

قال في الصفحة ١١:

«٤ ــ يقول العلامة في التذكرة: «ولو رمي بحصاة فوقعت علي الأرض ثم مرت علي سننها أو أصابت

شيئاً صلباً كالمحمل وشبهه ثم وقعت في المرمي بعد ذلك أجزأه، لأن وقوعها في المرمي بفعله ورميه... وأما لو وقعت الحصاة علي ثوب إنسان فنفضها فوقعت في المرمي فإنه لا يجزئه».

هذه العبائر بعضها صريح في المدعي مثل «وقعت علي الأرض» وبعضها ظاهر في ذلك مثل «وقعت في المرمي» تدل علي كون محل الرمي هو تلك البقعة من الأرض.»

أقول: عبارتي التذكرة والمنتهي متشابهتان، إضافة إلى أن عبارة التذكرة لها تتمة ـــ كما أشرنا إلى ذلك مسبقاً ـــ لم يشر إليها الكاتب وهي تفصح عن أن كلام العلامة كان مبتنياً علي أساس عدم كون محل الرمي هو الأرض، وعلي فرض كون عبارته ظاهرة في كون محل الرمي هو الأرض فإنه لا ينبغي الغفلة عن كون مقصوده ـــ كما أشرنا سابقاً ـــ خصوص الأرض موضع البناء، وهي مشغولة حالياً بالأعمدة، ورميها غير ممكن، والمحصلة أن هذه العبارات لا تدل، ولا يمكن أن تصح دليلاً علي كون الأرض المجاورة للأعمدة من الجمرة.

قال الكاتب في الصفحة ١٢:

«٥ ـــ قال الشيخ الطوسي في المبسوط: فإن وقعت علي مكان أعلي من الجمرة وتدحرجت إليها أجزأه.»

وفيه:

أولاً: اشتمال عبارة الشيخ علي أفعل التفضيل «أعلي» دالٌ علي وجود ارتفاع في الجمرة .

ثانياً: في النسخة الموجودة عندي من المبسوط عبَّر بـ «قد حَرِجَت» وحَرِجَ إليه: التجأ إليه إثر الضغط و.. لكن الكاتب أوردها بلفظ «تدحرجت» والظاهر أنه أراد أن يستفيد منها كون الجمرة أرضاً بحيث لو تدحرجت الحصاة لوصلت إليها.

ويردعليه:

أولاً: علي فرض كون الجمرة هي الأرض لكن المعلوم أنه ومنذ الساعات الأولى للرمي يتجمع في محل الرمي مقدارٌ كبير من الحصا بحيث تشكل مانعاً من وصول الحصي المتدحرجة إلى الجمرة، اللهم إلا إذا قال بكفاية وصولها إلى ذلك الحد أو أن ذلك مختص بالساعات الأولى للرمي وهو كما تري!.

ثانياً: لا يلزم من ذلك كون التدحرج علي الأرض بل يمكن كونه علي شيء أعلي من الجمرة فتتدحرج الحصي عليه ثم تصل إلى الجمرة، والظاهر أنه مقصود الكاتب.

ثالثاً: أن قوله «قد حرجت» أو «تدحرجت إليها» بمعنى انطلاقها إلى الجمرة لا إلى الأرض المجاورة.

قال الكاتب في الصفحة ١٢:

«٦ ـــ قال المرحوم يحيى بن سعيد الحلي في الجامع للشرائع: «واجعل الجمار علي يمينك ولا تقف علي الجمرة.»

فإذا كانت الجمرة عبارة عن عمود خاص فلا معنى للوقوف عليها، إذ لا يقوم بذلك أحد وهذا يدل بشكل قطعي علي كون الجمرة عبارة عن قطعة من الأرض

تكون محلاً لاجتماع الحصي، كما تدل علي وجوب الوقوف خارجها أثناء الرمي، وليس عليها...»

لكن كما تري فإن العبارة صريحة في وجود ارتفاع للجمرة، وكون الوقوف عليها أمراً ممكناً، ويعلم من النهي عن الوقوف عليها أن البعض كان يقف علي الجمرة في ذلك الزمان .

نعم الوقوف عليها في هذا الزمن لا معنى له، وعلي الظاهر فإن منشأ هذا التصور هو قياس الأعمدة القديمة بهذه الأعمدة الحالية.

وخلاصة المسألة أننا لا نستطيع معرفة مقصود المرحوم الحلي إلا إذا تعرّفنا علي صورة الجمرة في زمانه، إذ تفسير العبارة وفق صورة ذهنية مسبقة لا يعني سوي التفسير بالرأي، إضافة إلى أن عبارات كل من التذكرة، والمنتهي، ومستند الشيعة، وتاريخ مكة قديماً وحديثاً التي مرّت معنا قد بينت المعنى المقصود من عبارة الحلي .

قال الكاتب في الصفحة ١٣:

«٧ ــ صاحب الجواهر: وهو من جملة من بحث في معنى الجمرة، وذكر احتمالات متعددة لمعنى الجمرة, وعبارته في نهاية البحث تدل علي كفاية رمي الحصي في محل الجمار وإليك عبارته:

«ثم المراد من الجمرة البناء المخصوص أو موضعه إن لم يكن كما في كشف اللثام وسمي بذلك لرميه

بالحجار الصغار المسماة بالجمار أو من الجمرة بمعنى اجتماع القبيلة لاجتماع الحصي عندها...، وفي الدروس أنها اسم لموضع الرمي، وهو البناء أو موضعه مما يجتمع من الحصي، وقيل هي مجتمع الحصي لا السائل منه، وصرح علي ابن بابويه بأنه الأرض، ولا يخفي عليك ما فيه من الإجمال.

وفي المدارك بعد حكاية ذلك عنها قال: «وينبغي القطع باعتبار إصابة البناء مع وجوده لأنه المعروف الآن من لفظ الجمرة، ولعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه، أما مع زواله فالظاهر الاكتفاء بإصابة موضعه «وإليه يرجع ما سمعته من الدروس وكشف اللثام إلا أنه لا تقييد في الأول بالزوال، ولعله الوجه لاستبعاد توقف الصدق عليه.»

ومن عبارة صاحب الجواهر نستفيد النكات التالية:

أ ــ ميله إلى كفاية إصابة العمود أو الأرض، ما يوافق قولنا بكفاية الرمي في الحوض المحيط بالأعمدة...».

وقد ذكرنا لك في الصفحة ٣٩ عبارة الجواهر بأكملها وناقشناها ومع ذلك لابد من الإشارة إلى النكات التالية:

أولاً: إن صدر عبارة الجواهر«ثم المراد من الجمرة البناء المخصوص أو موضعه إن لم يكن كما في كشف اللثام» صريح

في أن ذلك الفقيه كان يعتبر الجمرة هي البناء، أو موضعه في صورة انعدامه، وليس أطراف البناء، (سيما مع وجوده) .

ثانياً: ذكر في تتمة خبر أبي غسان ما يظهر منه أن حقيقة الجمرة هي ذلك البناء الخاص في نظر صاحب الجواهر، وإن تأمل وتوقف في مفاد الخبر (وقد مر ذلك في الصفحة ٣٩) .

ثالثاً: الصحيح في شرح ذيل عبارة الجواهر هو التالي: (وإليه) أي وإلى ما في المدارك (يرجع ما سمعته من الدروس وكشف اللثام إلا أنه لا تقييد في الأول بالزوال) أي لم يقيد الاكتفاء بإصابة موضعه بزوال البناء، (ولعله الوجه) أي ولعل الوجه فيما ذكر صاحب المدارك؛ من أنه ينبغي القطع باعتبار إصابة البناء مع وجوده ...أما مع زواله فالظاهر(لا المقطوع به) الاكتفاء بإصابة موضعه وذلك (لاستبعاد توقف الصدق) أي صدق الجمرة (عليه) أي علي وجود البناء .

أي لا يتوهم سقوط التكليف بالرمي في حالة عدم وجود البناء، لعدم وجود موضوع التكليف، أو عدم كون الرمي صحيحاً وتعيُّن القضاء مثلاً. لا ينبغي توهم كل هذا لاستبعاد كون مفهوم الجمرة دائر مدار وجود البناء، إذ مع عدم وجود البناء فإن الجمرة صادقة علي محل البناء أيضاً.

فيثبت لدينا إذاً: أن صاحب الجواهر لا يميل إلى كفاية إصابة أحد الأمرين الأعمدة أو الأرض، بل إنه يذهب إلى اكثر من هذا حيث يعتقد بوجوب القطع بإصابة البناء مع

وجوده، وأما مع زواله فالظاهر (لا القطع) الاكتفاء بإصابة موضعه (لا الأرض المجاورة) فدقق وتمعَّن، والله العالم.

والنكتة الثانية التي استفادها الكاتب من كلام الجواهر هي ما قاله في الصفحة ١٥:

«بـ يعلم من الكلام الذي ذكره صاحب الجواهر تمسكه بأمرين لوجوب إصابة الأعمدة، الأول: الاشتغال والاحتياط والثاني: أن المعروف في زمانه من لفظ الجمرة هو تلك الأعمدة، لكن كليهما غير مقنع إذ وجود الأعمدة في زمانه ليس دليلاً علي وجودها زمن المعصومين (عليهم السلام)، وقاعدة الإحتياط تقتضي هنا شيئين؛ رمي الأعمدة وسقوط الحصي في مكان اجتماع الحصي، وعليه فالحصيات التي تصيب العمود ثم تسقط خارج محل اجتماع الحصي غير مجزية، وهذا يشكل مشكلة كبيرة أخري للحجاج؛ إذ يجب عليهم مراعاة إصابة المحلين، ثم إنه إنما نلجأ إلى الإحتياط في حال عدم وجود دليل علي وجوب الرمي إلى محل اجتماع الحصي، والحال أننا نمتلك الدليل الكافي علي ذلك، إذ لا دليل علي كون الجمرات هي الأعمدة، بل الشواهد واضحة علي عدم وجود الأعمدة في العصور السابقة، وعلي كون الجمرة هي ذلك الموضع الذي تتجمع فيه الحصي.»

أقول: أما ما يتعلق بقاعدة الإحتياط فقد بحثناها في الصفحة ٣٨، وخلاصة الكلام فيها أن لدينا علماً إجمالياً أن تكليفنا هو إما الرمي إلى الأعمدة وإما إلى الموضع، ومقتضي الإحتياط (حيث لا نستطيع الرمي إلى المحل) هو وجوب الرمي إلى الأعمدة لتيقن عدم وجود تكليف آخر، إذ لو كان الرمي إلى الأعمدة هو الواجب فقد فعلنا، وإن كان الرمي إلى المحل هو الواجب فهو ساقط لعدم القدرة علي رميه .

نعم: لو حصل لدينا علم إجمالي بوجوب الرمي إما إلى موضع الأعمدة وإما إلى الأرض المجاورة للأعمدة فمقتضي الإحتياط حينها الرمي إلى الأعمدة، وإلى الأرض المجاورة لتحصيل اليقين بسقوط التكليف، لكن لا علم لدينا من هذا القبيل، إذ لم يذكر أحد أن محل الرمي هو الأرض المجاورة للأعمدة ما خلا ما نسبه الشهيد الثاني في شرح اللمعة إلى الدروس، وقد عرفت عدم وجودها، ولا رواية لدينا ظاهرة أو مشعرة بذلك، إذاً فالاحتياط بالرمي إلى الأطراف المجاورة للأعمدة لا وجه له بل هو في الحقيقة خلاف الإحتياط.

والنتيجة: أن الإحتياط لا يقضي بوجوب الرمي إلى الأعمدة، ووجوب سقوط الحصي في محل اجتماع الحصي لتتراكم بذلك المشاكل علي الحجاج .

وأما ما ذكره من عدم المحل للاحتياط هنا فإننا نسأل عن الدليل المعتبر الموجود لديه؟ وأي رواية أو فقيه من المتقدمين

أو المتأخرين قال بأن محل الرمي هو الأرض المجاورة للأعمدة؟ وقد ادعي عدم الدليل علي كون الجمار هي الأعمدة، ونفي الشيء لا يثبت شيئاً آخر. إضافة إلى أنه يمكننا القول في المقابل بعدم الدليل علي كون الجمرات هي الأرض المجاورة للأعمدة، وحينها لن تكون النتيجة سوي التقاء الساكنين.

وأما ما تفضل به في الصفحة ١٦ في تتمة كلامه :

«من وضوح الشواهد الدالة علي عدم وجود الأعمدة في العصور السابقة وكون الجمار هي الأرض التي تتجمع فيها الحصي »

فإنه يقال: بل الشواهد والقرائن الواضحة في الأعصار السابقة وحتى ظهور الإسلام دالة علي أن الجمرات لم تكن مجرد أرض، بل كان هناك علامة وشيئاً ما في موضع الرمي (وقد مر ذلك معنا في الصفحة ٦٠). وعلي فرض عدم وجود الأعمدة في العصور السابقة، وكون الجمار مجرد ذلك المحل الذي تجتمع فيه الحصي فإنه يقال أيضاً: هل ذلك الموضع المشار إليه عبارة عن الأرض المجاورة للأعمدة أم ما يقع تحت بناء الأعمدة؟

فإن قيل: إن الرمي إلى الأرض المجاورة للأعمدة هو بلحاظ أنه محل اجتماع الحصي .

فإنه يقال: إن محل الرمي هو تلك النقطة الخاصة وليس موضع اجتماع الحصي، وتلك النقطة والموضع الخاص واقعة تحت الأعمدة في الوقت الحاضر .

وإن كان المقصود نيابة الأرض المحيطة بالجمار عن نفس محل الرمي فإنه يقال: إن الأعمدة مقدمة عليها، بل أولى منها في ذلك لأمور عدة وهي:

أ. لأن الأحكام تابعة للعناوين، وفي نظر العرف تعد الأعمدة جماراً .

ب. أننا ـــ علي الأقل ـــ نحتمل أن النبي (ص) والأئمة الأطهار(عليهم السلام) قد رموا إلى البناء، ونحن كذلك نرمي إلى البناء.

ج. إذا لم تكن الأعمدة هي الجمار ولم تكن هي محل الرمي فهي الآن واقعة في محل الرمي .

د. إن لم تكن الأعمدة هي الجمار فعلي الأقل أنها واقعة الآن في مكان كانت الحصي تجتمع فيه في الأعصار السابقة، في حين أن الأرض المجاورة للجمار ليس لها أياً من هذه الخصوصيات والله العالم .

علماً أن الكاتب قال «يمكن أن نستفيد من كلام الجواهر عدة نكات» غير أنه لم يذكر سوي هاتين النكتتين.

ثم إنه بعد نقل أقوال الفقهاء السبعة بالترتيب الذي نقلناه شرع بنقل أقوال سبعة من فقهاء السنة، لكن عبارات هؤلاء مشابهة للتعبيرات التي سبق بيانها ومناقشتها فلا نعيد.

أقول: إن طرحه لتلك الأقوال ـــ سيما بعد طرح أقوال فقهاء الشيعة العظام ـــ لم يكن له أي داع يذكر فهي «لا تسمن ولا تغني من جوع».

وما يمكننا قوله في المقام: أن ما يمكن ملاحظته علي المجتمع السني طوال السنوات السالفة أنه كالمجتمع الشيعي، فحينما يتوجهون إلى الجمار يحملون حصياهم بأيديهم وأعينهم متوجهة إلى تلك الأعمدة، ثم يجعلون الأعمدة هدفاً لحصياهم و الشيء الوحيد الذي لم يكن مورداً لاهتمامهم هو تلك الأحواض والأرض المجاورة للأعمدة .

وأما آراء وفتاوي فقهاء أهل السنة، فنستفيدها من عمل وسيرة عموم أهل السنة، وليس من العبارات المجملة، الحمالة للأوجه المتعددة التي ربما لا تكون في مقام بيان هذه الجهات في بعض الأحيان، والحاصل أن أقوي دليل علي إثبات الشيء هو وقوعه، وما يلاحظ بالعيان لا حاجة بعده إلى البيان .

قال الكاتب في الصفحة ٢٢ :

ملاحظتين هامتين :

١ ــ يبدو أن البناء الفعلي للأعمدة لم يكن له وجود أصلاً في زمن قدماء الأصحاب، و عبارة المبسوط واضحة الدلالة علي ذلك، كما أن كلام يحيى بن سعيد الحلي في الجامع للشرايع يشهد علي هذا المعنى بجلاء تام إذ يقول: «ولاتقف علي الجمرة».

وحقاً أن الجمرة لو كانت عموداً فالوقوف عليها يعدُّ أمراً مضحكاً، إنما مقصوده الوقوف علي طرف الحفرة أو مكان اجتماع الحصي، لأن بعض الفقهاء

يرون جواز الوقوف علي طرف الجمرة ورمي الطرف الآخر، بينما البعض الآخر لا يري جواز ذلك. كما يستفاد من كلام المدارك اعتقاده وبناؤه علي عدم وجود الأعمدة في الأزمنة السابقة إذ يقول: «بما أن لفظ الجمرة في هذا الزمان يطلق علي هذا البناء فإن مقتضي الإحتياط يستوجب رمي الحجاج إلى الأعمدة» ولعله من الأوائل الذين أفتوا بذلك .»

اقول: أما عبارة المبسوط فإضافة إلى عدم وجود هكذا دلالة فيها، فإن تعبيره بـــ «فإن وقعت علي مكان أعلي من الجمرة» قرينة علي أن الجمرة كان لها ارتفاع وعلو (راجع صفحة ١٤).

وكذلك عبارة الحلي في الجامع للشرايع: «لا تقف علي الجمرة» ظاهرة في إمكان الوقوف علي الجمرة، وتعارف ذلك في ذاك الزمان، ومقايسة الجمرات الفعلية مع جمرات ذلك الزمان قياس مع الفارق. (راجع الصفحة ١٧)

وأما صاحب المدارك فعلي فرض عدم اعتقاده بذلك لكنه بعد إقامة الدليل أفتى «بوجوب رمي الأعمدة مع وجودها، وإلى محلها مع عدمها» ولم يقل بالرمي إلى الأرض المجاورة .(راجع الصفحة ٣٥).

وما تفضل به الكاتب بقوله: «ولعله من الأشخاص الأوائل الذين أفتوا بذلك» يجاب عليه بأن «الظن لا يغني من الحق شيئاً».

ثم أورد الكاتب ملاحظته الثانية في الصفحة ٢٣و٢٤ علي الشكل التالي:

«٢ ـــ ومن الضروري الالتفات إلى هذه النكتة وهي أن جملة من متأخري الفقهاء لم يكتفوا بالرمي إلى المحل، ومن جملتهم الشهيد الأول في الدروس وهذه عبارته: «والجمرة اسم لموضع الرمي وهو البناء أو موضعه مما يجتمع من الحصي، وقيل: هي مجتمع الحصي لا السائل منه، وصرح علي ابن بابويه بأنه الأرض.» ومنهم الفاضل الأصفهاني في كشف اللثام حيث قال في تفسير الجمرة: «وهي الميل المبني أو موضعه»، ومنهم الشهيد الثاني في شرح اللمعة في تعريفه للجمرة يقول: «وهي البناء المخصوص أو موضعه وما حوله مما يجتمع من الحصي، كذا عرفه المصنف في الدروس، وقيل هي مجمع الحصي... وقيل هي الأرض».

وقد عرفنا فيما تقدم ميل صاحب الجواهر في آخر كلامه إلى كفاية إصابة أحدهما المحل أو البناء.»

أقول :

بل ذهب جميع متأخري الفقهاء إلى كفاية الرمي إلى المحل، لكن:

أولاً: اعتبروا ذلك في صورة عدم وجود الأعمدة وليس مطلقاً.

ثانياً: اعتبروا إصابة محل الرمي، وليس الأرض المجاورة .

وأما ما نسب إلى الشيخ الصدوق من تصريحه بكون الجمرة هي الأرض فيرد عليه:

أولاً: أي أرض قصد؟ هل هي بقيد الإطلاق حتى مع اشتغال محل الرمي بالأعمدة ؟

ثانياً: لم ينسب هذه العبارة للصدوق سوي كتاب الدروس.

ثالثاً: لم نجد فيما تقدم من عبارات « من لا يحضره الفقيه» و «الهداية» و «المقنع» التي أوردناها أي إشارة إلى هذا المطلب.

رابعاً: إضافة إلى أن صاحب الحدائق أورد النسبة المذكورة في كتابه واحتمل كون مستندها عبارة كتاب «فقه الرضا»(عليه السلام) راجع الصفحة ٣٠.

خامساً: حكم صاحب الجواهر: «باجمال كلام ابن بابويه(قدّس سرّه).».

وأما عبارة الفاضل الأصفهاني في «كشف اللثام» فقدحققناها وناقشناها في الصفحة ٢٩ فراجع. وكذلك عبارة الشهيد الثاني في شرح اللمعة في الصفحة ٣٣ من هذا الكتاب.

أما بالنسبة إلى عبارة الجواهر ونظريته فقد عرضناها في الصفحة ٣٩ و٩١ وناقشناها، وهي علي ما يظهر نفس ما طرحه الكاتب في كتيبه وجعله محط استدلاله .

وفي الصفحة ٢٦ قام الكاتب بتحقيق مصطلح الجمرات في كتب أهل اللغة فقال:

«ذُكر للجمرة في كتب أئمة اللغة أربع معانٍ..»

ثم نقل كلمات اللغويين وترجمها، ووصل في الصفحة ٢٨ و ٢٩ إلى النتيجة الآتية:

«يستفاد من مجموع هذه الكلمات و تعابير الآخرين من أرباب اللغة أن تسميتها بالجمرة، إما لكونها محل اجتماع الحصي، وإما لتراكم الحصي، وكما نري فإنهم لم يأخذوا الأعمدة في تعريف الجمرة، بل قالوا إنها الأرض التي تتجمع فيها الحصى.

ونستفيد من هذا الكلام أنه علاوة علي عدم وجود الأعمدة في عصر كثير من هؤلاء فإننا نستفيد أيضاً الوجه في تسمية الجمرات وأصلها اللغوي الذي يعود إلى اجتماع الحصي.»

اقول: غير انه مهما كان الوجه في تسمية الجمرات، وسواء كانت الأعمدة موجودة في زمن أرباب اللغة أم غير موجودة، وسواء اعتبروا الجمرة عموداً أم لم يعتبروها كذلك فإنهم جميعاً لا يمثلون حجة شرعية، علي جواز الرمي علي الأرض المجاورة لا سيما إذا علمنا الاختلاف الواقع بين أرباب اللغة حول معنى الجمرة، إذ مع تبيين الفقهاء ـــ في مقام تعيين التكليف ـــ معنى الجمرة بحسب ما استفادوه من الروايات الواردة عن أهل

بيت العصمة (عليهم السلام)لا وجه للرجوع إلى أقوال اللغويين، ولا حاجة كذلك لتأييدهم.

أضف إلى ذلك أن نفس الشارع المقدس ترك تعيين مصداق الجمرة للفهم العرفي، وسيأتي في النكتة الثانية.

علماً أن الكاتب قال في نهاية الملاحظة الثانية صفحة ٢٩:

«ومن الحسن القول أننا نعلم أن لفظ الجمرات ليس من الألفاظ التي لها حقيقة شرعية أو متشرعية، وعليه فلابد لنا في فهمها من الرجوع إلى كتب اللغة، وإطلاق الجمرة علي الأمكنة الثلاثة المعروفة من قبيل إطلاق الكلي علي الفرد، ثم شيئاً فشيئاً صارت علماً لها.»

اقول: نعم إن هذه النكتة بيان لنفس ما مر معنا سابقاً في عبارة المدارك وناقشناه هناك؛ من أن الشارع في مثل هذه الموارد لم يحدد الموضوع بل ترك أمر تعيينه للعرف فلا حقيقة شرعية له، وهي مصداق لما يعينه العرف .

وهي كذلك ما قيل ومر معنا من أن الأحكام تابعة للعناوين، وبناءً علي هذا فإن ما هو مسلم بين الشيعة والسنة في هذا العصر هو أن الجمرات هي تلك الأعمدة الفعلية، ولا يخطر علي بال أحد منهم غير ذلك، ولذا فإن الأفضل في مثل هكذا موارد حيث لم يحدد الشارع الموضوع، وأوكله إلى العرف أن نختار السكوت في هذا المقام حذراً من أن نكون سبباً في إثارة الشبهات .

قال في الصفحة ٣٠ :

«منذ متى بنيت الأعمدة ؟

وهو سؤال مهم قلما تعرض له أحد، وربما لعدم إمكانية العثور علي جواب دقيق له، غير أن القرائن الكثيرة المستفادة من كلمات فقهاء الخاصة والعامة، وكذلك من كلمات اللغويين تشير إلى أن هذه الأعمدة لم تكن موجودة في عصر الرسول (ص) والأئمة(عليهم السلام)، وقدماء الأصحاب ثم وجدت في العصور التالية، ويحتمل قوياً أن يكون بناؤهم لها لتكون بمثابة العلامة علي موضع الجمرات، ثم ظن الناس وجوب الرمي إلى الأعمدة، وراح هذا الظن يقوى بمرور الزمان.»

اقول: نعم لا يمكن العثور علي جواب دقيق لهذا السؤال، ولكن يمكننا القول أنه إضافة إلى ما في أيدينا من الروايات المشعرة بوجود البناء في عصر المعصومين(عليهم السلام) فإن القرائن والشواهد الخارجية والسيرة العملية للعقلاء في هذا الموضوع تفرض قيامهم بنصب علامة شاخصة للدلالة علي الجمرات .

وقد نقلنا لكم عند تعرضنا لمسألة القرائن الخارجية في مستحبات الدفن قولهم باستحباب وضع علامة علي القبر حتى لا يضيع القبر في عرصة المقبرة، فإن النبي (ص) بعدما فرغ من دفن عثمان بن مظعون طلب حجراً ووضعها عند رأسه وقال: «يكون علماً ليدفن اليه قرابته» راجع الصفحة ٦٣ .

فهل يمكن القول أن النبي (ص) والأئمة الأطهار (عليهم السلام) لم يلتفتوا إلى مسألة وضع العلامات في محل الرمي؟ وهل يمكن القول أنهم لم يأمروا بذلك أو أن مسلمي صدر الإسلام أو في عصر الأئمة(عليهم السلام) لم يتساءلوا عن هذه المسألة و لم يضعوا علامة، ثم بعد ذلك التفتوا إليها وبنوا هذه الأعمدة؟! والغريب أنه جعل ذلك احتمالاً قوياً !! .

وهذا يعني:

إما عدم التفاتَ القدماء، أو عدم اهتمامهم بذلك؟! وإما أن محل الرمي كان محفوظاً ـــ في عصرهم ـــ بدون العلامات و لم تكن تخفي عليهم مواضع الرمي ـــ عن طريق الإعجاز مثلاً ـــ لكنه بعد ذلك اشتبه الأمر عليهم فاحتاجوا لوضع العلامات ؟!

أضف إلى ذلك أن هؤلاء وبعد بنائهم لهذه الأعمدة وتبديلهم محل الرمي من سطح الأرض أو المنخفض إلى أعمدة ضخمة، بعد كل هذا لنا أن نتساءل؛ لِمَ لَمْ نجد أحداً من الفقهاء أو المتدينين تكلم في ذلك بل حتى التاريخ لم يضبط لنا ذلك؟ نترك الجواب للقارئ الكريم .

والأعجب من هذا قوله: «ثم ظن الناس وجوب الرمي إلى الأعمدة وراح هذا الظن يقوى بمرور الزمان».

فإن معنى ذلك أن فتاوي الفقهاء العظام في هذه المسألة كانت مبتنية علي الظن دون الاعتماد علي مصدر شرعي!!

أي أن صاحب المدارك وصاحب الجواهر و.. إلى عصرنا الحاضر كلهم كانوا يفتون تبعاً للظن ليس إلا والعياذ بالله .

قال الكاتب في الصفحة ٣٠ :

«وقد جاء في كلمات كثير من الفقهاء ـــ كما رأينا سابقاً ـــ وجوب الرمي إلى الأرض، وفي العصور المتأخرة ذهب البعض إلى التخيير بين رمي العمود ورمي الأرض، وشيئاً فشيئاً ذهب البعض إلى جعل العمود موضوعاً لوجوب الرمي» .

اقول: وما علمنا بفقيه واحد يذهب إلى القول بوجوب الرمي إلى الأرض، فضلاً عن الكثير، نعم كل ما رأيناه ورأيتموه هو قولهم بوجوب الرمي إلى الأعمدة ومع عدمها فإلى موضعها .

كما أننا لم نجد أحداً من المتأخرين قال بالتخيير بين رمي الأعمدة ورمي الأرض حتى مع وجود الأعمدة وذلك بأن يرمي إلى الأرض المجاورة .

فإن كان مقصوده صاحب الجواهر(قدّس سرّه) فقد مرت معنا عبارته وقد ناقشناها وحققناها، وإن كان مقصوده الشهيدين فعبائرهما لا تدل علي ما قال، وإن كان المقصود الشيخ الصدوق فعبارته إضافة إلى التأمل في صحة نسبتها إليه فإنها لا تخلو من إجمال، وإن كان مقصوده آخرين فعليه أن يبين من هم؟ وأين ذكروا ذلك؟

وإن كان مقصوده الفقهاء الذين عبروا بـ «المرمي» أو «علي المرمي» أو «في المرمي» فقد نقلنا عبائرهم وحققناها، ولم نجد أحداً قال بذلك، بل إنهم لم يكونوا بصدد بيان هذا المطلب أصلاً .

قال الكاتب في الصفحة ٣١ :

«شهادة الروايات: ... وما يؤيد نظريتنا ما في العديد من الروايات من إشارات عميقة إلى أن الجمرة هي موضع اجتماع الحصي.»

وقال في الصفحة ٣٢ :

«لا حظوا هذه الروايات السبع :

١ ـ نقرأ في الحديث المعتبر عن معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: «فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها، وإن أصابت إنساناً أو جملاً ثم وقعت علي الجمار أجزأك. فتعبيره (عليه السلام) بـ «علي الجمار» يشير إلى أن الجمرة هي قطعة الأرض التي تقع فيها الحصيات، علماً أن الكثير من أرباب اللغة فسَّروا الجمار بصغار الأحجار، من جملتهم ابن الأثير في النهاية قال: الجمار هي الأحجار الصغار .

والفيومي في المصباح المنير يقول: والجمار هي الحجارة. وقال ابن منظور في لسان العرب: الجمرات

والجمار الحصيات التي ترمي بها في مكة. وعليه فوقوع الحجر علي الجمار يعني وقوعه علي الحصي، وهو مجزٍ وفقاً لما تقدم من الروايات .» .

اقول: وقد استدل ـــ كما تلاحظون ـــ بجملة «علي الجمار» غير أنها لا تصح دليلاً علي كون الجمرة هي الأرض لا سيما الأرض المجاورة للأعمدة ، إذ حتى لو سلمنا كون معنى الجمار هو الأرض ـــ كما يقول ـــ فإن المقصود بها الأرض الخاصة (موضع الأعمدة)، وهي مشغولة في عصرنا بوجود الأعمدة فوقها، فلا يمكن رميها، والرواية لا دلالة فيها علي قيام الأرض المجاورة لها مقامها، إضافة إلى احتمال كون الجمار بمعنى الأعمدة، لأن الأعمدة القديمة كانت قصيرة مبنية علي تلك الأرض العريضة، وحينما كان الحجاج يرمون إليها فيحدث في بعض الأحيان أن تقع الحصي فوق الجمرة بدلاً من إصابة جنبها .

وإذا قطعنا النظر عن الاحتمال الثاني فإن الاحتمال الأول لا يثبت كون محل الرمي هو الأرض المجاورة، ووجود الاحتمال الثاني مانع من تمامية الاستدلال، فإنه مع وجود الاحتمال يبطل الاستدلال .

هذا مضافاً إلى وجود روايات عديدة دالة ـــ أو علي الأقل مشعرة ـــ علي كون الجمرة شيئاً منصوباً لا مجرد أرض لا سيما جمرة العقبة(راجع القسم الأول من الروايات).

وأما قول الكاتب في الصفحة ٣٣ :

«أضف إلى ذلك أن الحجر الذي يقع علي بدن الإنسان أو علي جمل لا يحمل من القوة في رجوعه ما يكفي لإصابة الأعمدة ــ علي فرض وجودها ــ فأقصي ما يمكن أن يقع علي الحصي» انتهي.

فإنه يقال: إن الحصي التي تصطدم بإنسان أو جمل لا تحتاج إلى قوة للوصول إلى العمود، بل ــ وكما جاء في مناسك الحج للإمامَ الخميني(قدّس سرّه) في المسألة ١٠٠١ ــ إنها ترتد وتصيب الجمرة، هذا مضافاً إلى كونه مجرد استبعاد وهو لا يفي بالإثبات أو النفي .

قال في الصفحة ٣٣ :

«٢ــ نقرأ في حديث البيزنطي ــ أحمد ابن محمد بن أبي نصر ــ عن أبي الحسن علي بن موسي الرضا(عليه السلام): «واجعلهن علي يمينك كلهنَّ ولا ترم علي الجمرة» وهذا الحديث بيِّن الدلالة علي كون الجمرة هي محل الحصي، وذلك لأن البعض كان يقف علي أحد الجوانب ويرمي الجانب الآخر، فالإمام ينهي عن هذا العمل وإلا فإن أحداً لا يقف علي العمود عند رمي الجمرة ».

وقد ناقشنا هذا الكلام في الصفحة ٦٤، وبينا عدم تماميته لإثبات مدَّعاه .

قال في الصفحة ٣٣ :

«٣ ـــ ونقرأ في حديث معتبر عن معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: «خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوي التي عند العقبة، فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها .»

فإن تعبيره ـــ وكذلك تعابير الفقهاء ـــ دال علي ان جمرة العقبة كانت أرضاً أحد جانبيها أعلي من الآخر وبتعبير آخر أحد جانبيها وادٍ والآخر تل، فورد الأمر برميها من جانب الوادي لا من جانب التل، وحينها يكون مستدبراً لمكة. (إذ يستفاد من روايات أخري أن الرسول (ص) قد فعل ذلك. «فلو كانت الجمرة بمعنى العمود فإن جملة «ولا ترمها من أعلاها» ستبقي مبهمة إذ لم يكن أحد يصعد إلى أعلي العمود للرمي.»انتهي.

وقد ناقشنا ذلك في الصفحة ٦٥ وبينا عدم تماميته لإثبات مدعاه.

قال في الصفحة ٣٤ :

«٤ـــ جاء في كتاب فقه الرضا(عليه السلام): «وإن رميت ووقعت في محمل وانحدرت منه إلى الأرض أجزأت عنك «وفي نسخة أخري» إن أصاب إنساناً ثَمَّ أو جملاً ثُمَّ وقعت علي الأرض أجزأه».

ومن الوضوح بمكان أن المراد بهذه العبارة التدحرج والوقوع في أرض موضع الرمي، وعليه فما أورده صاحب الجواهر من إشكال بقوله «والحديث مبهم» يبدو انه لا وجه له.»انتهي.

وقد ناقشنا ذلك في الصفحة ٨٥ وبينا عدم تماميته لإثبات مدعاه .

قال في الصفحة ٣٥ :

«٥ ــ جاء في حديث آخر في فقه الرضا(عليه السلام) حول كيفية رمي الجمرة: «وترمي من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها ..»

فإن كانت الجمرة بمعنى العمود فلا معنى لأن يصعد عليه أحد ثم يرميه، بل إن معناها بقرينة قوله «ترمي من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها» أن هذه الأرض كانت ــ وكما قلنا ــ في منجدر، ويستحب رميها من جانبها السفلي لا من جانبها الأعلي كما نُقل عن فعل النبي (ص).»انتهي.

وقد ناقشنا ذلك في الصفحة ٦٧ وبينا عدم تماميته لإثبات مدعاه .

قال في الصفحة ٣٦ :

«٦ ــ وجاء في كتاب دعائم الإسلام حديث عن الإمام الصادق (عليه السلام) شبيه بهذا المعنى،

قال: «وترمي من أعلي الوادي... وتجعل الجمرة عن يمينك».

وهذا التعبير يشير أيضاً إلى أن الجمرة هي تلك الأرض التي أحد جانبيها أعلي من الآخر، وقد نُهي في الرواية عن الرمي من ذلك الجانب وإلا فإن أحداً لا يقف علي العمود للرمي.» انتهي.

وقد ناقشنا ذلك في الصفحة ٧٠ وبينا عدم تماميته لإثبات مدعاه .

قال في الصفحة ٣٧ :

«٧ ــ جاء في سنن البيهقي عن عبد الله بن يزيد أنه قال: كنت مع عبدالله بن مسعود فأتي جمرة العقبة فاستبطن الوادي فرماها من بطن الوادي، فقلت له: «الناس يرمونها من فوقها» فقال: هذا ــ والذي لا إله غيره ــ مقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة .»

يعني أن النبي (ص) رماها من أسفلها وما وقف في أعلي الجمرة.» انتهي.

وقد ناقشنا ذلك في الصفحة ٢١ وبينا عدم تماميته لإثبات مدعاه، بل دلالته علي خلاف مدعاه واضحة، لكنه اكتفي في كتِّيبه بترجمة الحديث دون أي توضيح .

قال في الصفحة ٣٨ :

«وثمة حديث ربما يظن انه يشير إلى وجود عمود للجمرات وهو:

«عن أبي غسَّان حُميد بن مسعود قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رمي الجمار علي غير طهور، قال: الجمار عندنا مثلُ الصفا والمروة حيطانٌ إن طفت بينهما علي غير طهور لم يضرُّكَ والطهر أحب إليَّ فلا تدعَه وأنت قادرٌ عليه.»

قال الكاتب بعد نقله للحديث :

«وقد تصور بعض الفقهاء أن الحيطان ــ جمع حائط ــ تشير إلى وجود جدار هناك، ويحتمل كون هذا الجدار هو أعمدة الجمرات. لكن هذا الاستدلال قابل للمناقشة من عدة جهات:

أولاً: ضعف سند الحديث .

ثانياً: إن لم يكن الحديث دالاً علي خلاف مدعاهم فإنه ليس علي وفق مطلوبهم وذلك لسببين:

أ: أن حيطان جمع حائط بمعنى الجدار الذي يحيط بشيء ما .

ب : لمحل التشبيه بالصفا والمروة .»انتهي.

وقد نقلنا هذا الحديث في الصفحة٧١ وحققناه سنداً ودلالة وأثبتنا دلالته علي وجود الحائط في عصر صدور الرواية بنفس النكات التي أوردها الكاتب فراجع .

قال في الصفحة ٤١ :

«نتيجة البحث الروائي: علي رغم عدم تعرض الروايات الآنفة الذكر لماهية الجمرة، لكن يمكن حصول الإطمئنان من طيات تعابيرها بعدم وجود شيء إضافي علي تلك القطعة الخاصة من الأرض في عصر النبي (ص) وأئمة أهل البيت (عليهم السلام) سوي موضع اجتماع الحصي، وهكذا الحال في زمن الفقهاء الخاصة منهم والعامة كان علي ذلك المنوال، وبتعبير آخر لم يكن في منى عمود باسم الجمرة يرمي إليه، بل كان الحجاج يرمون الحصي إلى هذه الأحواض الفعلية المبنية حول الأعمدة.» انتهي.

ثمّ ذكر الكاتب الكريم سبع روايات ثم استنتج رأيه منها، غير أنه لا يخفي علي أهل الفن عدم تمامية الاستدلال بها لضعف أسانيد أكثرها و قصور دلالة جميعها وقد حققنا كل تلك الروايات في كتابنا هذا، وحرصنا علي ذكر جميع الروايات فيه حتى يتسنّي لمن لم يتوفر لديه الكتّيب مورد النقاش، أن يطالع الروايات التي استدل بها الكاتب ويتمكّن من خلال ذلك من استخلاص النتيجة .

وفي آخر الصفحة ٤٦ يوصي الكاتب الكريم فيقول:

«جدير بعلماء الإسلام أن يبحثوا هذه المسألة، ومتى اتفقوا علي هذه المسألة فإنهم حينئذٍ سيحلون بذلك إحدي أهم مشكلات الحج الكبيرة التي تسبب الازدحام الشديد، وتؤدي في أحيان كثيرة إلى هلاك أو جرح عدد كبير من الحجاج الأعزاء» (ملخصاً).

اقول: إن اعتبرنا أمثال هذه الشعائر من المشاكل العظيمة للحج فإنه:

أولاً: وكما قلنا سابقاً في أول هذا الكتاب فإن هذا الطرح سوف لن يحل المشكلة، إذ مع قلة الازدحام لا مشكلة في البين، ومع شدته يشكل الذهاب إلى القرب من الأحواض المحيطة بالأعمدة مشكلة كبيرة، والخروج من بين تلك الأمواج البشرية بعد عملية الرمي أشد بمراتب (وما راء كمن سمع).

والمتيقن لدينا ان الرمي إلى الأعمدة من علي بُعد والخروج من ذلك المكان بعد الإطمئنان بالإصابة أسهل بكثير وأقل خطراً .

ثانياً: يتسبب الازدحام المتزايد في مسير الحجاج من خيامهم إلى الجمرات بحدوث مشاكل عظيمة أحياناً؛ ففي سنة ١٤٠٩ هـ ق وبعد ظهر يوم الثاني عشر من ذي الحجة كان الحجاج من أهل السنة يتوافدون علي الطابق العلوي لرمي الجمرة، وعلي أثر الازدحام والضغط الشديدين فقد

أُقتلعت الأسوار الحديدية لجسر الجمرات وسقط جمع غفير من الحجيج من ارتفاع خمسة أمتار، وبحسب النقل فإن ما يقارب المائة حاج توفوا اثر ذلك، إضافة إلى الأعداد الكبيرة من الجرحي حيث بقيت سيارات الإسعاف تنقل الجرحي والقتلي إلى ساعة متأخرة من الليل .

والحاصل فإن الطريق الواصل ما بين الخيام والجمرات مليء بالمشاكل العديدة، كتلوث الهواء، وقذارة الطريق، والحرارة الشديدة، لا سيما في فصل الصيف و.. فإن اعتبرنا أمثال تلك الأمور من مشاكل الحج فالجدير بنا أن نفكر في إيجاد حل لها .

نعم هناك طريق لحل هذه المشاكل يتمثل في عدم العجلة من قبل الحجاج الكرام، وأن يقوموا باختيار الأوقات القليلة الازدحام، ولو انهم خصصوا طريقاً للذهاب وآخر للإياب فلعل قسما كبيراً من تلك المشاكل يحلّ.

الجمرة في كتب أهل اللغة:

أ ــ المصباح المنير:

كل شيء جمعته فقد جمرته، ومنه الجمرة وهي مجتمع الحصي بمنى، فكل كومة من الحصي جمرة والجمع جمرات .

ب ــ مجمع البحرين:

والجمرات مجتمع الحصي بمنى، فكل كومة من الحصي جمرة، والجمع جمرات وجمرات منى ثلاث .

ج ــ لسان العرب:

والجمرة اجتماع القبيلة الواحدة ... ومن هذا قيل لمواضع الجمار التي ترمي بمنى جمرات، لأن كل مجمع حصي منها جمرة، وهي ثلاث جمرات .

د ــ النهاية لابن الأثير:

الجمار هي الأحجار الصغار ومنه سميت جمار الحج للحصي التي يرمي بها، وأما موضع الجمار بمنى فسمي جمرة لأنها ترمي بالجمار، وقيل لأنها مجمع الحصي التي يرمي بها .

هـ ــ تاج العروس:

وجمار المناسك وجمراتها الحصيات التي يرمي بها في مكة ... وموضع الجمار بمنى سمي جمرة لأنها ترمي بالجمار، وقيل لأنها مجمع الحصي .

ولا دلالة لهذه العبارات علي كون الجمرات أرضاً أو بناءً وأعمدة، وعلي فرض كون الجمرة بمعنى الأرض التي يجتمع فيها الحصي فإنه يرد علي ذلك:

أولاً: أنه ــ وكما مر ــ لا يصح هذا المعنى بالنسبة لجمرة العقبة.

ثانياً: أن القدر المسلم هو تلك القطعة من الأرض المشغولة فعلاً بتلك الأعمدة وليست الأرض المجاورة .

وعلي كل حال فإن الجمرة والجمرات في اللغة وعلي أيٍّ من المعاني حملناها فإنها أصبحت عَلَماً لهذه الأعمدة الموجودة في منى .

النتيجة النهائية للبحث:

من مجموع المطالب التي بيناها وحققناها نخلص إلى النتائج التالية:

١ ــ الجمرات هي تلك الأعمدة الموجودة في منى في تلك المواضع الثلاثة القريبة من بعضها البعض، وهي علامات للأمكنة التي ظهر الشيطان فيها للنبي إبراهيم (عليه السلام) ووسوس له، ورمي الحصي إليها بمعنى رمي الشيطان، والوقوف بوجهه وإبعاده عن أنفسنا .

وقد بينا أسرار هذه الشعيرة في كتاب «مشعل الزائر» أما في هذا الكتاب فقد بينا وحققنا الأدلة والروايات الدالة علي وجود الجمرات علي شكل أعمدة في عصر النبي (ص) والأئمة (عليهم السلام) .

٢ــ إضافة إلى عدم الدليل علي كون الجمرة هي الأرض أو الأحواض الدائرية حول الأعمدة فإن لدينا أدلة كثيرة من الروايات والقرائن وعبارات الفقهاء والمباني الفقهية الدالة علي كون الجمرة خصوص البناء والأعمدة، ومع وجودها يتوجب علي الحجاج الكرام الرمي إليها .

٣ ــ تبين لنا أن الأحواض المحيطة بالأعمدة ليست من الجمرة، والرمي إليها دون إصابة الأعمدة لا يكفي حتى لو سقطت الحصي في الحوض .

٤ ــ علي الحجاج الكرام التعرف علي الأوقات التي يقل فيها الازدحام ليسهل عليهم الرمي من خلال اختيارهم للأوقات المناسبة .

٥ ــ بناءً علي ما أوضحناه سابقاً فإنه لا يتوجب علي الحجاج تحمُّل المتاعب والمشقات واختراق تلك الأفواج البشرية المجتمعة حول الجمرات للوصول إلى الأحواض بقصد الرمي، بل يستطيعون الوقوف علي بعدٍ من تلك الجمرات ورمي الأعمدة من ذلك البعد ثم ترك المكان بعد الإطمئنان بالإصابة، بل لكل من يحس بالخطر أو يواجه مشكلة حقيقية أن يرمي ليلاً أو أن يستنيب .

٦ ــ وكما علمنا سابقاً فإن من رمي سبع حصيات فأصاب العمود كفاه ذلك حتى لو وقعت الحصيات خارج الحوض .

٧ ــ للمسؤولين المحترمين والموظفين المسؤولين عن أمور الحج أن يقترحوا ويشيروا علي أهل الحل والعقد جعْلَ مسير الجمرات علي قسمين أحدهما خاص بالذهاب وآخر بالإياب حتى يضمنوا للحجاج صحة أعمالهم ومطابقتها للشرع المقدس، ويحفظوا أنفسهم في قبال الأخطار والمشاكل المحتملة في الأحوال العادية .

ملاحظتان:

أ:لقد جاء بحثنا هذا نتيجة لتحقيقنا واستنتاجاتنا الشخصية، ولم نعتمد في كتابته علي أحد. نعم قد كانت أقوال الفقهاء القدماء عوناً لنا .

بـ لقد جمعنا مواد هذا البحث في فترة قصيرة وذلك في أجواء التهيئة للسفر إلى حج بيت الله الحرام، مع ما فيها من كثرة المشاكل والمشاغل، فالخطأ فيها وارد لذا فإننا نشكر كل من يتقدم إلينا بملاحظاته .

علماً أن لدينا نية بمتابعة الموضوع عن قرب في مكة المعظمة، فإذا ما عثرنا علي أمور تخص البحث فسوف نذكّر بها إنشاء الله تعالى.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم إلى يوم الدين .

١٣٨١/٤/٢١ هـ ش المصادف

لـ جمادى الأولى ١٤٢٣ هـ ق.

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق

لقد لاقي ـــ بحمد الله وفضله ـــ نشر هذا الكتاب استقبالاً واسعاً، وقبولاً لدي أكثر العلماء العظام، وكان له الأثر الكبير في التعرف علي حقيقة الجمرات والأحكام المتعلقة برميها إلى الحد الذي جعل الكاتب (صاحب ذلك الكتيب) والذي كان مصراً علي عدم وجود الأعمدة في عصر المعصومين (عليهم السلام) يغير من لحن كلامه في الطبعة الثانية لكتابه، حيث تجد عند مطالعتك له بعض التغييرات في عدة من المواضع فأضاف في بعضها وحذف في البعض الآخر، ومن جملة تلك المواضع ما تراه في الصفحة السابعة والثامنة من الطبعة الأولى حيث كان يقول:

«بل إن القرائن تدل علي عدم وجود الأعمدة في محل الجمرات في عصر النبي(ص) والأئمة (عليهم السلام)، وكان الحجاج يرمون حصياهم علي تلك القطعة من الأرض فتتجمع الحصي فوق بعضها، ومن هنا قيل لها جمرة، أي مجتمع الحصي، وللتعرف علي هذه الحقيقة ...»

وفي الطبعة الثانية في الصفحة السابعة والثامنة أضاف بضعة أسطر فقال:

«بل إن القرائن تدل علي عدم وجود الأعمدة في محل الجمرات في عصر النبي (ص) والأئمة (عليهم السلام)، وإذا وجد شيء منها في عصر بعض المعصومين فهو بعنوان العلامة حتى لا يضيع المحل، وكان بعض الحجاج يرمون حصياهم ....»

وفي الصفحة ٢٩ و ٣٤ كذلك وردت بعض التغييرات ولله الحمد.

تأييد الفقهاء والعلماء العظام

قبل طباعة هذا الكتاب قمت بإرسال بعض النسخ إلى مجموعة من المراجع العظام والعلماء الأعلام كثَّر الله أمثالهم، وقد حظي الكتاب بالترحيب والتشجيع الواسعين من أكثرهم.

فأحد مراجع قم العظام ـــ مد الله في ظله العالي ـــ وضمن بيان له ـــ عبر أحد أبنائه ـــ شرَّفني بوسام عظيم وفخر عميم لست أهلاً له، ولذلك لا أراني لائقاً لتسطير ما تفضل به مُدَّ في عمره، لكن من جملة ما تفضل به قوله: نحن على استعداد لطباعة كتابه .

فلله هذه النفس العالية وفضائلها الجليلة .

وبعد طباعة الكتاب قدمت لجنابه الشريف عدة نسخ مع بعض مؤلفاتي فأبدي عواطفه وتأييده، وقدم لي نسخة من القرآن المجيد هديةً تشجيعية أدام الله ظله علي رؤوس المسلمين، نعم لقد كان لذلك البيان الصادر من ذلك الفقيه العظيم الأثر الكبير في رفع التعب والملل عني، وتجدد النشاط لدي، فتقدير الأعمال يزيد نشاط العمال.

وخلال تشرفي بحج بيت الله الحرام قمت بمطالعة بعض كتب أهل السنة المتعلقة بهذا الشأن وسطّرت عباراتهم عندي، من هنا اقترح أحد العلماء ـــ مد ظله ـــ ضمها إلى الكتاب مع توضيحات مختصرة، هذا من جهة ومن جهة أخري رأيت أن أنقل رواية هامة لم يتم الالتفات إليها مسبقاً، كما أن سماحة آية الله الحاج الشيخ علي بناه اشتهاردي ـــ دامت بركاته ـــ أفاض علينا خلال وجودنا في مكة والمدينة ببعض المطالب المفيدة حول الجمرات، وأوصانا بدرجها في الكتاب لذا فإننا نبتدأ أولاً بنقل الرواية وتحقيقها، ثم نثنّي بما أفاده سماحة آية الله الإشتهاردي، وننهي البحث بنقل عبائر العامة كمؤيد، علماً ان تلك العبائر تثبت أن الجمرات كانت بناءً وأعمدة حتى في عصر الجاهلية حيث كانوا يضعون الأصنام فوقها.

الرواية :

«محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد [١] عن أحمد بن محمد [٢]، عن عبد الكريم بن عمرو [٣]، عن عبد الأعلي [٤]، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: « قلت له: رجل رمى الجمرة بستٍّ حصيات، ووقعت واحدة في الحصي

---

١) سهل بن زياد الأدمي الرازي
٢) أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي
٣) عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي ، ويلقب بـ (كرام)
٤) عبد الأعلى مولى آل سام .

قال: يعيدها إن شاء من ساعته وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي ولا يأخذ من حصي الجمار، قال: وسألته عن رجل رمي جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في محمل قال يعيدها.»[1]

سند الرواية

لا تردد في اعتبار الرواية المذكورة، بل القول بصحتها لا يخلو من وجه وذلك للأسباب التالية:

أولاً: لنقل المرحوم الكليني لها في كتاب الكافي، وهو شديد الإحتياط في اخذ الروايات ونقلها، ويحترز عن النقل عن المتهمين.

ثانياً: إن كان ثمة شبهة في رواة الحديث فهي في سهل بن زياد، دون البقية كمجموع (راجع تنقيح المقال للمامقاني)، لذا فإننا نقصر الكلام حول سهل ابن زياد فنقول:

ذكر العلامة المامقاني في تنقيح المقال ٢:٧٦ في باب سهل وجهين لإثبات وثاقة سهل بن زياد:

الوجه الأول: أن سهل بن زياد من مشايخ الإجازة وهو من أسباب الوثوق والاعتماد، وقد أوضحنا ذلك في مظانه، ثم قال: وقد بنى الفاضل المجلسي(رحمه الله) الاعتماد علي

---

١) فروع الكافي ٤:٤٨٣ باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص،حديث ٣. التهذيب ٥:٣٠١ باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار . وسائل الشيعة ١٠:٢١٨ باب ٧ من أبواب العود إلى منى الحديث ٣ .

الرجل على ذلك في الوجيزة حيث قال: سهل ابن زياد ضعيف وعندي لا يضر ضعفه لكونه من مشايخ الإجازة.

الوجه الثاني: قيام الشيخ (رحمه الله) بتوثيق سهل بن زياد، و لم يتوقف في حديث وقع سهل بن زياد في سنده .

وقال في الختام: وتبين مما ذكرنا أننا إن لم ندرج أحاديث سهل بن زياد ــ بعد توثيق الشيخ لها المؤيد بالوجوه المذكورة ــ في الأحاديث الصحيحة فإننا ندرجها في عداد الأحاديث الحسان المعتمدة، وليس في عداد الضعيف والمردود.

يقول العلامة المجلسي(رحمه الله) في مرآة العقول[1] حول حديث عبد الأعلي المذكور: «وهذا الحديث ضعيف علي المشهور، ثم قال في شرحه: قوله(عليه السلام) «من الغد» ظاهره سقوط الموالاة مطلقاً أو في تلك الصورة واقتصر الشهيد في الدروس علي نقل تلك الرواية و لم يرجح شيئاً .

ويعلم من عبارة مرآة العقول أن نفس العلاّمة (قدّس سرّه) لم يضعِّف الحديث، بل نسب التضعيف إلى المشهور، ولعله كان يعتبر هذا المورد من مصاديق «رب مشهور لا أصل له».

---

١) ١٨: ١٥٠

وفي عبارة مرآة العقول بل في نفس الصفحة التي ذكر فيها الرواية قرائن تشير إلى عدم تضعيفه للرواية[١]. هذا مضافاً لما نقله العلامة المامقاني عن المجلسي فيما يرتبط بسهل بن زياد، أضف إلى ذلك تمسّك المجلسي بالرواية لإثبات عدم لزوم الموالاة ثم نقله لعبارة الشهيد (رحمه الله) في الدروس، كل هذا يؤيد اعتبار رواية عبد الأعلي وحجيتها الشرعية، ووجود سهل بن زياد في سلسلة رواتها لا يضر بها .

ومن المعلوم لدينا أن قول المجلسي: «و الحديث ضعيف علي المشهور» ناظرٌ إلى خصوص سهل بن زياد لا سائر الرواة .

والحاصل أن ما يقال من أن «الأمر في سهلٍ سهلٌ» حقيقة دامغة لا مجرد شعار، وفي النتيجة يحصل لدينا الإطمئنان باعتبار رواية عبدالأعلي لا سيما وأن مفادها مطابق لما عليه السيرة العملية للمسلمين وفتاوي الفقهاء، وطابقة لظاهر الروايات التي نقلناها في بداية البحث، علاوة علي عدم وجود مصلحة في وضع مثل هذا الحديث بمثل هذا المضمون .

من هنا فقد تمسك الشهيد (رحمه الله) في الدروس [٢] والسيد (رحمه الله) في مدارك الأحكام[٣] وصاحب الجواهر

---

١) إذ أنه كان يضعّف أو يحسّن أو يصحّح الأحاديث المتقدمة أو اللاحقة لهذه الرواية دون أن ينسب ذلك إلى المشهور لكنه بخصوص هذه الرواية فقد نسب التضعيف إلى المشهور وسكت عن رأيه .

٢) وقد نقلنا عبارته عن مرآة العقول في هذا الملحق ص ١٣٧ .

٣) مدارك الأحكام ٧:٨

(رحمه الله)في الجواهر[١] برواية عبدالأعلي في مسألة لزوم الموالاة أو عدمها، ولزوم كون الحصيات سبع، بل إن صاحب الجواهر مال في موضع آخر إلى صحة الرواية الوارد فيها سهل بن زياد فقال: «ونحوه صحيحه الآخر علي كلام في سهل[٢]» وعبر في مورد ثالث عن رواية سهل بالموثقة[٣]، وبناءً علي ذلك فحتى لو نسب صاحب الجواهر في بعض الموارد الضعف لرواية سهل أو عبر عنه بالخبر لكن ذلك لا ينهض دليلاً علي عدم اعتباره لرواية سهل، وعلي ما يبدو فإن هذه الموارد أيضاً من المشهورات التي لا أصل لها .

كما قال صاحب الحدائق: «واستدل علي مسألة وجوب الرمي بسبع حصيات برواية عبد الأعلي[٤].»ولم يضعّف الرواية.

كذلك الشيخ الأنصاري (رحمه الله) عبر عن رواية سهل بن زياد — في مسألة حد اليائس — بالصحيحة[٥]. وكذا الشيخ الهمداني (رحمه الله)عبر عنها بالصحيحة[٦] ، كذلك قال عنها السيد الحكيم وتمسّك بها [٧].

---

١) جواهر الأحكام ١٩:١٠٤
٢) جواهر الكلام ٣:١٦١
٣) جواهر الكلام ٣٢:٢٣٣
٤) الحدائق الناضرة ١٧:١١ .
٥) كتاب الطهارة ضمن المقصد الثاني في الحيض في مسألة ما تراه الصبية قبل تسع سنين ، وفي مسألة حد اليائس وقد صرح في كلا الموردين بصحة الرواية .
٦) مصباح الفقيه ٤:٥٧ .
٧) مستمسك العروة الوثقى ٣:١٥٢ .

وفي بحث مفصل للحاج الميرزا حسين النوري(قدّس سرّه) في خاتمة المستدرك أجاب فيه عن الشبهات المطروحة حول سهل وبيَّن الأدلة التي تثبت وثاقته.

دلالة الرواية :

والرواية تدل علي الأمور التالية:

الأول: أن الجمرات كانت شيئاً غير الأحواض ومجتمع الحصي في عصر الإمام الصادق (عليه السلام) وهذا ما أشار إليه قوله: «رمي الجمرات بست حصيات ووقعت واحدة في الحصي» فدقق .

فهي ظاهرة في رميه للجمرة بست حصيات ووقوع السابعة علي الحصي المجتمع حول الجمرة، وهذا المعنى صريح في مغايرة الجمرة لـــ مجتمع الحصي .

فإن أدعي أن المقصود من «في الحصي» ليس مجتمع الحصي«بل الحصي المرمي المتساقط بعيداً عن موضع الجمرات» فإننا نقول:

أولاً: أن الإدعاء سهل المؤونة لكن إثباته يحتاج إلى دليل .

ثانياً: أن جواب ذلك ذكر في ذيل نفس الرواية حيث قال: «ولا يأخذ من حصي الجمار» حيث نهاه عن أخذ الحصي من حصي الجمار أي من الحصي التي سقطت عليها حصيته، وإلا فإن أخذ الحصية من الحصي المتساقط أطراف

الجمرات لا مانع منه طبقاً للروايات الأخري، ولزوم الدقة في مثل هذه الموارد لا يخفي .

الثاني: وجوب إصابة الحصاة للجمرة (العمود) وعدم كفاية سقوط الحصاة علي الحصي في أطراف الجمرة (حول العمود) بل «يعيدها».

الثالث: التخيير عند عدم الإصابة بين الرمي في نفس اليوم أو الغد «إن شاء من ساعته وإن شاء من الغد» .

الرابع: عدم لزوم الموالاة في رمي الحصاة السابعة كما مرّ عن الشهيد في الدروس والعلامة المجلسي في مرآة العقول .

الخامس: كلمة «يعيد» الواردة مرتين في الرواية تدل علي رميه للحصاة السابعة غير أنها لم تقع صحيحة، ففي «يعيد» الأولى وقعت الحصاة علي الحصي المجتمع حول الجمرة بدل إصابتها للجمرة، وفي «يعيد» الثانية وقعت في محمل، وعليه فلا يتوهم أن مراده سقوطها من يده، ولذا أمره بالإعادة .

النتيجة :

علم مما تقدم أن رواية عبد الأعلى معتبرة من حيث السند، وأما من جهة الدلالة فهي واضحة في عدم كون الجمرات مجرد الأرض أو الأحواض في عصر الإمام الصادق (عليه السلام) بل كانت عبارة عن شيء ترمي إليه الحصيات، ولذا فإننا وعلي فرض غض النظر عما تقدم من الأدلة فإن هذه الرواية تكفي لإثبات مدعانا والحمد لله .

نظرية آية الله الإشتهاردي :

وقد أفادنا سماحة آية الله الحاج الشيخ علي بناه الإشتهاردي ـــ دامت بركاته ـــ فيما يتعلق بمسألة رمي الجمرات بالتالي:

«إن مرجع الطائفة الشيعية المرحوم آية الله العظمي الحاج حسين الطباطبائي البروجردي(رحمه الله) كان يقول: إن كيفية الكثير من المسائل الفقهية الجارية، والمعمول بها بين الشيعة مأخوذة عن عمل النبي (ص) والأئمة المعصومين (عليهم السلام) وانتشرت عبر المشافهة ومن صدر إلى آخر ولازالوا علي ذلك كما يشهد لذلك الأخبار البيانية كالرواية المعروفة «خذوا عني مناسككم»[١]، وصحيحة حماد [٢]في كيفية الصلاة .

من هنا يجب القول أن أحد المصاديق البارزة لهذه المسألة هو مسألة رمي الجمرات و كيفيتها، فإنها منقولة من صدرلآخر عن عمل المعصومين (عليهم السلام) المحرز، فهي ثابتة ومحرزة عن طريق السيرة العملية للمسلمين المأخوذة من عمل المعصومين المنقولة من صدر لآخر، وعمل المسلمون بهذه السيرة المأخوذة من المعصوم في القديم كما لازالوا يعملون بها الآن، وليس من الصحيح الالتفات إلى بعض العبائر أو الألفاظ كـ «في»و «إلى» و «علي» وأمثالها

---

١) مستدرك الوسائل ٧:٦ الحديث ١١٢٣٧

٢) وسائل الشيعة أبواب أفعال الصلاة باب ١ حديث ١

وغض النظر عن السيرة العملية القطعية للمسلمين وتغييرها لا سيما وان هذا الأمر يستلزم تخطئة فقهاء الخاصة والعامة.

ثم ختم بالتالي:

كان من المناسب لسماحة آية الله مكارم الشيرازي ـــ دامت توفيقاته ـــ أن يتبادل الرأي مع معاصريه قبل نشر كتابه الذي تناول به مسألة الجمرات . والسلام .

وهذه العبارة والنظرية كتبها آية الله اشتهاردي في موسم حج ١٤٢٣ هـــ ق في المدينة المنورة، وقد وصلتني عبر عدة من أهل العلم والبعثات. وبعد بضعة أيام وصلت رسالةٌ جوابية إلي الشيخ الإشتهاردي- دامت بركاته – جواباً عما قال: و كان مفادها أن العديد من الأحكام تدور حول هذه المحاور، في، علي، إلى .

فقال سماحته موضّحاً:

«كأنهم لم يدققوا فيما قلت، إنني لم أقل أن كل (في وعلي) أينما وجدت وفي أي مكان فهي ليست محوراً، بل قلت إنه حينما تكون السيرة العملية القطعية للمسلمين محرزة وثابتة فلا يمكن غض النظر عنها وتغييرها اعتماداً علي بعض العبارات والألفاظ من قبيل (في وعلي وإلى) الواردة في عبائر وأسئلة الرواة .انتهي.

عبائر أهل السنة :

صحيح البخاري :

«عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمي عبد الله من بطن الوادي، فقلت يا أبا عبد الرحمن إن أناساً يرمونها من فوقها، فقال: والذي لا إله غيره هذا مقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة.»[١]

تأملوا جملة «يرمونها من فوقها» إذ أن التعبير بـ «فوق» نسبةً إلى الأرض ـ لا سيما الأرض الصغيرة والمحدودة ـ لا معنى له، فمن هذه العبارة الواردة في أحد الكتب الروائية المعتبرة لدي أهل السنة يُعلم أنه كان هناك ارتفاع وجانبي علو وانخفاض للجمرة .

أخبار مكة :

وهو من تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد الأزرقي، المولود في القرن الثاني في مكة المكرمة، والمتوفى سنة ٢٤٥ هـ ق [٢]، وهذا الكتاب من أقدم الكتب التي أرخت لمكة المكرمة وأكثرها اعتباراً [٣]، وقد كتب في زمن الإمام الهادي (عليه السلام) والمتوكل العباسي في سنة ٢٤٠ هـ ق وعلي الظاهر فإنه يروي مشاهداته الخاصة فيما يتعلق

---

١) كتاب الحج ، باب رمي الجمار من بطن الوادي حديث ١٧٤٧ .
٢) راجع مقدمة كتاب أخبار مكة الصفحة ٧ .
٣) راجع كتاب التاريخ القويم ١: ٥٤ـ ٥٦ .

بمسائل ترميم وبناء الكعبة والمسجد الحرام وجمرة العقبة وغيرها دون أي واسطة .

وعبارات هذا الكتاب ناطقة بكون الجمرات بناءً وأعمدة ليس فقط في زمن الإمام الهادي (عليه السلام) بل حتى في زمن الجاهلية حيث كان المشركون يضعون أصنامهم فوقها، وإليك بعض عبارات الكتاب والحكم إليك:

«ذكر ما غُيّر من فرش أرض الكعبة:

قال الوليد: وذلك إلى آخر شهور سنة أربعين ومأتين ومحمد المنتصر بالله ولي عهد المسلمين يومئذ يلي أمر مكة... إن أمطار الخريف قد كثرت وتواترت بمكة ومنى في هذا العام فهدمت منازل كثيرة وإن السيل هدم من دار الإمارة بمنى وما فيها... وهدم العقبة المعروفة بجمرة العقبة.[1].....وأحكم (إسحاق بن سلمة في سنة ٢٤٢ بأمر المتوكل علي الله) العقبة وجدرانها وأصلح الطريق التي سلكها رسول الله من منى إلى الشعب ... وكانت هذه الطريق قد عفت و درست فكانت الجمرة زائلة عن موضعها، أزالها جهال الناس برميهم الحصي وغُفل عنها حتى أُزيحت عن موضعها شيئاً يسيراً منها من فوقها فردها إلى موضعها الذي لم تزل عليه وبنى من ورائها جداراً

---

١) أخبار مكة ١:٢٩٨

أعلاه عليها[١] ومسجداً متصلاً بذلك الجدار لئلا يصل إليها من يريد الرمي من أعلاها وإنما السنة لمن أراد الرمي أن يقف من تحتها من بطن الوادي[٢] .

وهذه القصة التاريخية تظهر لنا ان جمرة العقبة كانت بناءً ولها مكان معين وأنها أزيلت عن موضعها بسبب السيل وجهالة الناس، وأن إسحاق بن سلمة أرجعها لمكانها الأول، وبنى وراءها جداراً لحفظها، ومن البديهي أنه لو كانت الجمرة مجرد أرض أو منخفض لما كان لهذا الكلام أي معنى بل كان لغواً في لغو .

لاحظوا آخر العبارة المذكورة: فقد عبر بـ «من تحتها» مقابل «من فوقها» هذا يكشف لنا عن وجود ارتفاع للجمرة، وفوق وتحت، علماً أن هناك سقطاً من قبل النساخ في العبارة ـ علي الظاهر ـ وأصل العبارة هكذا : «أزيحت عن موضعها ـ إلا ـ شيئاً يسيراً من فوقها» وهو الذي التصق بالجبل وبقي علي حاله .

في أول من نصب الأصنام في منى:

حدثنا أبو الوليد قال: حدثني جدي ... أن عمرو بن لحي نصب بمنى سبعة أصنام، نصب صنماً على القرين ونصب علي الجمرة الأولى صنماً وعلي

---

١) أي رفعه عليها على ما في مرآة الحرمين ١:٣٢٩
٢) أخبار مكة ١:٣٠٣

المدعي صنماً وعلي الجمرة الوسطي صنماً وفوق الجمرة العظمي ...[١]

وهذه القصة التاريخية تحكي لنا واقع الأمر في عصر الجاهلية وعدم كون الجمرات مجرد أرض، إذ أنهم لا ينصبون الصنم فوق الأرض، لا سيما جمرة العقبة التي ورد التعبير فيها بـ «فوق» ومنه يعلم أن ارتفاعها كان أكبر ولافتاً للنظر .

ذرع منى والجمار:

قال :...ومن جمرة العقبة وهي من أول الجمار مما يلي مكة إلى الجمرة الوسطي أربع مائة ذراع وسبعة وثمانون ذراعاً واثنتا عشرة إصبعاً ومن الجمرة الوسطي إلى الجمرة الثالثة وهي تلي مسجد منى ثلاثمائة ذراع وخمسة أذرع، ومن الجمرة التي تلي مسجد منى إلى أوسط أبواب المسجد ألف ذراع وثلاثمائة ذراع واحد وعشرون ذراعاً[٢]

ومما يطمئن علي صحة ما أورده ذلك المؤرخ تتبعه الدقيق للمسافات بين الجمرات حتى أنه أحصاها بالذراع والأصابع فذكر مثلاً المسافة بين جمرة العقبة والوسطى أربعمائة وسبعة وثمانون ذراعاً[٣] واثنا عشر

---

١) أخبار مكة ٢:١٧٦

٢) أخبار مكة ٢:١٨٥ .

٣) الذراع ٥٠ الى ٧٠ سم (منجد الطلاب ،مادة ذرع) .

إصبعاً، مما يفيدنا القطع والعلم بأن الجمرات كانت محدودة ومشخصة لديهم، قطرها ومساحتها الأرضية إلى الحد الذي جعله يلتفت حتى إلى الإثني عشر إصبعاً ويثبتهما لديه، وهذه الدقة إضافة إلى ما تشير إليه من عدم كون المسافة بين الجمرات مجرد تخمين ومسامحة فإنها كذلك تدل علي عدم كون الجمرات مجرد أرض منخفضة مهملة، ومن يدعي كون الجمرات هي الأرض المجاورة للأعمدة لا نفس الأعمدة فعليه أن يجيب علي ما ذكره هذا التاريخ المعتبر الحاكي عن واقعية الجمرات في عصر الأئمة (عليهم السلام) .

ولا يفوتني التذكير بأن ما ذكرناه هنا هو قسم صغير من كتاب أبي الوليد الأزرقي في خصوص ما احتجنا إليه من تعيين المسافة بين الجمرات، وإلا فإنه ذكر في كتابه المسافات داخل وخارج الكعبة والمساحة داخل المسجد الحرام، والمسافة بين الصفا والمروة وسائر المشاعر بشكل دقيق ومفصل، حتى انه ذكر المسافة بين المسجد الحرام وبين منى والمشعر الحرام وعرفات، وهذا الاهتمام وتلك الدقة في زمن لم تكن الإمكانيات فيه متاحة خير شاهد على أهمية الكتاب المذكور مما أثار اهتمام وإعجاب المؤرخين والكتاب، وللإطلاع على أهمية هذا الكتاب راجع كتاب التاريخ القويم ج١:٥٥ .

الفاكهي :

أبو عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي المتوفى سنة ٢٨٠ هجري [١]

قال الفاكهي :

«كانت طريق النبي إلى منى في الجبل على يسارك وأنت ذاهب إلى منى ... وقد كانت هذه الطريق قد دَثِرَت وعفت زماناً لأن الجمرة زائلة عن موضعها فردَّها إسحاق إلى موضعها الذي كان عليه وبنى من ورائها جداراً أعلاه عليها ومسجداً متصلاً بذلك الجدار لئلا يصل إليها من يريد الرمي من أعلاها ... لأن السنة لمن أراد رميها أن يقف من تحتها كما فعل رسول الله (ص)، قال : حدثني سعيد ...عن الأسود، قال: إن عمر رمي الجمرة من فوقها ورأي الزحام عليها[٢].»

وبحسب ما ورد في كتاب «أخبار مكة» لأبي الوليد الأزرقي فإن الفاكهي توفي سنة ٢٨٠ هجري، وعليه فالظاهر أن كتابه كُتب في أوائل القرن الثالث أي في زمن أبي الوليد، وقد نقل نفس الوقائع التي ذكرها أبو الوليد بتفاوت يسير.

وعبارة الفاكهي كعبارة أبي الوليد، فقد عبر عن «المرمي» بـــ «الجمرة» وصرّح بأن عمر رمي الجمرة من أعلاها .

---

١) مقدمة تاريخ الأزرقي صفحة ١٠ .
٢) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ٤:٢٧٩ .

والآن وبعد ملاحظة هذه العبارة التاريخية، ورواية كيفية رمي عمر هل يمكن القول بان الجمرة في صدر الإسلام كانت عبارة عن الأرض فقط دون البناء ؟

وقد ذكر الفاكهي أيضاً في موضع آخر من كتابه، أول من نصب الأصنام في منى، فقال: «أول من نصب الأصنام في منى:

حدثنا عبد الله بن عمران المخزومي، قال: ثنا سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج، قال: أخبرني محمد بن إسحاق أن عمرو بن لحي نصب بمنى سبعة أصنام ...ونصب علي الجمرة الأولى صنماً وعلي الجمرة الوسطي صنماً ... وعلي الجمرة العظمي صنماً ...[1]»

فهل يمكن الإدعاء بأن المرمي والجمرة كان عبارة عن الأرض في زمن الجاهلية؟

شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام :

تأليف تقي الدين الفاسي المولود سنة ٧٧٥هجري والمتوفى سنة ٨٣٢ هجري، ذكر في كتابه الجلد الأول صفحة ٤٧١ نفس عبارة أبي الوليد فيما يتعلق بإعادة الجمرة إلى مكانها الأولي وبناء الجدار ورائها، نصرف النظر عن نقل

---

١) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ٤:٣٠٦ .

كل العبائر حذراً من التكرار و طلباً للاختصار، وإليك هذا النص الذي ذكره في ذيل الصفحة ٣٢٣ من المجلد الأول:

«كانت منى في الجاهلية منصوبة فيها الأصنام، فنصب بها عمرو بن لحي سبعة أصنام، منها واحد بين مسجد منى والجمرة الأولى وثان علي الجمرة الأولى ... ورابع علي الجمرة الوسطي ... وسادس وسابع علي الجمرة الكبري (جمرة العقبة) .»

وقد أوضحنا هذه العبارات ضمن بياننا لعبارة أبي الوليد وبينا صراحتها في كون الجمرات ذوات ارتفاع حتى في عصر الجاهلية، بنحوٍ كانوا ينصبون عليها أصنامهم، مما لا يخفي علي عاقل. إضافة إلى نقل المؤرخين لهذه القضية في كتبهم مع عدم تكذيبهم لها .

مرآة الحرمين:

من تأليف إبراهيم رفعت باشا، وقد دون فيه مشاهداته سنة ١٣١٨ هجري فيما يخص الجمرات ورميها فقال:

«... فتوجه الناس لرمي الجمرة الأولى «جمرة العقبة» وهي بأول منى من جهة مكة علي يمين القاصد لها، وهذه الجمرة حائط مبني بالحجر عالٍ من وسطه وقد أخذ كل حاج يرميه بحصياته السبع. وبعض الحاج لا يكتفي بالحصيات الصغيرة بل يأتي بأحجار كبيرة ويرمي بها الجمرة (العمود القائم) بل لا يرتاح له بال

شكل جمرة العقبة من كتاب مرآة الحرمين سنة ١٣٥٢

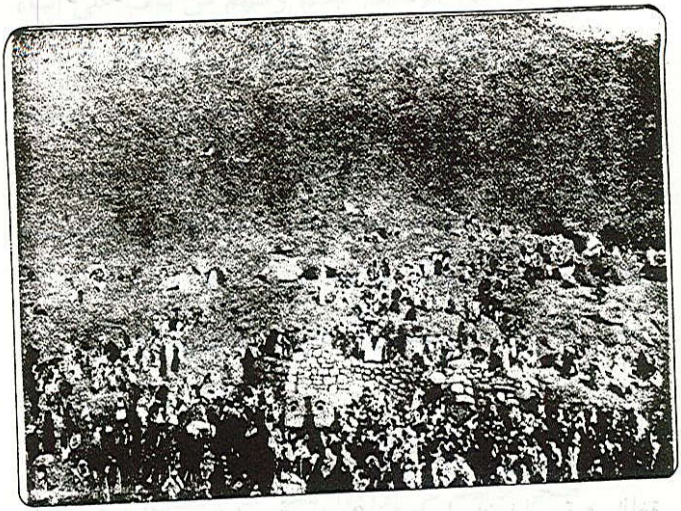

شكل الجمرة الوسطى من كتاب مرآة الحرمين سنة ١٣٥٢

علماً أن شكل الجمرة الأولى كشكل الوسطي، وصورته موجودة في الكتاب المذكور .

الرحلة الحجازية :

وهو من تأليف محمد لبيب بتنوني ، دون فيه مشاهداته سنة ١٣٢٧ هجري فقال فيما يتعلق بمنى والجمرات:

«وبعد نحو خمسة كيلومترات تصل إلى منى، فتري في مبدأ دخولك في طريقها العمومي علي اليسار جمرة العقبة، وهي ما يسمونه مثال إبليس الكبير؛ وهو حائط مبني من الحجر ارتفاعه نحو ثلاثة أمتار في عرض نحو مترين قد أقيم علي قطعة من صخرة مرتفعة عن الأرض بنحو متر ونصف ومن أسفل هذا الحائط حوض من البناء تسقط إليه حجارة الرجم (الجمار) وفي شارعها العمومي تري مثالي الشيطانين الصغيرين واحداً في وسط الطريق والآخر علي يمين السالك إلى عرفة...[1]

ولقد كانت منى مكاناً مقدساً عند عرب الجاهلية وكان بها لهم بيت لأصنامهم[2]...».

كما بين معنى الرجم في اصطلاح الحجيج في صفحة أخري فقال:

الرجم :

«الرجم في اصطلاح الحجيج رمي غرض مخصوص في منى بسبع حصيات في حجم الفولة وهذا الغرض يسمي جمرة ... والجمرات ثلاث: جمرة العقبة والجمرة

---

١) الرحلة الحجازية ٢٢٨.
٢) نفس المصدر ٢٣٨.

الجمرة أحد من وراء ظهرها، بل يكون الرمي من بطن الوادي كما كان سابقاً ... إن الجدار المذكور عبارة عن بناء لاصق بجمرة العقبة من الخلف[١] ...»

و حينها يأتي هذا السؤال: أنه ومع كل هذه النقولات التاريخية هل من الصحيح القول بان جمرة العقبة كانت عبارة عن قطعة من الأرض أحد جانبيها أكثر ارتفاعاً من الآخر وكان الحجاج يرمون حصياهم فيها؟ أليس هذا ادعاءً مضحكاً ؟ .

الرحلات الحجازية:

وهو من تأليف محمد بن عقيل، وقد طبع هذا الكتاب سنة ١٤٢١ هجري، ذكر فيه عبارات المؤرخين السابقين وأضاف إليها بعض المطالب نصرف النظر عنها طلباً للاختصار ونكتفي بذكر بعض الأسطر الواردة في الصفحة ٦٧٩:

قال المؤلف: «من ممازحات الحجاج عند رمي الجمرات أن بعضهم يرمي حصياته السبعة دفعة واحدة، وبعضهم لايكتفي بالحصيات الصغيرة بل يأتي بأحجار كبيرة ويرمي بها الجمرة — العمود القائم — بل لا يرتاح له بال إلا إذا هدم جزءً من البناء، ومنهم من يقف علي البناء ويرمي.

---

١) التاريخ القويم ٣:٢٩٧ .

ورد في السؤال ١١٣ :

«متى يبدأ الحاج رمي الجمرات ... وبأي الجمرات يبدأ ؟

ج: يرمي أول الجمار يوم العيد، وهي الجمرة التي تلي مكة ويقال لها جمرة العقبة ... وأما الجمرة التي تلي مكة ...»

وفي هذا السؤال والجواب استعمل لفظ «الجمرة» و «الجمار» ولم يستعمل لفظ الأرض أصلاً أو الحوض.

السؤال رقم ١١٤ :

«هل يجوز للحاج أن يرمي من الحصي الذي حول الجمار ؟

ج : يجوز له ذلك لأن الأصل أنه لم يحصل به الرمي ، أما الذي في الحوض فلا يرمي بشيء منه .»

وقد عبر عن محل الرمي في هذا السؤال والجواب بـ الجمرة و «الجمرات» ولم يستعمل لفظ الأرض أصلاً وأما جواب السؤال المذكور فقد قال بعدم الرمي بشيء من الحصي الموجود في الحوض، وهو ظاهر في أن الحوض ليس من الجمرة؛ إذ لو كان من الجمرة لكان المناسب أن يقول «ولا تأخذ من الجمرة» لا أن يجعل الحوض مقابل الجمار في جوابه علي السؤال فدقق .

والآن نطرح السؤال التالي :

هل أن كل هؤلاء الحجاج ـ علي وفق مشاهدات مرآة الحرمين والرحلات الحجازية وغيرهم ـ الذين كانوا

أعمال الحج :

وهو كتيّب صغير من تأليف الشيخ عبدالله بن جبرين، طبع في الرياض سنة ١٤٢٢ هجري وقد وزِّع علي الحجاج العرب لغرض العمل به. قال في الصفحة ١١ ضمن بيان أعمال يوم عيد الأضحي:

«حتى يصل جمرة العقبة ... ويرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ... ويحرص الحاج علي ضرب الشاخص ويجزئه إذا وقع في الحوض.»

وكما تلاحظون فإن هذا العالم السني اعتبر الجمرة هي الشاخص ــ العمود ــ فمن جهة يوصي الحجاج بالحرص علي رمي الشاخص، ومن جهة أخري يقول: إذا وقعت الحصاة في الحوض أجزأه. فعبَّر بالإجزاء، والإجزاء إنما يستعمل فيما إذا كان التكليف أولاً وبالذات متعلقاً بعمل خاص ، وحينما يكون المكلف معذوراً عن أدائه حينها يتوجه الأمر إليه بالبدل، وحينها يكون البدل مجزياً وكافياً لا مطلقاً .

فتاوي الحج والزيارة والعمرة :

يحوي الكتاب المذكور فتاوى كل من الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، والهيئة العلمية للإفتاء، الطبعة السابعة كانت في سنة ١٤٢٣ هجري في الرياض علي شكل سؤال وجواب .

الجمرة أحد من وراء ظهرها، بل يكون الرمي من بطن الوادي كما كان سابقاً ... إن الجدار المذكور عبارة عن بناء لاصق بجمرة العقبة من الخلف[١] ...»

و حينها يأتي هذا السؤال: أنه ومع كل هذه النقولات التاريخية هل من الصحيح القول بان جمرة العقبة كانت عبارة عن قطعة من الأرض أحد جانبيها أكثر ارتفاعاً من الآخر وكان الحجاج يرمون حصياهم فيها؟ أليس هذا ادعاءً مضحكاً ؟ .

الرحلات الحجازية:

وهو من تأليف محمد بن عقيل، وقد طبع هذا الكتاب سنة ١٤٢١ هجري، ذكر فيه عبارات المؤرخين السابقين وأضاف إليها بعض المطالب نصرف النظر عنها طلباً للاختصار ونكتفي بذكر بعض الأسطر الواردة في الصفحة ٦٧٩:

قال المؤلف: «من ممازحات الحجاج عند رمي الجمرات أن بعضهم يرمي حصياته السبعة دفعة واحدة، وبعضهم لايكتفي بالحصيات الصغيرة بل يأتي بأحجار كبيرة ويرمي بها الجمرة ــ العمود القائم ــ بل لا يرتاح له بال إلا إذا هدم جزءً من البناء، ومنهم من يقف علي البناء ويرمي.

---

١) التاريخ القويم ٣:٢٩٧ .

نعم نجد من المناسب أن ننقل ما ذكره بشأن اقتلاع ذلك الجبل الواقع خلف جمرة العقبة وإليك العبارة مختصرة:

«ولقد كان بظهر جمرة العقبة جبل مستطيل، غير مرتفع سوي بضعة أمتار ويبلغ طوله نحو مائة متر تقريباً، فأزالته الحكومة السعودية سنة ١٣٧٨[١]

.... وأما الجبل الذي وراء جمرة العقبة فقد كان في كل موسم حج يتخذ الناس حوله دكاكين للحلاقة وبيع المأكولات من قديم الزمان إلى عصرنا هذا أي إلى سنة ١٣٧٦ حيث صدرت فتوي شرعية من الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش رئيس المحاكم الشرعية بمكة المكرمة بإزالة هذا الجبل لتوسيع المنطقة المحيطة بجمرة العقبة علي ان لا يرمي من خلفها، أي موضع الجدار، وكانت هذه الفتوي صدرت من فضيلته بناءً علي طلب من سمو وزير الداخلية الأمير عبد الله الفيصل آنذاك فأزالت حكومتنا السعودية في هذه السنة المذكورة هذا الجبل توسعة علي الناس أما جمرة العقبة بعد إزالة الجبل، فقد بنت الحكومة السعودية جداراً في ظهر العلامة المنصوبة (الشاخص) كالجدار الذي كان في قديم الزمان، حتى لا يرمي

---

١) نفس المصدر ٣:٢٩٤ .

الوسطي والجمرة الصغري، ولكل جمرة مكان مخصوص ورميها واجب باتفاق المذاهب ...»[١]

وقد لاحظتم أن هذا الكاتب عربي من أبناء اللغة، وقد فسر الجمرة بالهدف، كما بين في عبارته السابقة أن ذلك الهدف هو ذلك الجذار والعمود الذي بني تحته حوض لتسقط فيه الحصي التي ترمي إلى العمود، وعليه فالحجاج يتخذون نفس العمود هدفاً لا الحوض أو الأرض، وكما تلاحظون فإن جميع العبارات لم يرد فيها ذكر للأرض، وفي مثل هذه الموارد يقال في تعيين ومعرفة موضوع الحكم «العرف ببابك».

التاريخ القويم:

التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، من تأليف محمد طاهر الكردي المكي المولود سنة١٣٢١ هجري، والمتوفى سنة ١٤٠٠ هجري قمري[٢].

ذكر في المجلد الثالث كل من عبائر أبي الوليد، ومرآة الحرمين، وكتب أخري[٣]، ونظراً لتناولنا لتلك العبائر مسبقاً لا نتعرض لها مجدداً، علماً أنه تعرض لبعض الاستنتاجات والاستفادات الشخصية نجد أنفسنا في غنى عن ذكرها لعدم اعتماده فيها علي اي مستند روايي او تاريخي.

---

١) الرحلة الحجازية ١:٢٣٩

٢) التاريخ القويم ١: ٥و٩

٣) نفس المصدر ٣: ٢٩٤ و٣٠٤ .

الرحلة الحجازية :

وهو من تأليف محمد لبيب بتنوني ، دون فيه مشاهداته سنة ١٣٢٧ هجري فقال فيما يتعلق بمنى والجمرات:

«وبعد نحو خمسة كيلومترات تصل إلى منى، فتري في مبدأ دخولك في طريقها العمومي علي اليسار جمرة العقبة، وهي ما يسمونه مثال إبليس الكبير؛ وهو حائط مبني من الحجر ارتفاعه نحو ثلاثة أمتار في عرض نحو مترين قد أقيم علي قطعة من صخرة مرتفعة عن الأرض بنحو متر ونصف ومن أسفل هذا الحائط حوض من البناء تسقط إليه حجارة الرجم (الجمار) وفي شارعها العمومي تري مثالي الشيطانين الصغيرين واحداً في وسط الطريق والآخر علي يمين السالك إلى عرفة...[١]

ولقد كانت منى مكاناً مقدساً عند عرب الجاهلية وكان بها لهم بيت لأصنامهم[٢]...».

كما بين معنى الرجم في اصطلاح الحجيج في صفحة أخري فقال:

الرجم :

«الرجم في اصطلاح الحجيج رمي غرض مخصوص في منى بسبع حصيات في حجم الفولة وهذا الغرض يسمي جمرة ... والجمرات ثلاث: جمرة العقبة والجمرة

---

١) الرحلة الحجازية ٢٢٨.
٢) نفس المصدر ٢٣٨.

يرمون إلى الأعمدة، وكل هؤلاء المؤرخين الذين لم يأتوا بأي ذكر للأرض في تعريف الجمرة بل إنهم عرفوا الجمرة بالأعمدة، أليس هؤلاء من أتباع المذاهب الأربعة؟ ألم يكونوا من الأحناف والشافعية والمالكية والحنبلية؟ ألم يكونوا يعرفون مسائل الحج أو لم يكن بينهم من يعلمهم مسائل الحج؟ هل اتفق كل هؤلاء علي العمل علي خلاف فتاوي فقهائهم؟ هل أن العلماء الذين قرّضوا تلك الكتب المذكورة ومجّدوها لم يلتفتوا إلى اشتباهات الحجاج يا ترى، أم أنهم غضّوا الطرف عنها ؟[1]

ألا يفهم من السيرة العملية المستمرة للمسلمين ومما كتب أنه إن وردت في الكتب الفقهية لعلماء العامة عبارة مجملة وحمّالة أوجه فإنها لا تصح دليلاً علي المطلب؟ ألا يعلم من السيرة العملية لهؤلاء ومن تلك الأسئلة والأجوبة أنهم كفقهاء الشيعة يعتبرون الجمار هي تلك الأعمدة؟ ألا يعتبر صحيحاً قول القائل «لا يمكن تغيير السيرة العملية للمسلمين بملاحظة بعض الألفاظ كـ «في وإلى وعلي» لا سيما في مثل هذه العبارات»؟ نترك الجواب للقارئ الكريم .

---

١) فقد كتب بعض علماء الأزهر تقريظا لكل من مرآة الحرمين و الرحلات الحجازية ، ومدحوا ما جاء فيها .

تذكير :

١ــ إنني لم أكن قاصداً متابعة هذه المسألة لا سيما وأن طرح مثل هذه الأمور ــ كما عبر أحد الفقهاء العظام ــ ليس وراءها إلا تضعيف وزلزلة عقائد الناس، لكن نظراً لما ذكرته في بداية هذا الملحق رأيت من اللازم إضافة هذه الأوراق للبحث .

٢ــ إنه إضافة للتغييرات التي أدخلها الكاتب علي بحثه في الطبعة الثانية من الإضافات والنقيصة وتغيير اللحن فقد أضاف إليها عدة أوراق لم يكن فيها مطالب جديدة بل كانت تكراراً لكلامه السابق مما لا يستدعي منا صرف الوقت لمناقشتها والتعرض لها، لا سيما وأننا أوردنا في هذا الكتاب كل ما يمكن ــ بحسب الظاهر ــ أن يكون دليلاً ومستمسكاً لمدّعاه ولو علي نحو الإشارة، ثم ناقشناه وحققناه.

٣ــ إن كان رأي المذاهب الأربعة هو اعتبار الجمرات نفس الأحواض والأرض المجاورة للأعمدة فلا وجه لبنائهم تلك الأعمدة بتلك الضخامة من الطول والعرض، الذي يشغل بدوره محل الحصي، كما لا وجه لتطويلهم تلك الأعمدة لتصل إلى الطابق العلوي، بل كان اللازم عليهم أن يصنعوا أحواضاً مخروطيّة في الطبقة السفلية وسيعة حتى يتسنّي للحجاج الرمي بسهولة من بعيد وترك المكان، وحيث لم يفعلوا فإن ذلك دليل قطعي على أن المبنى الفقهي لفقهاء العامة اعتبار الجمرات هي الأعمدة لا الأرض ولا الأحواض.

٤ــ كتب أحد شواذ العامة بأن الأعمدة شواخص وعلامات غير انه لم يذكر دليلاً على مدعاه ، مضافاً إلى ما

ذكرنا في جوابه من السيرة العملية للمسلمين وما كتبه العلماء والمؤرخون .

٥ــ لقد تفحصت في كتب العامة فلم أجد أحداً عبّر عن الجمرة أو الجمرات بالأرض أو الحوض، نعم ورد في بعض كتبهم في مقام بيان فروع المسألة التعبير بـ «في المرمي» و « في الموضع» و «موضع الحصي» لكن مع ذلك فإنه يقال:

أولاً: أنه في مقام بيان أصل المسألة كانت كل تعابيره بـ «الجمرة والجمار» في الكتاب المذكور[1] .

ثانياً: وكما قلنا سابقاً فإن «في» ليست دائماً للظرفية .

ثالثاً: بعد تحقق السيرة العملية للمسلمين لا قيمة فقهية لهذه التعابير والألفاظ لا سيما في أمثال تلك الكتب، بل يجب القول هنا أن الفهم العرفي للمتشرعة الذي هو حجة في تعيين مواضيع الأحكام حاكم ومقدم علي مثل هذه التعابير .

٦ ــ قال في كتاب الفقه علي المذاهب الأربعة في بيان مستحبات الرمي، والعبارة منقولة عن الأحناف:

«ويسن في الرمي أن يكون بين الرامي وبين الجمرة ــ أي المكان الذي يرمي فيه الحصي ــ خمسة أذرع[1] .»

ولعل أحداً يجعل من هذه العبارة دليلاً علي كون الجمرة عند اتباع المذهب الحنفي عبارة عن المكان الذي يرمي فيه الحصي.

لكن المراد ليس كذلك، إذ الظاهر أن جملة «أي المكان الذي يرمي فيه الحصي» المكتوبة بالخط الأسود العريض في الكتاب المذكور والمفصولة عما قبلها وما بعدها، من مؤلف

---

١) الفقه على المذاهب الأربعة ١ : ٦٦٦ و ٦٦٧ .
١) الفقه على المذاهب الأربعة ١:٦٦٦

الكتاب وليس من الحنفية، وغرض المؤلف بيان الحد الفاصل بين الرامي وبين المرمي لا تعريف الجمرة وبيان معناها، وإن أبيت فلا أقل من انه «إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال» بل إن هذه العبارة واضحة في ان الجمرة ليست بمعنى ما يرمي فيه الحصي، فلم يكونوا يعتبرون الجمرة كذلك سابقاً ولا في هذا الزمان، وإلا فلا حاجة له إلى التفسير والتوضيح .

أضف إلى ذلك أن هذا المطلب علي فرض صحته فإنه لم ينسب إلى نفس أبي حنيفة بل نسب إلى أتباعه، وهذا لا يثبت شيئاً في المسألة.

وعلي كل حال فإن معنى العبارة المذكورة «أي المكان الذي يرمي فيه الحصي» هو أن حساب الخمسة أذرع تكون من مكان الرامي إلى المحل الذي ترمي فيه الحصى لا إلى العمود، وعليه فلا يمكن نسبة هذا القول بضرس قاطع إلى الأحناف، والاستدلال بذلك علي كونهم علي ذلك الرأي؛ من أن الجمرة هي الأرض والأحواض لا العمود.

نعم إن قليلاً من التأمل في العبارة المذكورة وبذهن خال، والنظر في الطريقة التي كتب بها ذلك الكتاب سوف لن يؤدي إلى صدور مثل هذا الاشتباه .

والسلام علينا وعلي عباد الله الصالحين والحمد لله رب العالمين وصلي الله علي محمد وآله الطاهرين .

الحوزة العلمية في قم

غرّه ربيع الأول ١٤٢٤ هـ

علي العطائي الأصفهاني

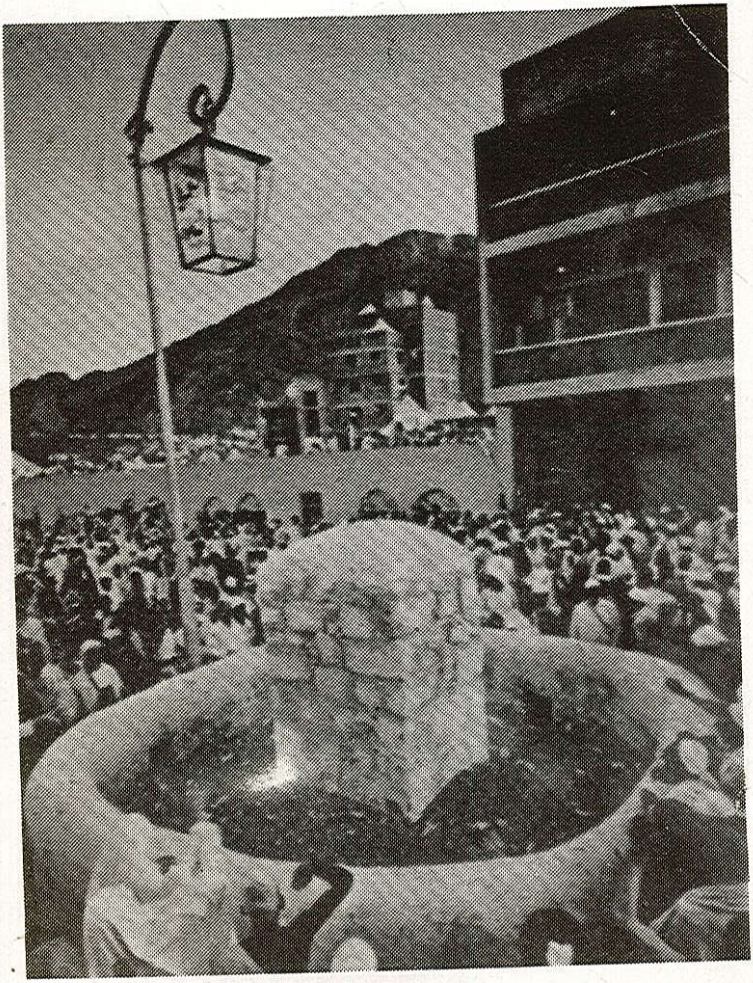

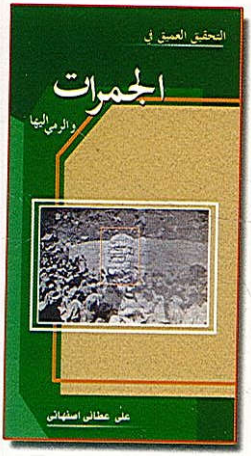

الجمرات

لو أمعنّا النظر في كلمات الفقهاء و تعابيرهم و القواعد الفقهية وروايات والقرائن الخارجية في باب الرمي بالجمرات لوجدنا أدلة كثيرة بأن الواجب الرمي الى نفس الاسطوانة لا غير.

پور حسين ۷۸۳۲۲۰۲

ISBN: 964-93089-7-0 شابک: ۰-۷-۹۳۰۸۹-۹۶۴

انتشارات امیر العلم

دفتر نشر بلوار بهار

۷۷۳۹۰۰۸ - ۷۷۴۲۰۰۵

صندوق پستی: ۱۱۴۳ - ۳۷۱۳۵